جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

اختصاص هيئة مكافحة الفساد في تحري ومتابعة مخالفات أجهزة الضبط الجنائي بالمملكة العربية السعودية وأثره على العدالة الجنائية

إعداد
أحمد بن محمد أحمد القحطاني

إشراف
د . مروان شريف القحف

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

الرياض
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ted by trial version, http://www.pdf-convert.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : احمد محمد احمد القحطاني الرقم الأكاديمي: ٤٣٠٠٢٤٧

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية

عنوان الرسالة: اختصاص هيئة مكافحة الفساد في تحري ومتابعة مخالفات أجهزة الضبط الجنائي بالمملكة العربية السعودية وأثره على العدالة الجنائية .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٣/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٥/١٦

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / مروان شريف القحف مشرفاً ومقرراً

٢- د / مفلح بن ربيعان القحطاني عضواً

٣- اللواء. د / محمد فتحي عيد عضواً

رئيس القسم

الإسم : د/ محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ٩/٧/١٤٢٢هـ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

القســـــم : العدالة الجنائية .
التخصص : السياسة الجنائية .

مستخلص الرسالة

عنوان الرســالة : اختصاص هيئة مكافحة الفساد في تحري ومتابعة مخالفات أجهزة الضبط الجنائي بالمملكة العربية السعودية وأثره على العدالة الجنائية.
إعداد الطـــالب : أحمد بن محمد أحمد القحطاني
المشرف العلمي : د. مروان شريف القحف .
مشكلة الدراسة :أن أجهزة الضبط الجنائي ليست بمنأى عن الفساد , كون العاملون فيها بشر معرضين للخطأ, وهم يتمتعون بصلاحيات وسلطات قد تغري البعض منهم فينحرف عن جادة الصواب ونظراً لأهمية هذه الأجهزة وأهمية دورها , فأنه من المهم معرفة صور الفساد التي يمكن أن تقع فيها وسبل مكافحتها وما إذا كان للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اختصاصات في جرائم ومخالفات الفساد في تلك الأجهزة , مما يسهم في تقويم عملها ويُمكنها من القيام بمهامها المتعلقة بمكافحة الجرائم ومنها جرائم الفساد ذاتها , سعياً إلى تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع السعودي . وبناء على هذا يطرح الباحث السؤال الرئيس للمشكلة وهو:
ما هي مخالفات أجهزة الضبط الجنائي الداخلة في اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ؟
منهج الدراسة :المنهج الذي اعتمده الباحث هو المنهج الوصفي .
أهـم النتـــائج :
١- أن الأمر بإنشاء الهيئة جاء من أعلى سلطة في البلاد وهو خادم الحرمين الشريفين وبأمر ملكي وهو أقوى أداة تنظيمية في المملكة العربية السعودية , كل هذا لتحقيق مزيداً من الصلاحيات وإعطاء الهيئة الصفة الرسمية بخلاف ما هو موجود في بعض الدول التي تكون فيها هيئات مكافحة الفساد أهلية.
٢- يدخل ضمن اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مخالفات وجرائم الفساد التي قد تقع من بعض منسوبي أجهزة الضبط الجنائي.
٣- أفعال الفساد في أجهزة الضبط الجنائي بشكل عام قد تكون مخالفات تأديبية , وحينها تكون الجهة المختصة بالتحقيق فيها هيئة الرقابة والتحقيق , وقد تكون جرائم جنائية وتكون الجهة المختصة بالتحقيق فيها هي هيئة التحقيق والادعاء العام .
أهم التوصيات :
١- ضرورة العمل على تنمية قدرات الهيئة من خلال التدريب ورفدها بالكوادر المؤهلة, وتعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الجهات الرقابية ومختلف أجهزة الضبط الجنائي والأجهزة التنفيذية .
٢- أنشاء إدارة أو قسم خاص في هيئة مكافحة الفساد بحماية الشهود والمبلغين من الانتقام أو الترهيب أو الترغيب .
٣- أن مواجه الفساد في أجهزة الضبط الجنائي يمكن أن تنطلق من الإصلاح في عاملين هما :
- إصلاح الهياكل الإدارية والتنظيمية في تلك الأجهزة .
- إصلاح أحوال الموظفين في تلك الأجهزة ابتدأ من إجراءات التعيين والتوظيف والترقية ثم التدريب والتأهيل ثم الرقابة والمحاسبة وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب .

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

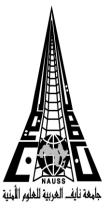

Department : Criminal Justice
Specialization : Criminal Policy

STUDY ABSTRACT

Study title: Jurisdiction of the Anti-Corruption Commission in the investigation of violations and follow-up criminal investigation agencies in the Kingdom of Saudi Arabia and its impact on criminal justice.

Student : Ahmed Ahmed bin Mohammed Al-Qahtani.

Advisor D. / Marwan Sharif Al-qahf.

Research Problem:

That the organs of criminal investigation are not immune to corruption, the fact that employees are human beings vulnerable to error, and they have the powers and authorities may tempt some of them Becomes oblique on the right path and given the importance of these devices and the importance of their role, it is important to know the images of corruption that they are located and how to control and whether The body of the national anti-corruption terms of reference for the crimes of corruption and irregularities in those devices, thus contributing to the calendar of work and enable them to carry out its functions relating to combating crimes, including crimes of corruption itself, in order to achieve stability and security in Saudi society**,** based on this research raises the main question of the problem is:

What are the offenses of criminal investigation agencies under the jurisdiction of the National Commission to fight corruption?

Research Methodology : Descriptive approach.

Main Results :

١ - The command creates the body came from the highest authority in the country, the Custodian of the Two Holy Mosques, the royal order, the most powerful organizational tool in the Kingdom of Saudi Arabia, all of this to achieve greater powers and give the official capacity other than what is found in some countries that are anti-corruption bodies eligibility.

٢ - Falls within the terms of reference of the national anti-corruption offenses and crimes of corruption that might occur from some employees of the organs of criminal investigation.

٣ - Acts of corruption in the organs of criminal investigation in general may be a disciplinary offense, and then be investigated by the competent body control and investigation, and may be criminal offenses shall be investigated by the competent authority is a body of investigation and prosecution**.**

Main Recommendations:

١ - The need to work on the development of capacity, through training and supplying them with qualified cadres, strengthening cooperation and coordination between regulators and the various organs of the criminal investigation officer and executive bodies.

٢ - Created department or a special section in the Anti-Corruption Commission to protect witnesses and whistle-blowers from retaliation or intimidation, or promise.

٣ - The opposite of corruption in the organs of criminal investigation can be released from reform in two factors:

- Reform of the administrative and regulatory structures in these devices.
- Reforming the conditions of staff in these devices, starting from recruitment, hiring, promotion and training, rehabilitation and control, accounting and application of the principle of reward and punishment.

.

إهـــــــــداء

إلى والدي الذي كان معلمي الأول أطال الله في عمره على طاعته.

إلى والدتي رمز المحبة والعطاء متعها الله بالصحة والعافية.

إلى زوجتي ورفيقة دربي وأبنائي الأعزاء.

إلى زملائي في أجهزة العدالة الجنائية .

أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره شكراً يليق بعظمته وجلاله على توفيقه وامتنانه أن أعانني على إتمام هذه الدراسة ، ثم وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر ا لناس " [1].

يشرفني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلة , ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , على جهوده ودعمه إلا محدود للدارسين في هذا الصرح العلمي الشامخ , وإلى صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية , على تشجيعه لمنسوبي الأجهزة الأمنية على طلب العلم ودعمهم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي مدير عام حرس الحدود الفريق الركن/ زميم بن جويبر السواط على أن أتاح لي الفرصة لمواصلة الدراسة و الحصول على درجة الماجستير .

كما أشكر معالي الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف واخص بوافر الشكر سعادة الدكتور/ مروان بن شريف القحف المشرف على هذه الرسالة على ما بذله معي من جهود بالرغم من مشاغله إلا أنه أعطاني الكثير من وقته بصدر رحب وتواضع جم وحسن تعامل جعل الله ذلك في موازين حسناته .

كما انتهز هذه الفرصة لأشكر أصحاب السعادة أعضاء لجنة المناقشة :

سعادة الدكتور / مفلح بن ربيعان القحطاني

وسعادة اللواء الدكتور / محمد فتحي عيد

على مناقشة الرسالة والحكم عليها وعلى ما بذلاه من جهد أضاف لها بعون الله قيمة علمية .

والشكر موصول لأساتذتي الأفاضل أعضاء هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

[1]) رواه أبو داود ,(كتاب الأدب , باب في شكر المعروف) ص ٤٨١١. وصححه الألباني في صحيح الجامع .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المستخلص باللغة العربية	أ
المستخلص باللغة الانجليزية	ب
الإهداء	ج
شكر وعرفان	د
قائمة المحتويات	هـ
الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها	١
أولاً : مقدمه الدراسة	١
ثانياً : مشكلة الدراسة	٢
ثالثاً: تساؤلات الدراسة	٣
رابعاً: أهداف الدراسة	٣
خامساً: أهمية الدراسة	٣
سادساً: حدود الدراسة	٤
سابعاً: منهج الدراسة	٤
ثامناً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٤
تاسعاً : الدراسات السابقة	١٢
الفصل الثاني : تأصيل مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي	١٦
المبحث الأول : الأصل الشرعي لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية	١٧
المطلب الأول : المقصود بالفساد في الشريعة الإسلامية	١٨
المطلب الثاني: مكافحة الفساد في القران الكريم	٢١
المطلب الثالث : مكافحة الفساد في السنة الشريفة	٢٤
المبحث الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية	٢٦
المطلب الأول: أهداف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وارتباطها ومركزها النظامي	٢٧
المطلب الثاني : تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في النظام السعودي	٣٠
المطلب الثالث : اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	٣٢

الفصل الثالث : الفساد في أجهزة الضبط الجنائي وأثره على العدالة الجنائية	**٣٦**
المبحث الأول : اثر وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي على العدالة الجنائية	**٣٧**
المطلب الأول :مجالات الفساد في أجهزة الضبط الجنائي	**٣٨**
المطلب الثاني : نتيجة وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي	**٤٠**
المبحث الثاني : اثر سلامة أجهزة الضبط الجنائي من الفساد على العدالة الجنائية	**٤٨**
المطلب الأول : سبل مكافحة الفساد في أجهزة الضبط الجنائي	**٤٩**
المطلب الثاني : نتيجة سلامة أجهزة الضبط الجنائي من الفساد	**٦٨**
الفصل الرابع : دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تحري ومتابعة مخالفات أجهزة الضبط الجنائي .	**٧٦**
المبحث الأول : المقصود بأجهزة الضبط الجنائي وبعض صور الفساد فيها وأسبابه.	**٧٧**
المطلب الأول : المقصود بأجهزة الضبط الجنائي .	**٧٨**
المطلب الثاني : من صور الفساد في أجهزة الضبط الجنائي وبعض التطبيقات من أحكام ديوان المظالم	**٨٧**
المطلب الثالث : أسباب الفساد في أجهزة الضبط الجنائي.	**١٠٥**
المبحث الثاني : متابعة تطبيق الأنظمة المتعلقة بالفساد المالي والإداري.	**١١٢**
المطلب الأول :الأنظمة السعودية التي تجرم الفساد المالي والإداري .	**١١٣**
المطلب الثاني : المساءلة .	**١١٥**
المبحث الثالث :مراجعة أساليب العمل وإجراءاته لتحديد نقاط الضعف ومعالجتها والتحري عن أوجه الفساد المالي والإداري .	**١١٨**
المطلب الأول : مراجعة أساليب العمل وإجراءاته لتحديد نقاط الضعف ومعالجتها	**١١٩**
المطلب الثاني : التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري .	**١٢١**
المبحث الرابع : إحالة المخالفات المتعلقة بالفساد المالي والإداري إلى الأجهزة الرقابية أو جهات التحقيق .	**١٣١**
المطلب الأول :مفهوم الإحالة وإجراءاتها.	**١٣٢**
المطلب الثاني : الجهات الرقابية وجهات التحقيق .	**١٣٤**
الفصل الخامس : الخلاصة والنتائج والتوصيات	**١٤١**

أولا :الخلاصة .	١٤٢
ثانيا : النتائج .	١٤٣
ثالثا : التوصيات .	١٤٥
الملاحق	١٤٧
قائمة المراجع	١٥٥

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

اختصاص هيئة مكافحة الفساد في تحري ومتابعة مخالفات أجهزة الضبط الجنائي بالمملكة العربية السعودية وأثره على العدالة الجنائية

إعداد
أحمد بن محمد أحمد القحطاني

إشراف

د . مروان شريف القحف

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

أولاً : المقدمة :

Â Á ¿ ¾ ½ ¼ » º M الحمـد لله القائـل فـي محكـم التنزيـل

× Ö Õ Ô Ó Ñ Ð Ï Î Í Ë Ê É È Ç Å Ä Ã

Ø L القصص الآية ٧٧, والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..أما بعد

فالفساد ظاهرة ارتبطت بالمجتمعات الإنسانية على مر العصور وذلك لتعلقه بمفاهيم الخير والشر التي هي في الأصل من خصائص الطبيعة البشرية، ولم تخل من هذه الظاهرة حضارة من الحضارات أو أمة من الأمم مع وجود اختلاف نسبي فيما بينهم في حجمها وانتشارها، إلا أنها لازمت جميع المجتمعات الإنسانية.

ومع أن الإنسان قد كرمه الله بنعمة العقل وخلقه سبحانه على الفطرة السليمة إلا أن النفس الأمارة بالسوء تجعله في صراع دائم للخروج على هذه الفطرة فأتم الله تعالى نعمته عليه بأن أرسل له الرسل يتلو بعضهم بعضا حتى جاءت رسالة الإسلام الخالدة كخاتم لتلك الرسالات بشريعتها السمحة الصالحة لكل زمان ومكان والشاملة لجميع نواحي الحياة والتي أرشدت وهدت إلى كل خير وحاربت جميع أوجه الفساد وأسبابه.

والمملكة العربية السعودية التي تميزت بمنهجها المبني على الشريعة الإسلامية بل تعتبرها عماد نظامها كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم [١]، ومن هذا المنطلق فإن المملكة واستمراراً في سعيها إلى مواكبة التطور في أنظمتها دون الخروج عن عقيدتها وثوابتها خطت عدة خطوات في سبيل هذه الغاية منها سن بعض القوانين مثل ما ورد في بعض المواد في النظام الأساسي للحكم التي تنص على حرمة المال العام وضرورة حمايته

[١]) نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٣٧هـ على أن ((المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض)).

والمحافظة عليه، وما تضمنته لوائح نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والعمال ونظام مكافحة التزوير ونظام مكافحة الرشوة ونظام تأديب الموظفين ونظام مباشرة الأموال العامة، كما أنشأت أجهزة مختلفة لمكافحة الفساد وهذه الأجهزة تباشر مكافحة أنواع مختلفة من جرائم الفساد بحسب اختصاصاتها ومنها ديوان المظالم وديوان المراقبة العامة والمباحث الإدارية وشعبة غسل الأموال وشعبة التزييف والتزوير، ووحدة التحريات المالية، وشعبة التحقيقات التي يدخل في اختصاصها التحقيق في بعض جرائم الفساد الإداري وإدارة مكافحة التزوير وهيئة الرقابة والتحقيق، ومؤخراً صدر بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) القاضي بالموافقة على الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ثم توج ذلك كله بصدور الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٥) القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وقد ظهر في نص الأمر الكريم حرص ولي الأمر ورأس النظام الواضح على مواجهة الفساد بجميع إشكاله وأيا كان مصدره حيث ورد في الفقرة الرابعة (تشمل مهام الهيئة كافة القطاعات الحكومية, ولا يستثنى من ذلك كائن من كان) كما صدر تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ .

وانسجاما مع هذا التوجه للدولة ونظرا للاهتمام المتزايد بمواجهة هذه الآفة جاء هذا البحث الذي أراد الباحث من خلاله استعراض ملامح هذه الهيئة واختصاصاتها من واقع تنظيمها وخاصة فيما يتعلق بمخالفات أجهزة الضبط الجنائي المتعلقة بالفساد ودورها في هذه المخالفات والتطرق الى مفهوم الفساد وبيان بعض صوره الشائعة في أجهزة الضبط الجنائي ومناقشة الأساليب الممكن استخدامها لمواجهة الفساد والله الموفق والمعين.

ثانياً : مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة تنصب على البحث في أهداف هذه الهيئة الوليدة، وعلى الاختصاصات التي أوكلها واضع النظام لها في متابعة أنواع المخالفات المالية والإدارية في أجهزة الضبط الجنائي التي قد تقع من بعض منسوبي هذه الأجهزة كونهم بشر ومعرضون للخطأ بطبيعة الحال, كما أنهم يتمتعون بصلاحيات وسلطات قد تغري بعضهم فينحرف عن جادة الصواب .

وقد ناقشت الدراسة خصوصية المخالفات المالية والإدارية التي قد تقع ضمن ممارسة أعضاء الضبط الجنائي لمختلف أنواع أعمالهم، و التي على الهيئة متابعتها

والتحري عنها وإحالتها للجهات الرقابية والتحقيقية المختصة ، والوقوف على الآثار المباشرة وغير المباشرة لوجود أعمال الفساد في أجهزة الضبط الجنائي على سير العدالة الجنائية , وعلى هذا يطرح الباحث السؤال الرئيس للمشكلة وهو :

ما مخالفات أجهزة الضبط الجنائي الداخلة في اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ؟

ثالثاً : تساؤلات الدراسة :

١. ما الأصل الشرعي لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية ؟
٢. ما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في النظام السعودي واختصاصاتها؟
٣. ما صور الفساد الشائعة في أجهزة الضبط الجنائي وما أسباب وجودها؟
٤. ما دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مخالفات أجهزة الضبط الجنائي؟

رابعاً :أهداف الدراسة :

أولاً : بيان الأصل الشرعي لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : التعرف على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعلى دورها.

ثالثاً : التعرف على صور الفساد الموجودة في أجهزة الضبط الجنائي وأسباب وجودها .

رابعاً : بيان دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مخالفات أجهزة الضبط الجنائي.

خامساً : أهمية الدراسة :

موضوع هذه الدراسة جدير بالاهتمام وتبرز هذه الأهمية من جانبين : -

أولا :الأهمية العلمية :

هذه الدراسة على حد اطلاع الباحث هي الأولى التي تتناول هذا الموضوع ويزيد من أهميتها أنها جاءت بعد وقت وجيز من صدور الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ القاضي بتأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبعد إقرار تنظيم الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ وبذلك تكون سباقة في التعريف بهذه الهيئة من حيث أهدافها واختصاصها وعلاقتها بالجهات الأخرى وغيرها من الجوانب التي أشير لها في التنظيم.

ثانياً : الأهمية العملية :

أجهزة الضبط الجنائي من أهم أجهزة العدالة الجنائية وهي رأس الحربة في مواجهة جرائم الفساد لما تقوم به هذه الأجهزة من دور في كشف الجرائم والتحري عنها وعن مرتكبيها والقبض عليهم فإذا وقع الخلل وتسلل الفساد إليها اختلت العدالة واهتزت ثقة المواطن بها و بالموظفين العاملين فيها , بل وبالنظام ككل بحكم أن هؤلاء الموظفين هم أداة الدولة المنفذة لإرادتها فعندما يقع الانحراف منهم يتوهم الجمهور أن القانون لا يطبق أو انه يطبق بانتقائية وبناء على ذلك فان هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق الاستفادة العملية من إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإقرار تنظيمها المشتمل على اختصاصاتها في تقويم وتصحيح بعض السلوكيات في أجهزة الضبط الجنائي عن طريق بيان صور الفساد فيها ومناقشة حلولها .

كما يرى الباحث أن مما زاد من أهمية الموضوع علاقته بشريحة واسعة من أفراد المجتمع ومنهم العاملون في الأجهزة الأمنية وما قد تشكله الدراسة من إضافة مفيدة لهم لاسيما أنه يتشرف بالانتماء إلى أحد تلك الأجهزة ويشعر بالحاجة الى مثل هذه الدراسة.

سادساً : حدود الدراسة :

تنحصر الدراسة في الجانب النظري في تأصيل مكافحة الفساد الإداري والمالي في الشريعة الإسلامية ، و في تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية الذي تمت الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ وفي عرض وتحليل بعض أحكام ديوان المظالم المتعلقة بالفساد.

سابعاً : منهج الدراسة :

نظراً لطبيعة الدراسة وأهدافها فإن الباحث استخدم المنهج الوصفي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل لتنظيم واختصاصات الهيئة وما يتعلق بالفساد في أجهزة الضبط الجنائي من هذه الاختصاصات وتحليل بعض الأنظمة السعودية ذات العلاقة بجرائم الفساد في أجهزة الضبط الجنائي.[١]

ثامناً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

١- الهيئة : هي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم إنشاءها بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ وهي المعنية بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية

[١]) أبو سليمان , عبد الوهاب , كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية , دار الشروق جده , ١٤٠٦هـ ص٧٨.

النزاهة ومكافحة الفساد ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها ووضع برامج عملها واليات تطبيقها.[١]

٢- الفساد :

الفساد في اللغة : من فسد الشيء يفسد فساداً فهو فاسد والمفسدة ضد المصلحة .٢ وفسد (كنصر وعقد وكرم)، فساداً وفسوداً ضد صلح فهو فاسد والفساد أخذ المال ظلماً و تفاسد القوم بمعنى تقاطعوا الأرحام .٣

وفي الاصطلاح الشرعي : "جميع المحرمات والمكروهات شرعاً" .٤

أما التعريف الإجرائي للفساد : فهو كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥] "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل ما سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر". ٦

كما عرفته منظمة الشافية الدولية بأنه "كل عمل يتضمن استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتيه لنفسه أو لجماعته".

الفساد الإداري :

بما أنه سبق التعريف بمفهوم الفساد بقي أن نعرف هنا المفهوم المركب (الفساد الإداري) فهو في الاصطلاح الشرعي"عدول الموظف العام عن الاستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة".٧

---

[١]) الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ ص ١٢.

[٢]) الرازي , محمد أبي بكر, مختار الصحاح ، تحقيق احمد إبراهيم زهوه، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ , ص٢٤٦.

[٣]) الفيروز بادي مجد الدين محمد , القاموس المحيط , دار الحديث , القاهرة , ص ١٢٤٦.

[٤]) عبد السلام , عز الدين , القواعد الكبرى ،تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعه، الطبعة الثانية دار العلم ، دمشق ، ٢٠٠٠ م ، ص ١١.

[٥]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ م موقع الأمم المتحدة http://www.undp-pogar.org/Arabic

[٦]) علي ,جعفر عبد السلام , التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المجلد الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٤هـ ص ٥٥ .

[٧]) معابره , محمد محمود , الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٣٢هـ ص ٩٩.

أما في الاصطلاح الإداري فهناك تباين في تعريفاته فالتعريف المتشدد يعرفه على انه "مجموعة من الإعمال المخالفة للقوانين , والهادفة الى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها , بهدف الاستفادة المادية المباشرة , أو الانتفاع المباشر " كما أن هناك تعريف اقل تشددا وهو "مجرد تصرف استثنائي أفرزته بعض الظروف " أي انه "تصرفات تمارسها فئة من الموظفين الذين تتسع صلاحياتهم ويزداد نفوذهم فيميلون الى الاستعلاء والاستغلال ".[١]

التعريف الإجرائي : مجموعة من السلوكيات التي يمارسها بعض الموظفين وتكون مخالفة للأنظمة وتتعارض مع القيم والأخلاق ومن شأنها ألإضرار بالمصلحة العامة من أجل تحقيق مصالح مادية أو معنوية شخصية أو فئوية .

٣- الضبط الجنائي :

- معنى الضبط :

الضبط في اللغة هو : لزوم الشيء وحبسه وضبط الشيء حفظه بالحزم ورجلا ضابط أي حازم [٢] ، وضبط المتهم : قبض عليه ، وضبط البلاد : قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص .[٣]

والضبط في الاصطلاح : هو "القبض والسيطرة والتحكم"، يقال ضبط الأمر أي تحكم فيه وضبط المسألة وضبط الخطة أي أحكمها وأحسن ترتيبها والضبط قد يرادف القبض فيكون أحد إجراءات التحقيق وقد يرادف التنظيم فيكون أحد الإجراءات الإدارية ومن ثم استخدم لفظ الضبط في المجال الإداري وفي المجال القضائي فنقول ضبطاً قضائياً ونقول ضبطا إداريا وهو يشمل الأشخاص والأشياء.[٤]

- الجنائي :

الجنائي من الجناية وهي في اللغة بمعنى الجر والتناول يقال جنى الذنب عليه جناية أي جره إليه وجنيت الثمرة أجنيها جنى واجتنيتها بمعنى تناولتها من شجرتها وقد استعملت بمعنى الذنب والجرم .[٥]

---

[١]) انظر : الجريش , سليمان محمد , الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية , الرياض , الطبعة الأولى ,١٤٢٤هـ ص١١٢و١١٣.

[٢]) الرازي ,محمد أبي بكر, مختار الصحاح ، تحقيق احمد إبراهيم زهوه، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ , ص١٨٩

[٣]) مجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط ، مصر الطبعة الثالثة ,الجزء الأول ، ص ٥٥٣ .

[٤]) الشرفي , علي حسن , جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المجلد الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٤هـ ,ص ٨٤٣ .

[٥]) ابن منظور , لسان العرب ، دار المعارف ، مصر , الجزء الرابع ، ص ١٥٤ .

والجناية في اصطلاح الفقهاء العام :" اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع على النفس أو المال أو غيرها " , وقد جرى الفقهاء على إطلاق أسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه كالقتل والجرح ونحوهما أي أنها في الاصطلاح الخاص عبارة عن "التعدي الواقع على النفس والأطراف ".[١]

المعنى المركب (الضبط الجنائي): بعد إضافة الجنائي إلى الضبط يتضح بأنه يفيد تخصيصه فهو ضبط متعلق بأمور الجناية وواقع بسببها أي هو :" ضبط للأشخاص والأشياء بغرض التحقيق في الوقائع ذات الصفة الجنائية " .والضبط الجنائي بهذا المعنى هو ما يطلق عليه في أغلب الأنظمة العقابية اسم الضبط القضائي أي الضبط الذي يقع من أجل تسهيل تقديم الأشخاص المتهمين إلى القضاء .[٢]

والتعريف الإجرائي للضبط الجنائي كما ورد في مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام هو " البحث عن الجرائم وعن ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى".[٣]

و رجال الضبط الجنائي (لكونهم عماد أجهزة الضبط الجنائي)هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام فمن هذا الوصف لرجال الضبط الجنائي نستطيع تعريف الضبط الجنائي فيكون "البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام ". [٤]

٤- العدالة الجنائية:

العدالة في اللغة : من العدل وهو ضد الجور يقال عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو (عادل).[٥]

والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة و العدولة والمعدلة ، عدل يعدل فهو عادل. [١]

---

[١]) والد محمدن , محمد عبد الله , حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ ص ١٤٧ .

[٢]) الشرفي , علي حسن , جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المجلد الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٤هـ , ص ٨٤٨ .

[٣]) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

[٤]) ابن ظفير ,سعد محمد ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٢٦هـ ص ٤٧ .

[٥]) الرازي , محمد أبي بكر, مختار الصحاح ، تحقيق احمد إبراهيم زهوه، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ , ص٢٠٩ .

العدالة في اصطلاح الفقهاء : لها عدة أطلاقات منها ما ينصرف عند ذكره إلى الفرد الموصوف بها كعدالة الشاهد وقد عرفها الفقهاء بهذا المعنى بأنها "اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مع المحافظة على المروءة" ومنها ما ينصرف إلى المعنى الأعم وبهذا المعنى عرفها بعض المعاصرين بأنها "شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه".[٢]

وبما انه سبق تعريف كلمة (الجنائي) وهي تتفق مع الجنائية في المعنى لان مصدرهما واحد , كما سبق أيضا تعريف العدالة وعلى هذا فأن العدالة الجنائية تعني: العدالة المتصلة بالجناية أي عدالة الإجراءات الجنائية وما يتصل بها ووصف العدالة بالجنائية كوصف السياسة بها وكوصف بعض القضايا بها , عندما نقول سياسة جنائية أو قضية جنائية .[٣]

٥- إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ :

معنى الإساءة :

في اللغة: خلاف الإحسان يقال :أساء الرجل إساءة خلاف أحسن ، وأساء إليه: خلاف أحسن إليه وأساء الشيء أفسده , والإساءة :أسم للظلم والمعصية.[٤]

ومعنى الإساءة في الاصطلاح الشرعي: لا يخرج عن المعنى اللغوي فهم يطلقون الإساءة على الأضرار فهي ذات صله بألفاظ الضرر حيث يلتقيان في المعنى إلا أن الإساءة قبيحة وغالبا ما يعبر الفقهاء عن الإساءة بالمعنى المقصود منها وهو: الضرر والإضرار والظلم .[٥]

معنى السلطة :

السلطة في اللغة : السلاطة والقهر والسلطان هو الوالي والجمع السلاطين.[٦] والسلطان : قدرة الملك والوالي .[٧]

معنى السلطة في الاصطلاح : من التسلط والسيطرة والتحكم.[١]

---

[١]) الفيروز بادي , مجد الدين محمد , القاموس المحيط , دار الحديث , القاهرة , ص ١٠٦١.

[٢]) انظر : ولد محمدن , محمد عبد الله ,حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث الرياض ، ١٤٣١هـ ص ٣٠-٣١

[٣]) انظر : المرجع السابق , ص ٣٢.

[٤]) ابن منظور , لسان العرب ، دار المعارف، مصر ، ص ٤٠١.

[٥]) الجريش , سليمان بن محمد ,الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ ،ص١٣٠.

[٦]) الرازي , محمد بن أبي بكر , مختار الصحاح ، تحقيق احمد إبراهيم زهوة ، بيروت ،١٤٢٩هـ ، ص١٥٧.

[٧]) الفيروز بادي , مجد الدين , القاموس المحيط , دار الحديث ،القاهرة ص٧٩١.

معنى الاستغلال :

الاستغلال في اللغة : غل (خان) , وفلان غل نسبة إلى الغلول والخيانة ، والغلة : الدخل من كراء دار أو أجر غلام وفائدة ارض وأغلت الضياع : أعطت الغلة واستغل عبده :كلفة أن يغل عليه والمستغلات : أخذ غلتها .٢

الاستغلال في الاصطلاح الإداري :"انتهاز نقطة ضعف مستولية على احد أطراف التعاقد تحمله على إبرام عقد لا تتناسب والتزاماته ".٣

معنى النفوذ :

النفاذ في اللغة : هو جواز الشيء عن الشيء والخلوص منة والنافذ الماضي في جميع أموره كالنفوذ والنفاذ والمطاع من الأمر .٤

وورد انه : السلطان والقوة .٥

معنى استغلال النفوذ لغة : "ما يمكن أن يدره النفوذ من فائدة أذا مأتم استخدامه".٦

وعلى هذا يكون معنى إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ في اللغة:" أخذ الغلة والفائدة من قدرته وقوته وسلطانه" .٧

أما في الاصطلاح الشرعي فيعني: " قيام من يتولى أمر من أمور المسلمين العامة أو عهد به إليه بالاستفادة والانتفاع من عمله وولايته لمصلحته الشخصية أو لمصلحة قريب أو صديق أو استعمال قدرته وقوته الممنوحة له بقصد الانتقام أو التشفي".٨

أما في الاصطلاح الإداري فيعني " القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الشخص أيا كان على الآخرين لاعتبارات مكانة شخصية أو مهنية أو غيرها فيصبح قادرا على توجيه

---

[١]) الجريش , سليمان بن محمد ,الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ ، ص١٣١.

[٢]) الفيروز بادي , مجد الدين , القاموس المحيط , دار الحديث ،القاهرة ,ص١٢٠٠ .

[٣]) عمران , محمد , وآخرون، الوسيط في دراسة الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز،جدة ،الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ،ص٤٢٤.

[٤]) الفيروز بادي , مجد الدين محمد , القاموس المحيط ، دار الحديث ،القاهرة ص١٦٣٤.

[٥]) مجمع اللغة العربية , المعجم الوجيز، مصر،١٩٩٤م ، ص٦٢٦

[٦]) الجريش , سليمان بن محمد , الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة، ،الرياض، الطبعة الأولى، ص٢١١

[٧]) المزروع ,عبد الواحد حمد , استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه ، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ , ص٣٦

[٨]) المرجع السابق ,ص٣٧

الإجراء أو القرار بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو صفه قانونية"[١].

أما التعريف الإجرائي فهو" استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى سلطة عامة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة (مقابل) لمصلحة الفاعل أو الغير " ونلاحظ أن هذا التعريف استثنى الجهات الخاصة واقتصر على الجهات العامة تماشيا مع النظام السعودي في تطبيق نظام الرشوة على الجهات العامة والخاصة التي تشرف الدولة عليها أو تساهم في رأس مالها [٢] , ولهذا اختير كونه مناسب لموضوع الدراسة.

٦- الرشوة

الرشوة في اللغة : مشتقة من الرشا وهو الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر.[٣] ، والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع (رشا) بكسر الراء وضمها وقد (رشاه) من باب عدا و(ارتشى)اخذ الرشوة و(إسترشى) في حكمة طلب الرشوة عليه و(أرشاه) أعطاه الرشوة.[٤]

الرشوة في الاصطلاح الشرعي :" ما يقدمه صاحب الحاجة محقا أم مبطلا إلى من بيده قضاء حاجته أومن يجب عليه القيام بذلك ، سواء أكان ذلك له مباشرة أم بواسطة أو سواء أكان بطلبه أم عن طريق المصانعة ".[٥]

والرشوة في الاصطلاح القانوني :" قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين ، له قيمه ماديه أو معنوية ، للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته ، أو الامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك ،أو للإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات وظيفته".[٦]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد حصرت مفهوم الرشوة في محورين :

---

[١]) القرني , سعد سعيد , استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي , رسالة ماجستير, جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٣٠هـ , ص ٦٠.

[٢]) انظر : المزيني , احمد حمزة , جريمة استغلال النفوذ وتطبيقاتها في النظام الجنائي السعودي, معهد الإدارة العامة , الرياض ١٤٢١هـ ص١٨

[٣]) ابن منظور, لسان العرب ، دار العارف، مصر، الجزء الرابع ، ص٣٣٣.

[٤]) الرازي , محمد بن أبي بكر , مختار الصحاح ، تحقيق احمد إبراهيم زهوة ، بيروت ،١٤٢٩هـ ، ص١٢٨.

[٥]) مدكور , حسين , جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه، القاهرة ،جامعه القاهرة ،١٩٨٤م ،ص٩٤

[٦]) الجريش , سليمان بن محمد , الفساد الإداري وجرائم أساءه استعمال السلطة الوظيفية ، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ ، ص ١٤٥ .

١- وعد موظف أو أي شخص بمزية غير مستحقة أو عرضها علية أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر للقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بة عندما يقوم بواجباته

٢- التماس موظف أو أي شخص أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقه لصالح نفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر للقيام بفعل أو الامتناع عن القيام به عند قيامه بواجباته .١

وتماشيا مع نظام مكافحة الرشوة السعودي الذي لا يطبق في الجهات الخاصة ولكون هذا النظام خلا من تعريف واضح للرشوة فبالإمكان الاستفادة من مواده (التي وردت في وصف المرتشي) وبالاستفادة أيضاً من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة يمكن حصر مفهوم الرشوة في محورين:

١- وعد موظف عام بمزية غير مستحقة أو عرضها علية أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر للإخلال بواجبه أو للقيام بفعل أو الامتناع عن القيام به عندما يقوم بواجباته ولو كان الفعل أو الامتناع مشروعا.

٢- التماس موظف عام أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقه لصالح نفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر للإخلال بواجبه أو للقيام بفعل أو الامتناع عن القيام به عند قيامه بواجباته ولو كان الفعل أو الامتناع مشروعا.٢وهذا هو التعريف الإجرائي .

٧- الاختلاس :

الاختلاس في اللغة : خلس الشيء من باب ضرب و(اختلسه) و(تخلسه) إي استلبه والاسم (الخلسة) بالضم يقال :الفرصة خلسة .٣

والخلس :السلب والاسم منه الخلسة .٤

الاختلاس في الاصطلاح الشرعي :" اخذ المال سلبا ومكابرة بسرعة جهرا ".١ والمختلس هو: الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيرة .٢

---

[١]) الفارس , احمد عبد الله , تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،١٤٢٩ هـ ،ص١٠.

[٢]) مستفاد من تعريف الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالمقارنة مع نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ

[٣]) الرازي , محمد بن أبي بكر , مختار الصحاح ، تحقيق احمد إبراهيم زهوة ، بيروت ،١٤٢٩هـ ، ص٩٨.

[٤]) الفيروزبادي ، مجد الدين, القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ص٤٨٨.

الاختلاس في الاصطلاح القانوني : "قيام الموظف العام أومن هو في حكمة أو أحد العاملين في المؤسسات المالية والشركات المساهمة العامة بإدخال أموال منقولة أو أوراق أو أية أشياء أخرى في حيازته لسبب الوظيفة في ذمته دون وجه حق".[٣]

والتعريف الإجرائي استنادا إلى تعريف الاختلاس في الاصطلاح وتعريفه القانوني يمكن أن يكون :"استيلاء الموظف على المال العام وإدخاله في حيازته خفية وبدون وجه حق بنية تملكه " .

ونلاحظ أن الاختلاس يتفق مع التبديد من حيث أن الجاني يقوم في كليهما بإغتصاب حيازة المال العام لنفسه كاملاً , لكنهما يختلفان من حيث أن اغتصاب الموظف لحيازة المال في التبديد يكون مقروناً بالتصرف فيه , بشكل يخرجه نهائياً من حيازته بشكل يتعذر معه رده إلى الدولة .[٤]

تاسعاً : الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

دراسة آل الشيخ (١٤٢٨هـ) بعنوان((الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته)) وهي أطروحة دكتوراه أجريت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض , وهدفت الدراسة الى التعرف على مفهوم الفساد الإداري وأنماطه وأسبابه وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بمدخليه الوثائقي والمسح الاجتماعي .وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها:

١- أن أكثر أنواع الفساد الإداري شيوعاً في المملكة الوساطات , أهدار الوقت , استخدام الأجهزة والمعدات العائدة للإدارة لإنجاز المصالح الشخصية .

---

[١]) محمد , موسى بابا تندي , الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء ،١٤٢٦ هـ ، ص٨٧.

[٢]) معابره , محمد , محمود , الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ،١٤٣٢هـ ، ص٢١٨.

[٣])انظر: البصول , محمد أنور , جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المجلد الثاني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٤هـ ، ص٩٣٣.

[٤]) الحنيص , عبد الجبار حمد , الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي , الطبعة الثانية , مكتبة الشقيري , الرياض , ١٤٢٩هـ ,ص ١٨٩

٢- أكثر الأساليب التي يتم من خلالها اكتشاف حالات الفساد الإداري البلاغات يليها المراجعة والحسابات .

٣- أن الفساد الإداري نتاج مجموعه من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية والإدارية والسياسية والتنظيمية ولا يمكن تجاهل أي من هذه العوامل وأن هناك سبل عديدة لمكافحة الفساد سواء قبل جريمة الفساد الإداري أو أثناء وقوعها أو بعد وقوعها.

٤- أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة , ضعف الوازع الديني , القصور الإعلامي , ضعف أجهزة الرقابة الداخلية .

التعليق على الدراسة السابقة :

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الحديث عن جرائم الفساد الإداري , ولكنها تختلف عن الدراسة الحالية كونها دراسة تطبيقية على المعنيين بمكافحة الفساد والمدانين بممارسته في المملكة العربية السعودية ,كما أن الدراسة الحالية تتميز بالتركيز على جرائم الفساد في أجهزة الضبط الجنائي وسبل مكافحتها والحد منها .

الدراسة الثانية :

دراسة الجريش (١٤٢٣هـ) بعنوان ((إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية)) وهي رسالة ماجستير أجريت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض , وهدفت إلى التعرف على مفهوم الوظيفة العامة والسلطة ثم تحدثت عن الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة واستغلال النفوذ وبيان التطور التنظيمي لهذه الجرائم كم بينت الفرق بين جرائم استغلال النفوذ و جرائم إساءة استعمال السلطة , وبيان العقوبات الخاصة بجرائم الفساد الإداري وإساءة استخدام السلطة. وقد أستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي,وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها :

١- الوظيفة العامة هي وعاء السلطة وهي مرآة الدولة فأن أساءوا الموظفين استعمال سلطاتهم الوظيفية عكسوا صور سيئة بوصفهم ممثلين للدولة .

٢- إن جرائم إساءة استعمال السلطة مرتبطة ارتباط وثيق مع قضايا الفساد الإداري ولها تأثير على جميع أنشطة المجتمع .

٣- إن الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة المستحدثة جميعها تجرم الفعل المؤدي إلى إساءة استعمال السلطة وتفرض على مرتكبيها عقوبات تعزيرية متنوعة والنظام الجزائي في المملكة من أكثر الأنظمة تشدداً في تجريم إساءة استعمال السلطة حيث تصل بعض العقوبات إلى السجن لسنوات طويلة كما يعتبر بعض هذه الجرائم من الجرائم الكبيرة مثل الرشوة والاختلاس.

التعليق على الدراسة السابقة :

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الاهتمام بجانب مخالفات وجرائم الفساد التي قد تقع من الموظف العام , وكذلك في التطرق الى بعض الإجراءات الجنائية والتأديبية الخاصة بمخالفات وجرائم الفساد , إلا أن الدراسة الحالية تتميز بتركيزها على جرائم الفساد التي قد تقع من شريحة من ممارسي الوظيفة العامة وتتوسع في أنواع هذه الجرائم حتى تشمل صور أخرى من جرائم إساءة استعمال السلطة والنفوذ التي قد تصدر من هذه الشريحة , كما تنفرد هذه الدراسة بالحديث عن اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد , وما يدخل في اختصاص الهيئة من أفعال الفساد في أجهزة الضبط الجنائي .

الدراسة الثالثة :

دراسة المزروع (١٤١٢هـ) بعنوان ((استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام)) وهي عبارة عن رسالة ماجستير أجريت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية شعبة الأنظمة وهدفت الدراسة الى التعريف بالموظف العام والأعمال المحظورة عليه كما بينت تعريف استغلال السلطة والنفوذ مع بيان بعض صورها ثم أوضحت الدراسة مسئولية الموظف عن استغلال السلطة والنفوذ حيث ركزت على دور الشريعة الإسلامية في محاربة استغلال السلطة والنفوذ مع بيان بعض الصور التي يتحقق بها هذا الاستغلال وعقوباته التعزيرية , وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن, وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها :

١- أن استغلال السلطة والنفوذ أمر عرفته الشريعة الإسلامية وحاربته وهو من المحظورات على الموظف العام .

٢- أن هناك صور شتى لاستغلال السلطة والنفوذ .

٣- أن عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية تعزيرية تبعا لهذه الصور ووفقاً لما يراه ولي الأمر محقق للمصلحة العامة .

٤- استغلال السلطة والنفوذ لا يخلو منه مكان أو زمان ولكن من تطاله يد العدالة قلة , مما يؤكد الحاجة إلى تطبيق فعال للأنظمة لمحاربة استغلال المناصب على حساب المصلحة العامة .

التعليق على الدراسة السابقة :

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بتركيزها على الفساد في الجانب الإداري إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها في تناولها لصور أخرى للفساد لم تتطرق لها الدراسة السابقة أو تناولتها بشك مقتضب مثل الفساد في العقود . كما أن الدراسة السابقة تناولت بعض الأعمال التي قد تقع من الموظف العام وتدخل في مفهوم الفساد في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني

تأصيل مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأصل الشرعي لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

الأصل الشرعي لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بالفساد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : مكافحة الفساد في القران الكريم

المطلب الثالث: مكافحة الفساد في السنة الشريفة

المطلب الأول : المقصود بالفساد في الشريعة الإسلامية :

سيتم بيان معنى الفساد في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي وكذلك المقصود بالفساد الإداري في الاصطلاح الشرعي .

أ- الفساد في اللغة :

مصدر فسد يفسد فسادا وهو ضد الصلاح , وقيل الفساد هو نقيض الصلاح . يقول ابن جرير الطبري رحمه الله في قوله تعالى M X W V U T S R Q

Y Z [\ ] ^ _ ` L سورة البقرة: الآية ٢٠٥

" اختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافه الله الى هذا المنافق فقال : تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق , وإخافته السبيل كما حدث من الاخنس بن شريق , وقال بعضهم : بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين , وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض". [١]

والفساد يأتي بمعنى الاضطراب والخلل .[٢]وقد يراد به إلحاق الضرر بالغير , كأخذ ماله ظلماً.[٣]

ب - الفساد في الاصطلاح الشرعي :

لا يختلف المفهوم الإسلامي للفساد عن المفهوم اللغوي وقد صرح بعض علماء الشريعة بذلك, حيث يقول الإمام القرطبي : "والفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة الى ضدها ". [٤]

ويعرف الفساد بأنه "خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً . وضده الصلاح , ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة".[١]

---

[١]) الطبري , محمد بن جرير ,جامع البيان في تفسير القران . الطبعة الثانية , بيروت , دار المعرفة ,٣٣٠/٢ .

[٢]) إبراهيم , أنيس, وآخرون, المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية , المكتبة الإسلامية ,الجزء الثاني , ص٦٨٨.

[٣]) الفيروزبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب, القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة , ص٣٩١.

[٤]) انظر : احمد , معاوية احمد سيد , سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , الرياض , ١٤٢٤هـ , ص٢١٠.

وقد ذكر بعض المفسرين في تأويل كلمة الفساد أنها تطلق على أنواع الشرور.[٢] وبعض الفقهاء يعتبر الفساد مرادف للجريمة فالفساد هو الاسم اللغوي والاصطلاح الأدبي لهذه الظاهرة والجريمة هي الاصطلاح الفقهي الصحيح لدى فقهاء الشريعة لان تعريف الجريمة لدى فقهاء الشريعة "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه ".[٣]

ويطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد على مخالفة فعل المكلف للشرع أياً كان وجه المخالفة , وينبني على هذا الوصف عدم ترتب الآثار الشرعية على التصرفات القولية وعدم سقوط القضاء في العبادات , وهو بذلك عندهم مرادف للبطلان في معظم استعمالاته , أما الحنفية فيقصدون بالفساد كون الفعل مشروعاً بأصله أي صحيح الأركان , وغير مشروع بوصفه أي بشروطه , وعليه فهم يعتبرون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان ويرتبون بعض الآثار الشرعية على التصرفات القولية الفاسدة دون العبادات .[٤]

ويمكن أن يعرف الفساد بأنه " كل ما يخرج الشيء عن طبيعته التي خلق عليها ومن أجلها أو يتلف مكوناته ويحوله من عنصر أو مادة نافعة إلى مادة ضارة أو لا فائدة منها ولا طائل تحتها "[٥].

ج - مفهوم الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية :

من المعروف أن علم الإدارة الإسلامي لازال يخطو خطواته الأولى ولا يسعفنا أي من الباحثين فيه بمفهوم أسلامي واضح ومحدد للفساد الإداري . ولكن الفقه الإسلامي الذي هو أصل هذا العلم غني بالمفاهيم التشريعية والصور التطبيقية التي يمكن من خلالها استنباط هذا

---

[١]) عطية , محي الدين , الكشاف الاقتصادي لآيات القران الكريم , الرياض , الدار العالمية للكتاب الإسلامي , الطبعة الثانية , ١٩٩٢م, ص٤٣٦.

[٢]) ابن كثير , أبو الفداء إسماعيل , تفسير القران الكريم ,الجزء الثاني, ١٩٨٠م, سورة المائدة, آية الحرابة.

[٣]) انظر : الفرفور , محمد عبد اللطيف , تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص ٢٤٣.

[٤]) القضاة , ادم نوح , نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص ٣٤٩.

[٥]) مرسي محمد , الإسلام والبيئة , الرياض , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , ١٤٢٠هـ , ص ٦.

التعريف بل واستخلاص نظرية متكاملة بخصوص الفساد الإداري , تنطلق من مبادئ هذا التشريع , وعلى هذا فان هناك مرتكزات يجب مراعاتها عند تعريف الفساد الإداري وهي :

١- المفهوم الإسلامي للفساد الإداري إجمالا فهذا المصطلح مركب أضافي أي أنه مكون من شقين , الأول منهما هو الفساد والثاني هو الإدارة .

٢- المفهوم الإسلامي للإدارة , وهي الشق الثاني من المصطلح وللوقوف على التعريف الإسلامي لها لابد من حصر صور الفساد المتعلقة بنطاق الإدارة دون غيرها .

٣- دخول الصور المنصوص عليها شرعاً والمتفق على أنها من جملة ما يسمى بالفساد الإداري فيما يصدق عليه التعريف , لأن هذا التعريف اجتهاد أول ما يشترط فيه عدم معارضته للنصوص .

٤- مراعاة الأصول العامة للتشريع الإسلامي واجتهادات الفقهاء المعتبرة في هذا الخصوص .

٥- إبراز المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على تصرف من التصرفات بأنه فاسد أدارياً .

٦- أن يكون التعريف جامعا مانعاً .

وبناء على ما سبق فان تعريف الفساد الإداري من وجهة النظر الشرعية هو : "الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة , أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعاً أو مآلاً ".[١]

ويمكن تعريفه بأنه " استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة , لتحقيق منافع شخصية , أو جماعية , بشكل مناف للشرع , والأنظمة الرسمية , سواء أكان الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته أم نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي ".[٢]

والفساد الإداري بنوعيه المادي والأدبي أو الأخلاقي (تمييزا له عن الفساد الإداري المادي في الأنظمة التي لا تدين بالإسلام) يمكن تعريفه بأنه : "كل تصرف غير قانوني مادي أو

---

[١]) انظر : القضاة , ادم نوح , نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص٣٥٨ - ٣٦٥.

[٢]) الهيجان , عبد الرحمن , استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري , المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب , ص٢٠٩ .

أخلاقي من جانب العاملين , يسود في بيئة بيروقراطية , يهدف الى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة , مما يؤدي الى هدر في موارد الدولة الاقتصادية , الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي الى عدم الاستقرار السياسي ". [١] وهذا هو التعريف الذي يرجحه الباحث كونه تناول المخالفات المتعلقة بالجانب الأخلاقي والمادي , ولم يقتصر على جريمة الاستغلال .

المطلب الثاني : مكافحة الفساد في القران الكريم :

لقد تكرر ذكر الفساد وذمه والتحذير منه ومن المفسدين وإنكار سلوكهم في القران الكريم في مواضع عديدة , حيث ذكر بعض الباحثين انه ورد ذكر الفساد ومشتقاته في خمسين موضعا ,[٢] وهنا نكتفي ببعض الآيات الكريمة التي تؤصل لمكافحة الفساد كما يلي :

T ¦ R Q P O N M L K J M 8 7 -١

g f e d c b a ` _ ^] \ [Z X W V U

h i j L البقرة: الآية٦٠ أي : لا تطغوا.[٣]أو لا تخربوا على وجه الإفساد.[٤]

+ *) (' & % $ # " ! M 8 7 -٢

, - L النمل:الآية ١٤ أي : من الأمم الخالية والقرون الماضية , وما حل بهم من العذاب والنكال باجترائهم على معاصي الله وتكذيب رسله.[٥]

---

١) محمود , صلاح الدين فهمي , الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , الرياض , ١٤١٧ هـ , ص ٤٠ , ٤١.

٢) بو ساق , محمد بن المدني , التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , المجلد الأول , جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٤هـ , ص٩٤.

٣) انظر : الماوردي , أبو الحسن علي , النكت والعيون تفسير الماوردي , تحقيق خضر محمد خضر , الكويت , وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , ١٩٨٢م ج١ , ص١١٣.

٤) السعدي , عبد الرحمن ناصر , تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان , مصر , دار ابن الهيثم , الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ ص ٣٧.

٥) انظر : بن كثير , أبو الفداء إسماعيل, تفسير القران الكريم , ١٩٨٠م ,ج٣ ,ص ١٩٧.

Æ Ä Ã Â Á À ¿ ¾ ½ ¼ » º ¹ M 8 7 -٣

القصص:الآية ٨٣ أي : العمل بالمعاصي , أو الدعاء إلى غير عبادة الله.[١] L È Ç

Å Ä Ã Â Á ¿ ¾ ½ ¼ » ¹ ¸ ¶ µ ´ M 8 7 -٤

× Ö Õ Ô Ó Ñ Ð Ï Î Í Ì Ë Ê É È Æ

ê é è ç å ä ã â à ß Þ Ý Ü Û Ù Ø

المائدة:الآية ٦٤ . يقال أفسد فلان المال يفسده إفساداً وفساداً.[٢] L ë

/ . - , + *) (' & % $ # " ! M 8 7 -٥

L A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0

البقرة:الآية ٢٢٠ أي : الله يعلم حين تخلط مالك بمال اليتيم , وتريد أن تصلح ماله أو تفسد بغير حق.[٣]

, + *) (' & % $ # " ! M 8 7 -٦

< ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . -

البقرة:الآية ٣٠ . وهو جواب الملائكة حين أخبرهم الله عز وجل أنه L ? > = <

---

[١]) انظر : بن الجوزي , زاد المسير في علم التفسير , ,١٩٦٤م , ج٦, ص ٢٤٨.

[٢]) انظر : ابن فارس , معجم مقاييس اللغة , المجلد الثالث , ١٤٢٠هـ , ص ٣٣٥.

[٣]) انظر : الماوردي , أبو الحسن علي , النكت والعيون تفسير الماوردي, تحقيق خضر محمد خضر , الكويت ,وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , ١٩٨٢م , الجزء الأول , ص٢٣٤.

جاعل في الأرض خليفة , قالوه تعجباً من استخلافه لهم , أي : كيف تستخلفهم في الأرض, وقد علمت أنهم يفسدون بها , ويسفكون الدماء .[1]وقيل في قوله تعالى : M , - . / 0 L أي بالمعاصي وقوله تعالى : M 1 2 L هذا تخصيص بعد تعميم لبيان شدة مفسدة القتل وهذا بحسب ظنهم أن الخليفة المجعول في الأرض سيحدث منه ذلك .[2]

٧- 7 8 M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . L النحل:الآية ٨٨ أي : يفسدون في الدنيا بالمعاصي.[3]

٨- 7 8 M ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ L الشعراء:الآية ١٥٢ . يعني رؤساءهم وكبراءهم الدعاة لهم إلى الشرك والكفر أو مخالفة الحق .[4]

٩- 7 8 M Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û L الروم:الآية ٤١ أي : بما عملوا من المعاصي واكتسبوا من الخطايا .[5]

---

[1]) انظر: الماوردي , أبو الحسن علي , النكت والعيون تفسير الماوردي, تحقيق خضر محمد خضر , الكويت ,وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , ١٩٨٢م , الجزء الأول , ص٨٧.

[2]) السعدي , عبد الرحمن ناصر , تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, مصر , دار ابن الهيثم , الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ ص٣٢

[3]) انظر : الماوردي , أبو الحسن علي , النكت والعيون تفسير الماوردي, تحقيق خضر محمد خضر , الكويت ,وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , الجزء الأول , ١٩٨٢م ,ص٤٠٧.

[4]) انظر : بن كثير , أبو الفداء إسماعيل, تفسير القران الكريم , الجزء الخامس ,١٩٨٠م , ,ص ١٩٩.

[5]) انظر : الماوردي , أبو الحسن علي , النكت والعيون تفسير الماوردي , تحقيق خضر محمد خضر , الكويت ,وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ,الجزء الأول , ١٩٨٢م , ص٢٣٤.

] \ | Z Y X W V U T S R Q M 8 7 -١٠

^ _ ` L البقرة:الآية ٢٠٥ أي : لا يحب أهل الفساد أو لا يحب العمل بالفساد.[١]

| Å Ä Ã Â Á | ¿ ¾ ½ ¼ » º M 8 7 -١١

L Ø × Ö Õ Ô Ó | Ñ Ð Ï Î Í | Ë Ê É È Ç

القصص:الآية ٧٧ أي : لا تكن همتك مما أنت فيه من الغنى أن تفسد فيه في الأرض , وتسئ الى خلق الله .[٢]

المطلب الثالث: مكافحة الفساد في السنة الشريفة :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».[٣]

ففي هذا الحديث غضب الرسول صلى الله عليه وسلم عندما انتهكت حرمة الله وهي أن أسامة بن زيد رضي الله عنه شفع في حد من حدود الله ، وقد نبه أسامة رضي الله عنه فقال له معاتباً مع أنه حبه : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام وخطب أصحابه فكان توجيهاً للأمة من بعدهم على عدم جواز الشفاعة في حدود الله .

٢- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أستعمل رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا

---

[١]) انظر : الماوردي , أبو الحسن علي , النكت والعيون تفسير الماوردي , تحقيق خضر محمد خضر , الكويت ,وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ,الجزء الأول , ١٩٨٢م ص٢٢٢.

[٢]) ابن كثير , أبو الفداء إسماعيل, تفسير القران الكريم , ١٩٨٠م ,الجزء ٥ , ص ٢٩٨.

[٣]) ابن حجاج , مسلم ,صحيح مسلم , نشر رئاسة الإفتاء ,المملكة العربية السعودية , ١٤٠٠هـ ., حديث رقم ٤٤١٠.

أهدي إلي , فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر - وقال سفيان أيضاً : فصعد - المنبر فحمد الله وأثنى عليه , ثم قال (ما بال العامل نبعثه , فيأتي يقول : هذا لكم وهذا لي , فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده , لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته : إن كان بعيراً له رغاء , أو بقرة لها خوار, أو شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه , وقال (ألا هل بلغت) ثلاثاً.[1]

٣- روى أبو الأسود المالكي , عن أبيه عن جده , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا) .[2] فولي الأمر إذا مارس التجارة انشغل بلا شك عن أمور الحكم ورعاية مصالح الناس , وقد يحابي أصحاب المصالح والتجار على حساب عامة الناس فيقع الظلم وتنتشر الضغينة وتتولد الأحقاد وينتشر على اثر ذلك الفساد والجرائم .

٤- قال صلى الله عليه وسلم (ابلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها , فإنه من ابلغ ذا سلطان حاجه من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام).[3]في هذا الحديث حث على قضاء حوائج الناس وهذا من أفضل الأعمال واجلها ولا يقتصر الأمر على قضاء حوائج الناس في الأمور المادية , بل يمكن أن يكون ذلك بمجرد الكلام وإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها لأي سبب كالضعف والمرض ونحوه , وهذا من أبواب الشفاعة الحسنة التي حث عليها الشرع الحنيف وهي ضد الشفاعة السيئة المنهي عنها والتي هي من صور الفساد كما سيأتي معنى لاحقاً في هذه الدراسة .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد).[4]

٦- عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(فطوبى يومئذ للغرباء إذا فسد الناس).[5]

---

[1]) البخاري , محمد بن إسماعيل , كتاب الحكام – باب هدايا العمال –المجلد الرابع , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان رقم الحديث (٧١٧٤) ص ٣٨٤.

[2]) السيوطي , جلال الدين , الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير , تحقيق يوسف النبهاني , دار الفكر , بيروت لبنان ,١٤٢٣هـ ,٩٦/٣

[3]) الطبراني سليمان بن احمد بن أيوب , المعجم الكبير , مكتبه العلوم والحكم , الطبعة الثانية , ١٤٠٤هـ , الجزء الثاني , ص١٥٥.

[4]) الهيثمي ,علي بن أبي بكر , مجمع الزوائد , دار الريان للتراث , القاهرة , ١٤٠٧هـ (١٧٢/١).

[5]) ابن حنبل , احمد , مسند الإمام أحمد , مسند العشرة المبشرين بالجنة رقم الحديث (١٦٠٧).

المبحث الثاني

تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أهداف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وارتباطها ومركزها النظامي

المطلب الثاني : تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في النظام السعودي

المطلب الثالث : اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المطلب الأول: أهداف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وارتباطها ومركزها النظامي:

أول إشارة لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وردت في الإستراتجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد حيث ورد في المادة الرابعة منها , تحت عنوان الآليات عبارة (إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد) .[1]

وبتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣ هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٦٥) القاضي بإنشائها حيث تضمن البند أولا منه إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

وتجدر الإشارة الى أن هذا الأمر لم يكن مقتصراً على إنشاء الهيئة فحسب بل تضمن بعضاً من صلاحياتها ومهامها كما سيأتي معنا لأحقاً أما بالنسبة لتنظيمها فقد تم تكليف رئيسها و رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بوضعه .[2]

وبتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) القاضي بالموافقة على تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والذي كان أحد أسباب صدوره إنهاء التنازع بين الجهات المختصة بمكافحة الفساد , وحيث جاء على هيئة تنظيم فيمكن إيجاز الفرق بينه وبين النظام في أن التنظيم يصدر من الجهة المختصة دون الرجوع الى مجلس الشورى وأن كان هذا الأمر ايجابياً من حيث سرعة صدوره إلا أنه جاء قاصراً حيث حدد صلاحيات هيئة مكافحة الفساد فيما يتعلق بمخالفات وجرائم الفساد بشكل عام في المتابعة والتحري والإحالة , دون التحقيق , كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع من هذه الدراسة .

أولا : أهداف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

وحرصاً من الدولة وفقها الله على حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله كون ذلك من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية التي يقوم عليها نظامها وتستمد منه أحكامها ومشاركة للمجتمع الدولي في اهتمامه بمحاربة الفساد صدرت الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ والتي ورد فيها بأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتولى المهمات التالية :

أ/ متابعة تنفيذ الإستراتيجية ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها .

---

[1]) الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ المنشورة في العدد رقم (٤١٤٠) من جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٦م.

[2]) ورد في البند ثالثاً من ذات الأمر ما نصه : " على رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد , ورئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء وضع التنظيم الخاص بها , على أن يصدر من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أمرنا هذا" .

ب/ تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقويمها.

ج/ تلقي التقارير والإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها .

د/ جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات وتصنيفها وتحديد أنواعها وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة .[١]

كما تضمنت المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تحت عنوان (أهداف الهيئة واختصاصاتها) : (تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورة ومظاهره وأساليبه).[٢]

مما تقدم نجد أن أهداف هيئة مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية تتميز بالأتي:[٣]

- إن الهيئة تمتلك صلاحيات للتصدي للفساد ومكافحته بصورة إستباقية وذلك من خلال التنبيه عن مواطن الخلل التي قد تأتي منها أفعال فساد وكذلك بيان الإجراءات والقرارات التي يمكن للفاسدين النفاذ عبرها .
- أن الهيئة تملك الحق في تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة .
- أن الهيئة تقوم بدور رقابي من خلال مراقبة برامج مكافحة الفساد وتقويمها .

ثانيا : ارتباط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومركزها النظامي :

ورد في نص الأمر الملكي القاضي بإنشاء الهيئة بأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ترتبط مباشرة بالملك .[٤]

كما جاء في المادة الثانية من تنظيم الهيئة :

١. ترتبط الهيئة بالملك مباشرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام مالياً وإدارياً بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت ؟ وليس لأحد التدخل في مجال عملها .

---

[١]) البند رابعاً (الآليات) من الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ المنشورة في جريدة أم القرى العدد (٤١٤٠) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٦م.

[٢]) تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٨/ ١٤٣٢/٥هـ والمنشور في العدد رقم (٤٣٥٨) من جريدة أم القرى بتاريخ ١٧/ ١٤٣٢/٦هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢٠م .

[٣]) مستفادة من :الشخابنه , عبد , تجربة الأردن في مكافحة الفساد , بحوث و أوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي , عمان , الأردن , ٢٠٠٧ ص ٥٤.

[٤]) نص البند أولاً من الأمر الملكي رقم (أ/٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على " إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ترتبط بنا مباشرة " .

٢. يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الرياض ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل المملكة بحسب الحاجة.

ويمكن أن نستنتج مما سبق الأتي :

- أن ارتباط الهيئة بالملك عدا عن كونه تنظيم إداريا فهو أيضاً يمنح الهيئة قوة وهي تمارس أعمالها وذلك باعتبار أن الملك هو القائد الأعلى للدولة ورئيس نظامها السياسي ويتولى اختصاصات عديدة وهامة على الصعيدين الداخلي والخارجي , وهذا الأمر أيضا يوسع دائرة اختصاصها ويمكنها من أداء مهامها بسهوله اكبر ويمنحها مزيداً من الدعم والصلاحيات لتكون قادرة على التصدي للفساد مهما كان موقعه ومصدره تماشياً مع ما ورد في البند الرابع من الأمر الملكي الكريم القاضي بإنشائها والذي يتضمن شمول مهام الهيئة كافة القطاعات الحكومية , ولا يستثنى من ذلك كائن من كان .
- إنها هيئة مستقلة وبعيدة عن تدخل أي جهة , سوى الملك , ولها شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وأداري .
- إن المقر الرئيسي للهيئة هو مدينة الرياض , وهذا أمر طبيعي وينسجم مع النظام الأساسي للحكم حيث ورد في المادة الأولى منه أن مدينة الرياض هي عاصمة المملكة العربية السعودية .[١] كما أن التنظيم خولها إنشاء فروع ومكاتب لها حسب الحاجة .

المطلب الثاني : تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في النظام السعودي :

تضمن الأمر الملكي الكريم القاضي بإنشاء الهيئة في البند ثانياً تعيين رئيساً للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمرتبة وزير .[٢]

كما نصت المادة السادسة من تنظيم الهيئة على انه " يكون للهيئة رئيس بمرتبة وزير, ونائبان بالمرتبة الممتازة , يعينون بأمر ملكي ".

---

[١]) نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٨هـعلى أن " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ودينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم , ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض " .

[٢]) نص البند الثاني من الأمر الملكي بإنشاء الهيئة "تعيين الأستاذ/ محمد بن عبد الله الشريف رئيساً للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمرتبة وزير ".

أما المادة السابعة من التنظيم فقد تناولت بعض مهام رئيس الهيئة حيث كان نصها "يتولى الرئيس الإشراف على تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها , والإشراف الإداري والمالي عليها وعلى العاملين فيها , وتصريف أمورها , وله بوجه خاص ما يأتي :

١. الإشراف على إعداد اللوائح المالية والوظيفية للهيئة , ورفعها للملك للنظر في اعتمادها.

٢. إصدار اللوائح الإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة .

٣. تمثيل الهيئة أمام الجهات العامة والخاصة وغيرها .

٤. الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة , ورفعها إلى الملك للنظر في اعتماده .

وللرئيس تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة لأي من مسئولي الهيئة".

كما ورد في المادة الثامنة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون الجهاز الإداري في الهيئة من عدد من الإدارات المتخصصة على أن يكون بينها الإدارات الآتية : -

١. إدارة لحماية النزاهة.

٢. إدارة لمكافحة الفساد .

٣. إدارة لمتابعة المشاريع والشأن العام .

٤. إدارة للبحوث والدراسات .

٥. إدارة لإقرارات الذمة المالية والقسم الوظيفي .

٦. إدارة للرصد والإحصاء والقياسات .

٧. إدارة للاتفاقيات والمنظمات الدولية .

٨. إدارة للتوعية والتثقيف .

ويمكن أن نستفيد من هذه المواد ما يلي :

- أن الذي يتولى رئاسة الهيئة يكون بمرتبه وزير وبناء على ذلك فأن الرئيس يمارس أعماله ومهامه وفق لإحكام نظام مجلس الوزراء ويخضع لنظام محاكمة الوزراء فيما يتعلق بالمحاكمة على أي من الجرائم الواردة في ذلك النظام ,[١] أما بقية موظفي الهيئة فقد نصت المادة الحادية عشرة من التنظيم على أنه" فيما عدا الرئيس ونائبيه , يخضع منسوبو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ".
- يتم تعيين رئيس الهيئة وإعفاءه من منصبه بأمر ملكي .

[١]) المادة الأولى من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٨) في ١٣٨٠/٩/٢٢هـ .

- لا تزيد مدة شغل رئيس الهيئة ونائبيه لمرتباتهم عن أربع سنوات وتنتهي خدماتهم بنهاية هذه المدة ما لم يصدر أمر ملكي بتمديدها .[1]
- أن تنظيم الهيئة تضمن التشكيل الإداري الأساسي لمقر الهيئة الرئيسي بمدينة الرياض بينما تركت بقية التفاصيل للوائح الوظيفية واللوائح الإدارية والمالية.

المطلب الثالث : اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

أولا : النص النظامي لاختصاصات الهيئة :

ذكر في المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اختصاصات الهيئة وهي :

[1]) براده ، فؤاد كاظم ،١٤١٨هـ، أنظمة الحكم الجديدة في المملكة العربية السعودية دار الثقافة العالمية , ص ٣٠ , (الفقرة التاسعة (المدة النظامية للوزير أو من في حكمه) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ).

١- متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها .

٢- التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود , المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة , واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة .

٣- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال , مع إبلاغ رئيس الجهة – التي يتبعها الموظف المخالف – بذلك , وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن , ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية – وفقاً لما يقضي به النظام – في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد . وفي جميع الأحوال , إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة , فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه .

٤- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد , ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية , ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها , ووضع برامج عملها واليات تطبيقها .

٥- تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد , ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها .

٦- متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد مع الجهات المختصة .

٧- مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد , والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها .

٨- اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته , وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة , لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها , والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية .

٩- إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرار الذمة المالية , وأداء القسم الوظيفي , لبعض فئات العاملين في الدولة , ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها .

١٠- متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري , والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.

١١- متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها .

١٢- توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد , والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها . وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم الآلية والضوابط اللازمة لذلك .

١٣- العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة , بما يحقق حسن إداراتها والمحافظة عليها .

١٤- تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة – وفق ما تطلبه الهيئة – ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها , واتخاذ ما يلزم حيالها .

١٥- دعم إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد , وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك .

١٦- إجراء الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية , وتحليلها , ووضع الوسائل اللازمة لمعالجة ذلك .

١٧- جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد , وتصنيفها , وتحليلها , وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها .

١٨- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد , وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن .

١٩- تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد , والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال .

٢٠- تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد .

٢١- أي اختصاص آخر يعهد به إلى الهيئة بموجب نصوص خاصة .

ثانيا : تحليل الاختصاصات :

يمكن أن نستفيد من هذه الاختصاصات ما يلي :

- إن الهيئة تمتلك آلية كاملة لمكافحة الفساد ابتداء من تلقي الشكاوى أو المباشرة من تلقاء نفسها ومن ثم إجراء التحريات اللازمة وجمع الأدلة ولها أن تطلب من الجهات المختصة التحفظ على المخالفين ولها الاطلاع على إجراءات التحقيق.
- الفساد المؤسسي أي المنتشر على نطاق كبير في مؤسسة ما يرفع للملك للتوجيه بما يراه .
- أن الهيئة تمارس دوراً إصلاحياً يهدف الى ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة من خلال التوعية وتعزيز القيم الصالحة في المجتمع .
- التوعية والتحذير من آثار الفساد ومخاطره لكافة أفراد المجتمع وشرائحه وتعزيز ثقافة نبذ الفساد والمفسدين من خلال وسائل الإعلام والندوات والمحاضرات والدراسات .
- تقويم أداء الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة والتنبيه لمواطن الخلل والتي يمكن استغلالها , وهذا يدخل في إطار الوقاية من الفساد .
- متابعة جرائم الإثراء غير المشروع التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نصت على أنه " تنظر كل دولة طرف , رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني , في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم

تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع , أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع "[1] .

- أن الهيئة تمتلك الحق في التواصل والتنسيق والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية , وفي هذا السياق فأنه يجب الاستفادة من التجارب السابقة للمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية , وما لديها من أنظمة واليات عمل وإجراءات , كما يمكن إثراء الجانب المعرفي لمنسوبي الهيئة من خلال ما لدى هذه الهيئات والمنظمات من دراسات وأبحاث وخبرات عملية وطرق تأهيل و تدريب.
- تكوين رأي عام ضد الفساد وملاحقة المفسدين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديمهم للعدالة.

[1]) المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عام ٢٠٠٣م .

الفصل الثالث

الفساد في أجهزة الضبط الجنائي وأثره على العدالة الجنائية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي على العدالة الجنائية

المبحث الثاني : أثر سلامة أجهزة الضبط الجنائي من الفساد على العدالة الجنائية

المبحث الأول

أثر وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي على العدالة الجنائية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :مجالات الفساد في أجهزة الضبط الجنائي

المطلب الثاني : نتيجة وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي

المطلب الأول : مجالات الفساد في أجهزة الضبط الجنائي :

يرى بعض الباحثين والمهتمين في هذا المجال أن مجالات الفساد بالنسبة للموظف العام هي ثلاثة :[1]

أولا : الفساد في القرار الإداري :

والقرار الإداري هو " تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين " , فهو الوسيلة التي عن طريقها يمكن للإدارة إلزام الأفراد بإرادتها المنفردة دون توقف على قبولهم ورضاهم , ومن هنا فأن الأصل في القرارات الإدارية أن تكون بهدف تحقيق المصلحة العامة , وتتحقق الإساءة فيها عندما يخرج القرار عن روح النظام وأهدافه , ويسيء الموظف استعمال سلطته فيه من أجل تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن المصلحة العامة , سواء كان ذلك بقصد تحقيق نفع شخصي له أو لغيره , أم بقصد الانتقام الشخصي , ومن صور الفساد في القرار الإداري :

١- قيام المسئول بإساءة استعمال سلطته الوظيفية , وتعسفه فيها ضد مرؤوسيه , وذلك عندما يصدر قراراً بفصل أو نقل موظف إلى وظيفة أدنى بغير مخالفة اقترفها , وبغير مسوغ نظامي .

٢- أن يصدر الموظف قراراً يستهدف الانتقام من شخص بعينه , بسبب ضغائن شخصية ولا تمت للمصلحة العامة بصلة .

٣- أن يصدر الموظف صاحب السلطة قراراً أو أمرا بتفتيش شخص أو احتجازه دون سبب , وإنما من أجل أهانته أو التسلط عليه .

ثانياً: الفساد في العقود :

[1]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، ط ١ ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ , ص١٩٤.

العقود الإدارية هي أحدى الوسائل التي تمارسها الإدارة للقيام بواجباتها لتحقيق أهداف النشاط المنوط بها , فقد يتطلب الإجراء إبرام عقود معينة لضمان الحقوق والالتزامات بين الجهة وأطراف أخرى , وتتحقق إساءة استعمال السلطة في هذا الجانب عن طريق العقود التي تبرمها الإدارة بحيث يستغل الموظف سلطته فيها بتكييفها بما يتفق وأهدافه الخاصة , بعيداً عن تحقيق المصلحة العامة , ويظهر هذا النوع في الكثير من العقود التي تتعلق بالجوانب المالية والتنظيمية , ولهذا حظر النظام على الموظف الاشتغال بالتجارة أو القيام بالأعمال المشروعة إذا كانت الإدارة التي يعمل بها طرفاً فيها , كما حضر النظام على الموظف أن يكون له أية صلة في المقاولات أو المناقصات التي تتصل بأعمال وظيفته , أو شراء أو استئجار أرض أو عقار بقصد استغلاله في الدائرة التي يتبع لها , كما نص المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ على معاقبة الموظف الذي يستغل العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية , كل ذلك من أجل ألا تتضارب المصلحتان مصلحة الموظف الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ولهذا يعد كل فعل من هذا القبيل من باب استغلال الموظف لسلطته الوظيفية , ويشكل جريمة في حقه, ويعتبر هذا العقد باطلاً لمخالفته الأنظمة واللوائح , ويحق للإدارة فسخه متى علمت به .

ثالثاً : الفساد في الأعمال المادية :

وهو كل استغلال لا يدخل في العقود ولا في القرارات , ويندرج تحته صور كثيرة من صور إساءة استعمال السلطة , سواء ما نصت عليه أنظمة الخدمة المدنية , أو ما نصت عليه الأنظمة الجنائية , ومن جرائم إساءة استعمال السلطة التي تدخل في الأعمال المادية :[١]

١- قبول الهدايا والإكراميات أو خلافها بقصد الإغراء من أرباب المصالح .

٢- استغلال النفوذ .

٣- التحكم في أفراد الرعية , أو الافتيات على حق من حقوقهم الشخصية , أو تكليفهم بما لا يجب نظاماً .

---

[١]) المزروع ، عبد الواحد حمد ، استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ .ص٥٥, ٥٦.

٤- سوء الاستعمال الإداري , كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وطرق تنفيذها .
٥- إساءة المعاملة .
٦- الوساطة والتوسط .

المطلب الثاني : نتيجة وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي :

يمكن تقسيم نتيجة وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي الى قسمين الأول مباشر أو داخلي أي داخل تلك الأجهزة والقسم الثاني غير مباشر أو خارجي وسيتناول الباحث هذه القسمين كما يلي :

أولا: النتائج الداخلية لوجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي :

المقصود بها النتائج التي تظهر في أجهزة الضبط الجنائي نفسها وهي بدورها تؤثر في كفاءة وفعالية هذه الأجهزة وعلى أداءها وتسبب بالنتيجة خلالاً في نظام العدالة الجنائية .

١- الإخلال بالواجبات الوظيفية :

الوظيفة العامة تعرف بأنها " كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية ويتضمن مجموعة من الواجبات والمسئوليات توجب على شاغلها التزامات مهنية مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية " ومن هنا يتضح أن الوظيفة العامة مجموعة من الحقوق الواجبات وأنه لكي يتمتع الموظف بحقوقه فلا بد أن يلتزم بالواجبات التي يتطلبها أداؤه لوظيفته وهذه الواجبات منها ما هو مطلوب أثناء تأدية عمل الوظيفة ومنها ما هو مطلوب منه خارج ساعات العمل وهناك الواجبات الايجابية وهي التصرفات والسلوك المرغوب فيه والواجبات السلبية وهي الأفعال التي ينبغي على الموظف الامتناع عنها وكل هذه الواجبات تصبح مخالفتها في ظل انتشار الفساد مناقب بالنسبة لأولئك الذين لا يلتزمون بها وذلك لأن التأكيد عليها لم يعد مهما بل يصبح التشجيع على عدم الالتزام بها هو السمة الغالبة في الأجهزة الحكومية التي تعاني من ظاهرة الفساد . [١]

وقد ورد في المادة (١١/ج) من نظام الخدمة المدنية السعودي أنه "يجب على الموظف خاصة : .... أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانه في حدود النظم والتعليمات " [٢]

---

[١]) انظر : الهيجان , عبد الرحمن ,الفساد وأثره في الجهاز الحكومي , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص٥٦٠ -٥٦١.

[٢]) نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

٢- الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة :

ففي الجهاز الحكومي تستند عملية اتخاذ القرار الى معايير واضحة تراعي الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية وفي كل ذلك ينبغي أن تصب في جانب المصلحة العامة , وهذا المطلب يصبح صعب التحقق إذا لم يكن مستحيلاً في حالة انتشار الفساد في الجهاز الحكومي في ظل مقاومة أولئك المستفيدين من انتشار الفساد إذا أنهم يحققون مكاسب ذاتية على حساب المصلحة العامة وهذه المكاسب غالباً تتم من خلال التنظيمات الخاصة غير الرسمية والتي تحدثها بعض الجماعات داخل الجهاز الحكومي والتي تسمى "اللوبي" أو جماعة الضغط .[١]

٣- ضعف الجهاز وانخفاض مستوى خدماته :

يؤدي الفساد إلى تخلف أساليب تقديم الخدمة وغياب المسائلة الإدارية وضعف الجهاز الحكومي تنظيمياً وسلوكياً كما يؤدي الى البطالة المقنعة .[٢]

٤- انهيار القيم الأخلاقية والعلاقات داخل أجهزة الضبط الجنائي:

كما يؤدي الفساد الى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية وبروز التعصب والتطرف وانتشار المخالفات كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص وفقدان قيمة العمل وتقبل فكرة التفريط في أداء الواجب الوظيفي والرقابي .

٥- إقصاء الكفاءات :

كذلك يؤدي الفساد الى عزوف أصحاب الكفاءات الشرفاء وتهافت الطامحين على المناصب من أجل تحقيق المنافع ,[٣] وهذا أمر يصبح حتمياً كون الأشخاص الشرفاء من أصحاب الكفاءات يقفون ضد أي مظهر من مظاهر الفساد سواء في اتخاذ قرارات أدارية معينه لا تتفق مع المصلحة العامة أو من شأنها الإخلال بالأمن أو عقود المشاريع الفاسدة أو المشبوهة, وهذه المواقف منهم تضر بعلاقاتهم مع المستفيدين من مظاهر الفساد المتعددة , وبالتالي يتم محاربتهم واستبعادهم حتى من لجان التحقيق في المخالفات داخل تلك الأجهزة أو اللجان المتعلقة بالعمل الأمني وخاصة في مجتمع مثل مجتمعنا تنتشر فيه الواسطة أو

---

[١]) انظر : الهيجان , عبد الرحمن ,الفساد وأثره في الجهاز الحكومي , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص٥٦٢.

[٢]) انظر : هلال , محمد عبد الغني , مهارات مقاومة ومواجهة الفساد , مركز تطوير الأداء والتنمية , القاهرة , مصر الجديدة , ٢٠٠٦م-٢٠٠٧, ص ١٢٦ و ١٢٨.

[٣]) مطر , عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ,الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة ,٢٠١١م , ص٣٧٢-٣٩٣

المحسوبية وان لم يكن هناك مصلحة مباشرة وإنما لمجرد رابط القبلية أو لنيل السمعة وذياع الصيت .

٦- تحويل التخطيط الى عملية صورية :

وذلك باعتبار التخطيط من أهم وظائف الجهاز الحكومي على الإطلاق كونه يمثل الآلية التي يمكن من خلالها تحديد أهداف المجتمع وبالتالي الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف حيث نجد أن كثير من الأجهزة الحكومية لا تتردد في تقديم خططها على أساس مراجعة خطط السنوات السابقة مع تعديلات بسيطة وشكلية .[١]

٧- الحد من فاعلية جهود التنظيم الإداري :

أن وظيفة التنظيم لا تقل أهمية عن وظيفة التخطيط , حيث دأبت الأجهزة الحكومية في كثير من دول العالم على انتهاج أساليب يمكنها من خلالها تنظيم أجهزتها , وهذه الجهود تتضمن في كثير من الأحيان إعداد ومراجعة الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الأجهزة الحكومية مما يجعلها قادرة على التجاوب مع متطلبات عصرها وتحقيق مبدأ الكفاية والفعالية في أدائها إلا إننا وللأسف الشديد إذا نظرنا الى النتائج الناجمة عن جهود التنظيم الإداري فأننا سوف نجدها في كثير من الأحيان تنتهي عند كتابة تقارير الدراسات الخاصة بها ومن ثم تحفظ ولا يتم الالتفات إليها مطلقا إلا في حالات محددة .[٢]

٨- إيجاد مزيد من الفاسدين :

فالفساد ذاته يصعب مواجهته لكونه ينتشر وينتقل من مجال الى أخر ومن مكان الى أخر ومن نفوس مريضة وضعيفة إلى نفوس كانت ولفترة قريبة نظيفة .[٣]

٩- هدر المال العام :

وهدر المال العام من أنواع الفساد الإداري التي قد يزيد انتشارها في الدول النامية في ظل الحاجة للمال لمواجهة متطلبات ومصاعب الحياة , وقد يتم ذلك في صورة اختلاس للأموال العامة من الميزانيات والوحدات المركزية أو الفرعية , أو من ميزانيات المشاريع ,

---

[١]) انظر : الهيجان , عبد الرحمن ,الفساد وأثره في الجهاز الحكومي , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص ٥٥٦.

[٢]) انظر : المرجع السابق,ص ٥٥٨ .

[٣]) انظر : هلال , محمد عبد الغني , مهارات مقاومة ومواجهة الفساد , مركز تطوير الأداء والتنمية , القاهرة , مصر الجديدة , ٢٠٠٦م-٢٠٠٧, ص ١٢٦.

كما قد يتم التلاعب في سندات الصرف وعدم توريد مستحقات الدولة لحسابها, وهناك السرقات التي تحدث للكثير من موارد الدولة من مخازنها ومستودعاتها وتحويلها لخدمة المصلحة الخاصة , إضافة الى التفريط في العهد والسيارات والمعدات واستغلالها والعبث بها , كل هذه الأعمال من شأنها هدر المال العام وتبديده وضياع أموال طائلة كان بالإمكان استغلالها في الأغراض المخصصة لها وفيما يعود بالنفع على أجهزة الضبط الجنائي وتطويرها والرفع من جاهزيتها واستعدادها للنهوض بالواجبات والمهام المناطة بها , كما أنه بهذا الهدر يضيع على الدولة فرصة الاستفادة من هذه الأموال في مشاريعها التنموية الموجهة لخدمة الناس وتسهيل حياتهم , والتزاماتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

١٠- انتهاك الأنظمة والقوانين وتعطيلها :

عندما يستشري الفساد في الأجهزة الإدارية , فأن القواعد الرسمية في المعاملات داخل الجهاز الإداري الحكومي تصبح نادرة التطبيق لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على عرض وتقديم الرشاوى لكي يقوم الموظف بتأدية واجبه مما يؤدي الى تعطيل القوانين وانتهاك النظم واللوائح .[١]

ثانياً:النتائج الخارجية لوجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي :

١- ضعف الأمن بمفهومه الشامل والتأثير في استقرار المجتمع :

أن كثير من المشكلات الأمنية التي تعاني منها المجتمعات اليوم تعود في جانب منها الى انتشار الفساد في الأجهزة الحكومية , حيث أصبحت نتيجة الأمراض المستعصية التي تعاني منها , والتي من بينها عدم الاكتراث بالموظف وصيانة حقوقه وتحفيزه وطول الإجراءات وغياب الرقابة السليمة , غير قادرة على تلبية احتياجات المواطنين والحفاظ على مكانتها كمؤسسة مرجعية للمواطن والمقيم , هذا الوضع دفع بالكثير من أبناء المجتمع الى البحث عن قنوات أخرى يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية واحتياجاتهم اليومية وتحقيق ذواتهم , ونتيجة لذلك ظهر العديد من المنظمات الدولية والمحلية التي استطاعت من خلال أرصدتها المالية الضخمة وشبكة علاقاتها المترامية أن تستقطب الكثير من أبناء المجتمعات وأن توفر لهم جزء من احتياجاتهم ومطالبهم مقابل تنفيذ هؤلاء الأشخاص لأهداف ومقاصد هذه المنظمات المنحرفة , بل أن هذه المنظمات لم يقتصر

[١]) الشيخ , بابكر عبد الله , العولمة والفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص٤٦٨.

دورها على أغراء بعض الفئات وإنما استطاعت في بعض الدول أن تكون سيفاً مسلطاً على بعض متخذي القرار في الأجهزة الحكومية , ولم يعد الوضع قاصراً على الوسائل الناعمة كالرشاوى والإكراميات والهدايا بل أصبح هؤلاء المفسدون قادرين على التطاول على أمن المجتمعات من خلال استخدام أساليب العنف وزعزعة امن المجتمعات . وهذا الوضع يؤثر تأثيرا كبيراً على برامج الجهاز الحكومي حيث يصرف العديد من الجهود والأموال لمقاومة هذا الطوفان الذي جعل الجهاز الحكومي منشغلاً عن مهمته الأساسية في الحفاظ على الأمن والاستقرار والمساهمة في التطور والتنمية .[١]

٢- انتشار الجرائم والمخالفات الفردية :

يؤدي الفساد في أجهزة الضبط الجنائي الى انتشار الجرائم بسبب نشوء العداوات مع الآخرين نتيجة الصراعات على تحقيق مكاسب غير مشروعه أو بسبب استخدام وسائل غير مشروعة أثناء قيام رجال الضبط الجنائي بواجباتهم مما ينتج عنه تولد الحقد من بعض الفئات أو الأشخاص الذين تعرضوا الى الظلم أو أجحف بحقهم .

٣- القضاء على هيبة القانون :

من أخطر الأمور التي تنتج عن الفساد الإداري النجاح في القضاء على هيبة القانون وهذا يؤدي الى الانهيار السريع للبناء الاجتماعي والثقافي والأخلاقي للمجتمع مما يحول الفساد الى سلوك معتاد وأسلوب حياة.[٢]

٤- الوقوف ضد معالجة الفقر :

يقف الفساد في أجهزة الضبط الجنائي ضد معالجة الفقر التي تحاول الحكومات القضاء عليه من خلال الخطط والبرامج الحكومية وتقديم خدمات مميزة للمواطنين , كما يؤدي الى استنزاف موارد الدولة ويعرقل تنفيذ برامج الإصلاح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسبب هو أن المستثمرون ومؤسسات التمويل المحلية والدولية يفقدون الثقة في

---

[١]) انظر : الهيجان , عبد الرحمن ,الفساد وأثره في الجهاز الحكومي , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص ٥٦٥.

[٢]) انظر : هلال , محمد عبد الغني , مهارات مقاومة ومواجهة الفساد , مركز تطوير الأداء والتنمية , القاهرة , مصر الجديدة , ٢٠٠٦م-٢٠٠٧, ص ١٢٦

أجهزة الضبط الجنائي ويحجمون عن العمل أو الاستثمار أو المساهمة في الأنشطة والأعمال التجارية في ظل هذا المناخ الفاسد وفي ظل غياب الأمن .[١]

٥- ضياع حقوق المواطنين :

الفساد يتسبب في ضياع حقوق المواطنين بسبب تحكم المصالح الشخصية بالقرارات الحكومية حتى وأن كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية .[٢]

٦- الإساءة لسمعة الدولة :

أن الفساد يتسبب في إضعاف المؤسسات العامة وبالتالي الإساءة لسمعة الدولة سواء في الداخل أو على المستوى الدولي .[٣]

٧- إعاقة جهود الرقابة :

دأبت جميع الحكومات على أن يكون من بين أجهزتها الأساسية أجهزة معنية بالرقابة الإدارية والمالية وذلك من أجل ضمان انسجام سلوك الموظف والمواطن مع أهداف ومبادئ الجهاز الحكومي , على انه ومع النوايا الحسنة التي كانت ترمي الحكومات الى تحقيقها من وراء تأسيس هذه الأجهزة إلا أن الواقع الفعلي لممارسة دورها لم يكن سهلاً ولا يزال يكتنفه الكثير من الصعوبات والتحديات حيث عطلت هذه الأجهزة الرقابية عن طريق عدم تزويدها بالتقارير المطلوبة عن سيرة الأجهزة الحكومية , وأن زودت بالتقارير فهي في الغالب تقارير قديمة يصعب أصلاح ما تضمنته من أخطاء أو ملاحظات ويجعل تتبع هذا التقرير أمراً روتينياً لا يضيف للجهاز الحكومي أي قيمة فعلية , أيضا قد تكون الرقابة موجهة نحو فئة محددة من الموظفين أو المواطنين الذين هم في الواقع ضحايا للفساد وهم غالباً من الموظفين الصغار , على أن المشكلة الكبرى التي تواجه جهود الرقابة في الجهاز الحكومي بسبب انتشار الفساد هو تورط الكثير من العاملين في هذه الأجهزة في قضية الفساد ذاتها بحيث أصبح الحراس يحتاجون الى حراس أيضا للحيلولة دون فسادهم , وبكل أسف فأن هذا

---

[١]) انظر هلال , محمد عبد الغني , مهارات مقاومة ومواجهة الفساد , مركز تطوير الأداء والتنمية , القاهرة , مصر الجديدة , ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م, ص ١٢٦ و ١٢٨

[٢]) خضر , أسماء و النمري , إيمان , المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية أبحاث و أوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية في الوطن العربي , عمان الأردن , ٢٠٠٧م , ص ١٧٢

[٣]) انظر : المرجع السابق , ص ١٧٢

الأمر قد تجاوز أجهزة الرقابة ليطال أجهزة القضاء التي أصبحت في ذاتها محل تهمة فيما يتصل بحماية الفساد والمفسدين بدلاً من ردعهم وحماية المجتمع من شرورهم .[1]

٨- إفساد أخلاق الناس وتقويضها وإماتة ضمائرهم :

ففي ظل وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي يُدفع الناس الى الانحراف ويحاولون الوصول الى غايتهم بطرق غير شرعية , ويقدمون الرشوة في سبيل الحصول على الخدمات التي تقدمها هذه الأجهزة أو للإفلات من العقاب والمسالة أو للحصول على مالا يستحقونه وبالتالي تصبح هذه الأمور مستساغة ومقبولة وواقع يفرض نفسه وتنحدر القيم الأخلاقية في المجتمع وتموت ضمائر الناس .

٩- فقدان ثقة المجتمع بالعاملين في تلك الأجهزة :

استمرار الفساد وانتشاره يؤدي الى فقدان الثقة في أجهزة الدولة ومما يزيد الأمر سوءاً وخطورة , عندما ينكر المسئولون في دول العالم الثالث والدول النامية الفساد في بلادهم أو التقليل من حجمه متصورين أن ذلك يحمي المجتمع من الفساد في حين أن العكس تماماً هو الذي يحدث , إذ أن المواطنين سرعان ما يفقدون الثقة في هؤلاء المسئولين وينعدم لديهم الأمل في الإصلاح .[2] ومن أجهزة الدولة المعرضة لذلك أجهزة الضبط الجنائي والتي تقوم بدور هام وبخاصة في الجانب الأمني وتطبيق القانون ومنع الجريمة وغيرها من المهام التي تتعلق أكثر من غيرها بحياة الناس ونشاطاتهم اليومية والتي يسند الكثير منها الى الأجهزة الشرطية (أن صح التعبير) مما يجعلها عادةً أداة لتقييم الجمهور لفعالية هذه الأجهزة ودورها في تحقيق الأمن والعدل , وبهذا يكون أي حديث عن الفساد في هذه الأجهزة من شأنه إضعاف الثقة بهذه الأجهزة والتشكيك في دورها وفي نزاهتها.

١٠- المساهمة في نمو الاقتصاد الأسود وغسل الأموال :

---

[1]) انظر :الهيجان , عبد الرحمن ,الفساد وأثره في الجهاز الحكومي , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص ٥٦٧, ٥٦٨ , ٥٦٩.

[2]) بوادي ، حسنين المحمدي ، الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص ٢٨-٢٩.

الفساد الإداري يعتبر من مجالات توظيف الأموال الفاسدة وإدخالها في دورة الاقتصاد الأسود من غسيل الأموال وتجارة المخدرات والسلاح , ويرتبط بإنتاج الجريمة وإعادة إنتاجها , لما ترتبط به من قيم تقوم على المصالح الخاصة غير مبالية بالمصالح والمنفعة العامة .[1]

١١- المساهمة في ارتفاع نسبة البطالة :

من النتائج المحتملة للفساد الإداري أَن ينخفض مستوى الوظائف في القطاعين العام والخاص , لان المؤسسات تفقد فرصتها في النمو والتوسع وتكوّنُ نوعاً من الوظائف الرديئة في الأَنظمة الفاسدة لان مسئولي الحكومة ينفقون الموارد على الرشاوى بدلا من تقديم الخدمات وتوفيرها.

١٢- تكريس الطبقية في المجتمع :

أن الفساد الإداري يؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي , الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص , وهذا الأمر يؤدي الى زيادة حدة الانقسام الطبقي , حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقراً ويتولد الشعور بالحقد والحسد والبغض ,[2] وهذه الأمور كلها تعد أسباب مباشرة للانحراف والجريمة .

[1]) بلال , عبد الرحيم أحمد , من أدب المجتمع المدني الشفافية - الفساد والتنمية , المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية ,ص ١٥٠.

[2]) مطر , عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ,الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة ,٢٠١١م , ص٣٠٩ .

المبحث الثاني

اثر سلامة أجهزة الضبط الجنائي من الفساد على العدالة الجنائية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سبل مكافحة الفساد في أجهزة الضبط الجنائي

المطلب الثاني : نتيجة سلامة أجهزة الضبط الجنائي من الفساد

المطلب الأول : سبل مكافحة الفساد في أجهزة الضبط الجنائي :

أولا: ما يتعلق بأجهزة الضبط الجنائي (كأجهزة) :

أ- السلطة الحاكمة أو الدولة :

ولي الأمر عليه أن يدرك عظم ما ملكه الله تعالى من سلطان , وأن يؤدي حق الله فيه , فإنما هو عبد الله تعالى , ومسئول يوم القيامة عن سلطانه قال صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ".[1] ومن الرعية التي يسال عنها يوم القيامة الموظف فعلية أن يوجد من الموظفين من يخفف عنه مسألة الحساب يوم القيامة , وعليه أن يعلم أن حقيقة سلطانه " النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم , فهو وليهم والأمين عليهم , ينظر لهم ذلك في حياته , ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته , ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها , ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل " إذ هو الزمان إن صلح صلح الزمان وإن فسد فسد ,كما قال الأحنف بن قيس لمعاوية رضي الله عنه عندما سأله : كيف الزمان ؟ فقال أنت , إن صلحت صلح الزمان وإن فسدت فسد الزمان .[2]

وعلى هذا فإن ولي الأمر يقوم بدور كبير في هذا المجال , يتمثل في أنشاء الأجهزة الملائمة وإيجاد التشريعات المناسبة التي تحد من الفساد ويختار الأصلح لتولي مسؤولية هذه الأجهزة.

ب- ضبط و(ترشيد) حجم أجهزة الضبط الجنائي :

يمثل الحجم الكلي للجهاز الحكومي أحد نقاط البدء الاستراتيجي في إصلاحه وتطويره فالحجم الكلي للجهاز الحكومي سواء قيس بعدد العاملين فيه أو بحجم الموازنة العامة مقارنة بالقطاعات الأخرى يعتبر مؤشراً هاماً لتوازن توزيع الموارد على مستوى المجتمع , كما انه يعتبر مقياسا لدرجة ضبط وكفاءة الجهاز الحكومي أو ترهله وتضخمه , ويعتبر ضبط وتقليص حجم الجهاز الحكومي وسيله لبداية السيطرة على أدائه ولتحسين أوضاع ورواتب وحوافز العاملين فيه , وللقضاء على الهدر الكبير في موارد المجتمع المتمثل في البطالة المقنعة التي تحويها ألأجهزة الحكومية . واليابان مثلاً انتهجت سياسة صارمة في الحد من زيادة عدد العاملين في الجهاز الحكومي أو تضخم موازنته فقد انخفض حجم الجهاز

---

[1]) البخاري, محمد بن إسماعيل , صحيح البخاري , كتاب الاستقراض باب العبد راع في مال سيده ولا يلي عملاً إلا بإذنه ,المجلد ٢, رقم الحديث ٢٤٠٩ , ص١٠٠.

[2]) معابره ، محمود محمد،الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية, دار الثقافة , ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م الأردن. ص ٢٢٧ .

الحكومي المركزي في اليابان من ٨٩٩ آلف موظف في عام ١٩٦٧م إلى ٨٦١ آلف موظف في عام ١٩٩٣ م بالإضافة الى أن اليابان تعتبر أقل دولة في العالم في نسبة عدد الموظفين في الجهاز الحكومي الى العدد الكلي للسكان إذا تبلغ هذه النسبة الآن (باستثناء الدفاع) ٣٨ موظف حكومي لكل آلف من السكان , ومن جهة ثانية عمدت اليابان الى معالجة التضخم في الجهاز الحكومي عن طريق دفع النمو في القطاعات الاقتصادية حيث أن قدرة الدولة على إيقاف النمو في الجهاز الحكومي خلال فترة معينة ثم البدء تدريجيا بتقليص حجمه مرتهنة بقدرتها على إدارة سياسات بالدرجة التي تمكن القطاعات الاقتصادية من استيعاب عرض العمل , واستيعاب فائض العمالة من الجهاز الحكومي , ويعزز هذه القدرة توفير مشجعات تمكن من إعادة تأهيل فائض العمالة الحكومية وتناسبها مع القدرات المطلوبة في سوق العمل, وبشكل يغري على الانسحاب من الوظيفة الحكومية .[١]

ج-الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية:

الرقابة القضائية من أكثر الضمانات فعالية لحماية الحقوق والحريات , ولا يمكن أن تكون كذلك إلا بواسطة القضاء , والقاضي هو أداة النظام لحماية الحريات العامة , وهو مطلب جوهرياً لتحقيق مبدأ المشروعية , الذي تقوم عليه الدولة القانونية في المجتمع , والقضاء هو احد سلطات الدولة ومن أقدم الوظائف التي عرفتها البشرية وقد نشأ وتطور مع تطور الجماعات الإنسانية لكي يستجيب لاعتبارات التجديد والتقدم , ولولا نصفه المظلوم من الظالم لاختل النظام وسادت الفوضى وانتشر الفساد بين الناس فكان قضاء المظالم في الإسلام نوعاً من القضاء وجد لإنصاف من يتظلم من أفعال وتصرفات ذوي النفوذ والسلطة وكبح جماحهم والأخذ على أيديهم , فهو كما عرفة بعض الفقهاء " قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة , وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" .[٢] وهذا القضاء عرف في الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتطور مع اتساع الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها .

---

[١]) الصيرفي , محمد ,الفساد بين الإصلاح الإداري والتطوير الإداري .,مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع , الإسكندرية , الطبعة الأولى , ٢٠٠٩م , ص١٠٠-١٠١ الفساد بين الإصلاح الإداري والتطوير الإداري .

[٢]) . الماوردي , أبو الحسن , الأحكام السلطانية والولايات الدينية , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان ,ص٩٧.

وفي المملكة العربية السعودية التي عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة , وما اقتضاه ذلك من الاهتمام بأمن الأفراد ومظالمهم منذ عهد الملك عبد العزيز , حيث اتخذت الشريعة الإسلامية أساساً للحكم فيها , وقد أعلن رحمه الله للناس كافة أن من كان له ظلامه على كائن من كان موظفاً أو غيره , كبيراً أو صغيراً ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه , وكان يجلس للناس ويتلقى شكاواهم ومظالمهم ويفصل فيها , ويقوم أمراءه ونوابه في مناطق المملكة بدور مماثل وفي عام ١٣٧٣هـ اقتضى الأمر تخصيص جهة معينة تبحث مظالم الأفراد تكون تابعة لجلالة الملك , وهي إدارة عامة بديوان مجلس الوزراء باسم ديوان المظالم , ومن ثم صدر المرسوم الملكي رقم ٧/ ٨٧٥٩/١٣ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ بالمصادقة على نظام خاص لديوان المظالم وصدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/٥١وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ ثم صدر نظامه الحالي بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وهو هيئة قضائية مستقلة يرتبط بالملك مباشرة.[١]

وقد تضمنت المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الجديد اختصاصات المحاكم الإدارية حيث نصت على انه " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :

- الدعوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن , متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل , أو عيب في السبب, أو مخالفة النظم واللوائح , أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها , أو إساءة استعمال السلطة , بما في ذلك القرارات التأديبية , والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية , وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بأنشطتها , ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

---

[١]) الظاهر , خالد خليل , القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , الطبعة الأولى ,١٤٣٠هـ , ص١٤٣.

- دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .
- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها .
- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .
- المنازعات الإدارية الأخرى .
- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية " .[1]

نموذج تطبيقي للرقابة القضائية على الأعمال الإدارية لأجهزة الضبط الجنائي من أحكام ديوان المظالم :

القضية رقم ٤/٢١٤٩/ق لعام ١٤٣٢هـ الصادر فيها الحكم رقم ٧٤/د/٤/٥ لعام ١٤٣٣هـ المقامة من /..... ضد / شرطة منطقة عسير في مقر المحكمة الإدارية بابها .

الوقائع :

تقدم المدعي بلائحة دعوى يتظلم فيها من عدم احتساب عدد من البدلات ضمن تعويضه عن إجازاته , وبإحالة القضية للدائرة المختصة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضرها , وقد حضر المرافعة كل من المدعي /..... وممثل الأمن العام /..... , وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب : بأنه أحد أفراد شرطة منطقة عسير وأحيل للتقاعد في ١٤٣١/١/١٤هـ , وعند تسوية حقوقه الوظيفية تم حسم علاوة مكافحة الإرهاب وبدل يومية الميدان وبدل إعاشة إضافية وبدل غلاء المعيشة ومكافأة الشهادة من تعويضه عن إجازاته التي لم يتمتع بها ومكافأة نهاية الخدمة بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٢٦/ب) من نظام خدمة الأفراد , وطلب صرف مستحقاته وفقاً لما نص عليه النظام , وأفاد بأنه تظلم لمرجعه في ١٤٣٢/٧/١هـ وتمثلت إجابة المدعى عليها في أن الأمن العام لا يمانع من الصرف وأن وزارة المالية هي التي اعترضت على صرف هذه البدلات , مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة , ومن ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدما .

[1]) المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

الحكم :

١- إلزام الأمن العام – شرطة منطقة عسير بأن يكون تعويض المدعي / ..... عن إجازاته التي لم يتمتع بها شاملا علاوة مكافحة الإرهاب وبدل إعاشة إضافية وبدل غلاء المعيشة ورفض طلب شمول التعويض لبدل يومية ميدان ومكافأة الشهادة .

٢- إلزام الأمن العام – شرطة منطقة عسير بأن يكون تعويض المدعي /.....عن مكافأة نهاية الخدمة شاملاً علاوة مكافحة الإرهاب وبدل يومية ميدان وبدل إعاشة إضافية وبدل غلاء معيشة ومكافأة الشهادة .

وبالنظر الى وقائع هذه القضية نجد أن الأمن العام قد امتنع عن صرف مستحقات المدعي بدون وجه حق إلا أن هذا الحكم أنصفه ويرى الباحث أنه جاء في محله ومطابق لصحيح النظام .

د- الرقابة الإدارية :

تعتبر الرقابة الإدارية من أهم عناصر العملية الإدارية لما لها من دور رئيسي في تحديد مدى نجاح وفعالية العناصر الأخرى (التخطيط , التنظيم , التوجيه , القيادة) في تحقيق أهداف المنظمة , وتعني الرقابة " التحقق إذا كان كل شي يسير وفقاً للخطة المرسومة , وللتعليمات الصادرة , والقواعد المقررة " أما موضوعها فهو بيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها , وهناك نوعان من الرقابة هما :

أ- الرقابة الداخلية وهي الرقابة التي تمارسها المنظمة أو المصلحة على نفسها .

ب- الرقابة الخارجية (رقابة الأجهزة والدواوين) وتقوم بها جهات مركزية مستقلة تتصف بالحيادية والموضوعية ومهمة الرقابة الخارجية تتمثل في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة والقانون والنواحي المالية , أكثر مما يمتد إلى النواحي الفنية والتخصصية .[١]

وفي المملكة العربية السعودية تسند هذه المهمة (الرقابة الخارجية) الى عدد من الأجهزة ومنها :

١. وزارة الخدمة المدنية :

وهي تقوم بدور رقابي إداري على الوزارات والمصالح الحكومية , حيث صدر نظام الخدمة المدنية ليحقق مزيداً من التنظيم الشامل لأحكام الوظائف العامة والموظفين , وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ كما صدر نظام مجلس الخدمة المدنية متضمناً إنشاء مجلس يتولى تخطيط شؤون الخدمة المدنية وتنظيمها , وقد اشتمل

[١]) السواط , طلق عوض الله وآخرون ,الإدارة العامة المفاهيم والوظائف والأنشطة , دار النوابغ للنشر والتوزيع , جده , الطبعة الأولى , ١٤١٦هـ ,ص٣٠٣ -٣١٦.

النظام على تعديل مسمى ديوان الموظفين العام إلى الديوان العام للخدمة المدنية وقد حددت المادة العاشرة من نظام مجلس الخدمة المدنية اختصاصات الديوان العام للخدمة المدنية بالاتي :

- مراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة المدنية واللوائح والقرارات المتعلقة بها .
- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية .
- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية .
- اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية .
- وضع القواعد والإجراءات الخاصة باختيار أفضل المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة.
- تصنيف الوظائف واقتراح الرواتب والأجور والبدلات والتعويضات .
- وضع القواعد والإجراءات الخاصة بحفظ سجلات الموظفين .
- التعاون مع إدارات شؤون الموظفين وتوجيهها إلى أفضل الطرائق لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين .
- فحص تظلمات الموظفين المحالة إليه من الجهات المختصة , وإبداء الرأي فيها .
- الاختصاصات الأخرى التي تسندها إليه الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الخدمة المدنية .

وبتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ صدر الأمر الملكي رقم (أ/٢٨) القاضي بإنشاء وزارة الخدمة المدنية للإشراف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية .[١]

٢. ديوان المراقبة العامة :

صدر نظام ديوان المراقبة العامة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١ هـ ومن ثم صدر الأمر السامي رقم (٣/١٨٨٣٥س) وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٩هـ الذي اعتمد اللائحة التنفيذية لنظام الديوان , كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ المتضمن اللائحة الخاصة بتطبيق الرقابة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها , ويختص الديوان وفقاً للمادة السابعة من نظامه

[١]) المطيري , فيصل طلع , معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد , رسالة ماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٩هـ , ص ١١٦-١١٧.

بـ " المراقبة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها , وكذلك مراقبة جميع أموال الدولة المنقولة والثابتة , ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها ".

كما نصت المادة الثامنة من نظام الديوان على الأتي " تنفيذا لإحكام المادة السابقة يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي :

١- التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال واعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقا للنظم السارية وان كافة مصروفاتها قد تمت وفقا لإحكام الميزانية السنوية وطبقا للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة .

٢- التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من اجلها من قبل الجهة المختصة , وان لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها و استغلالها ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من اجلها .

٣- التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان – وفقا لأحكام المادة التاسعة – تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقا لنظامها الخاص تطبيقا كاملا وانه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح .

٤- متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملائمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر الى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها ".

إما المادة التاسعة فقد حددت الجهات التي تخضع لأحكام نظام الديوان حيث نصت على الأتي " تخضع لرقابة الديوان وفقا الأحكام هذا النظام :

- جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها .
- البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه .
- المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءا من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار .

- كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالديوان وبحيث لا يعرقل نشاطها .

- كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء ".[1]

٣. هيئة الرقابة والتحقيق :

تم إنشاءها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ ويبدأ دور هيئة الرقابة والتحقيق بعد وقوع جريمة الفساد المتعلقة بالمخالفات الوظيفية وبعد ضبط المتهم من قبل أجهزة الضبط وإجراء التحقيق الأولي معه يتم إحالته الى هيئة الرقابة والتحقيق التي تقوم بالتحقيق والادعاء في المخالفات الإدارية ,[2] وقبل صدور نظام ديوان المظالم الجديد في عام ١٤٢٨هـ كانت هيئة الرقابة تختص أيضاً بالتحقيق في الجرائم الجنائية المتعلقة بالوظيفة العامة , كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ , إضافة الى عدد من الجرائم الجنائية التي أناط بها ولي الأمر مهمة التحقيق فيها والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/١٩هـ , كما كانت الهيئة تختص بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ , والجرائم المنصوص عليها في نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ, إلا أنه وبصدور نظام ديوان المظالم الجديد أصبحت هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة الوحيدة المختصة في المملكة بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم الجنائية .[3]

---

[1]) نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ كذلك الموقع الالكتروني للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية , نسخة ٢٠٠٣.

[2]) المطيري , فيصل طلع , معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد , رسالة ماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٩هـ , ص١٢٠

[3]) انظر : الحرقان ، عبد الحميد بن عبد الله ، ٢٠٠٩م ، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى, ١٤٣٠هـ ص١٠٤

إما اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق فهي :[1]

- إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .
- فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية .
- إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة .
- متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى الدوائر التأديبية بديوان المظالم.

كما أن هناك حالات أخرى تختص الهيئة بالتحقيق فيها تناولها نظام تأديب الموظفين ومنها:[2]

- المخالفة التي تكتشفها هيئة الرقابة والتحقيق عند ممارستها لوظيفتها الرقابية فلرئيس الهيئة إذا رأى الأمر يستوجب التحقيق أن ينتدب من يراه من المحققين لإجرائه ويجب أخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه .
- صدور قرار إداري بتوقيع جزاء ضد موظف , وكانت المخالفة الصادر في شأنها الجزاء تستوجب الفصل , ففي هذه الحالة تباشر الهيئة التحقيق في القضية تمهيداً لإحالته إلى ديوان المظالم .
- حالة اكتشاف مخالفة الموظف بعد تركه للخدمة وقبل مضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها .

نموذج تطبيقي لدور هيئة الرقابة والتحقيق في الرقابة على أعمال أجهزة الضبط الجنائي :

القضية رقم ٣/٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ , والصادر فيها الحكم الابتدائي رقم ١٦٨/د/ج/١٤٢٨/١٢هـ , وحكم التدقيق رقم ١٨/ت/٢ لعام ١٤٢٨ في جلسة ١٤٢٨/١/١٥هـ بديوان المظالم بالرياض .

الوقائع :

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق هذه الدعوى ضد المتهم بصفته من رجال الأمن لقيامه بإطلاق النار من مسدسه الرسمي على أحد المواطنين بشكل عشوائي مما تسبب في إصابته وكادت

---

[1]) المادة (٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

[2]) المواد (٧) ,(٣٩) , (٤٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

أن تودي بحياته , وساقت الهيئة أدلة الاتهام وطلبت معاقبته وقد أجاب المتهم بأنه أطلق النار دفاعاً عن نفسه بعد تعرضه للإيذاء من المواطن عند محاولة اعتقاله .

الحكم :

انتهت الدائرة إلى إدانة المتهم ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ عشرين ألف ريال , وتم تأييد الحكم من دائرة التدقيق وبالتالي أصبح نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

وبالنظر في وقائع هذه القضية يرى الباحث أن رجل الضبط تجاوز حدود مهامه وحدود الدفاع الشرعي وخالف التعليمات المتعلقة بالتدرج عند وجود ضرورة لاستعمال السلاح مع العلم بأن المواطن لم يكن يحمل سلاح أثناء محاولة ضبطه وكان يمكن التعامل مع الحالة بما يتناسب مع حجم التهديد وبقدر الضرورة دون تجاوز , وبالتالي فإن الحكم جاء موافق لصحيح النظام .

٤. المباحث الإدارية :

أنشئت عام ١٤٠٠هـ وفقاً للأمر السامي رقم (٢/٢١١١) وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١هـ وهي ترتبط فنياً وإدارياً بالمديرية العامة للمباحث , ولها فروع في عدد من مناطق المملكة , إذ يزيد عدد فروعها على أثنى عشر فرعاً ,[١] ومن مهامها متابعة مرتكبي جريمة الرشوة .

٥. شعبة غسل الأموال :

وهذه الشعبة ترتبط إداريا وفنياً بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات , ولها فروع في جميع مناطق المملكة , وهي تقوم بمكافحة جرائم غسل الأموال .

٦. شعبة التزييف والتزوير :

وهي شعبة ترتبط بمديريات الشرطة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية, وتختص بمكافحة جرائم التزييف والتزوير.

٧. شعبة التحقيقات :

وهي شعبة ترتبط بمديريات الشرطة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية, ويدخل ضمن اختصاصاتها التحقيق في بعض جرائم الفساد الإداري .[١]

---

[١]) هيجان ,عبد الرحمن احمد , استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري , المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , المجلد ١٢, العدد ٢٣ ,١٤١٨هـ, ص٢٤٩.

هـ - استخدام التقنية في مكافحة الفساد :

أن أعمال الفساد وما يرتبط بها من أفعال إجرامية لم تعد في اغلب حالاتها أعمالاً ساذجة تتم علناً أو تمارس في ظهور أو تتم بوسائل تقليدية معتادة , فقد تطورت أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم وخاصة جرائم الفساد التي تقع في اغلب حالاتها من قبل كبار موظفي الدولة, وبأساليب مموهة وخفية , وهذا ما يوجب تطوير أجهزة العمل وتحديثها على نحو يفوق تلك التي يستخدمها الجناة , ومن أهم الوسائل التي ينبغي تطويرها وسائل الاتصال والرصد ووسائل التحري وجمع المعلومات ووسائل المراقبة والمحاسبة , وكافة الوسائل التي تساعد على تتبع حركة انتقال الأموال وإحالتها وتمويهها .[٢]

كما أن تشكيل الحكومة الالكترونية يساهم في عدم منح فرصة لأية محاولات للفساد حيث تسمح بإدخال المعاملات التي تهم المواطنين الى شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بما يزيل تلقائياً أي تأخير في إنجاز الخدمات التي تهم الأفراد أو طالب الخدمة بالإضافة الى تفعيل استراتيجيات تعزيز الوعي المعلوماتي بين جميع فئات المجتمع , كما يحقق برنامج الحكومة الالكترونية تطور العمل الرقابي بالجهاز ليواكب التطور التكنولوجي في تنفيذ الأعمال الحكومية في مجال تكنولوجيا المعلومات , الى جانب توفير البيانات المطلوبة بدقة في الوقت المناسب , وبدون الدخول في تعقيدات إدارية أو بيروقراطية .[٣]

كما أن الحكومة الالكترونية تلعب دوراً كبيراً في مكافحة الفساد حيث تعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تعميق مبدأ الشفافية , كما تعمل على تأصيل مبدأ المسؤولية عن الأداء ومحاربة سرطان الفساد وسرعة تقديم الخدمة المتميزة وخفض تكاليف تقديمها , وإمكانية متابعة العمليات والقرارات سواء الإداري منها أو المالي , وتساهم في التعرف على متخذ القرار ومحاسبته عند ارتكاب الأخطاء المتعمدة.[٤]

---

[١]) المطيري , فيصل طلع , معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد , الرياض , ١٤٢٩هـ ,ص١١٩

[٢]) الشرفي , علي حسن , جهاز الضبط الجنائي ودورة في مكافحة الفساد, أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص٨٥٣ .

[٣]) مطر , عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ,الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة ,٢٠١١م , ص٤٥٢.

[٤]) انظر : هلال , محمد عبد الغني , مهارات مقاومة ومواجهة الفساد , مركز تطوير الأداء والتنمية , القاهرة , مصر الجديدة , ٢٠٠٦م-٢٠٠٧, ص ١٢٧.

هـ - إجراءات إدارية إصلاحية :

هناك عدد من العوامل التي يمكن من خلالها التعامل بشكل فعال مع الفساد الإداري وهي :[1]

- التركيز أثناء التدريب للخدمة على أخلاقيات الوظيفة العامة والمسؤولية العامة .
- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي .
- إعادة النظر في ظروف وأوضاع العاملين في القطاع الحكومي وذلك برفع مستوى الأجور والمرتبات وصرف المكافآت المناسبة .
- إعادة تقييم الإجراءات التأديبية المعمول بها , وإيقاع العقوبات الصارمة بحق المخالفين .
- إنشاء وحدات رقابية في المؤسسات الحكومية .
- عند تصميم برامج الإصلاح الإداري ينبغي التعامل مع مجالين أساسيين من مجالات العملية البيروقراطية الأول منهما مقارنة الإجراءات الإدارية الرسمية , كما هي في التشريعات والتعليمات بالإجراءات الإدارية غير الرسمية كما تتم في الواقع بغرض إيضاح الفجوة بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن على صعيد الممارسة , وكلما كانت الفجوة كبيرة زادت المساحة الممكنة للفساد , والعكس صحيح حيث أن تضييق الفجوة بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية أمر يصب في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد, والمجال الثاني مراقبة وتنظيم عملية اتخاذ القرارات وتوزيع العمل على الموظفين بشكل مدروس , مع تطوير نظم المساءلة بهدف الحد من ممارسات الفساد وتحسين الخدمات الحكومية .

ثانياً : ما يتعلق بالعاملين في أجهزة الضبط الجنائي :

أ- التولية والتوظيف :

يقول ابن تيمية أن الولاية لها ركنان وهما القوة والأمانة[2], ويمكن أن يتبع القوة والأمانة وضع الموظف المناسب (القوي الأمين) في المكان المناسب .

---

[1]) ندوة , الفساد في الحكومة , تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية , بالأمم المتحدة , للفترة ١١-١٥ديسمبر ١٩٨٩ , ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية , إدارة للبحوث والدراسات , الأردن , عمان , ص١٨ .

[2]) انظر : بن تيمية ,احمد , السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية , المكتبة العصرية , بيروت , الطبعة الأولى , ١٤٢٩هـ , ص١٧.

١- الأمانـة : قـال تعـالى : M ¨ © ª » « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º ¼ ½ ¾ ¿ ÁÂÃ Ä Å Æ L النساء: الآية ٥٨ , ويفسر الحديث الذي يرويـه أبـو ذر رضـي الله عنـه شـمول مفهـوم الأمانـة لكـل عمـل مـن أعمـال الدولـة توكـل مـسؤوليته للفـرد المـسلم فيحـدد الرسـول هـذا المفهـوم حـين طلبـه الـصحابي الجليـل أبـو ذر الغفـاري إذ قـال لـه " ألا تـستعملني ؟ فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يـا أبـا ذر انـك ضعيف وإني أحب لك ما أحب لنفسي , وإنهـا أمانـة وإنهـا يـوم القيامـة خـزي وندامـة إلا مـن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "[١] , يقول ابن تيمية " يجب على ولي الأمر أن يـولي علـى كـل عمـل مـن أعمـال المـسلمين أصـلح مـن يجـده لـذلك العمـل, [٢]" ويستـشهد بحـديث الرسـول صـلى الله علية وسلم : "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله ". وفي رواية :" من ولى رجلاً على عصابة , وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه , فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين ". [٣]

وما يضفي على الوظيفة مفهوم الأمانة وجهان :

الوجه الأول : مراعاة شروط الجدارة في التعيين بها والترقية إليها أو الاستفادة من مجـالات الشؤون الوظيفية المتعلقة بها وللجدارة ضمانتين أساسيتين الأولـى أن لا تكـون التوليـه لمـن يطلبها أو يحرص عليها وتكون التولية للغناء أي للنفع والكفايـة لا للهـوى لـذلك قـال الرسـول صلى الله علية وسلم لابني عم أبي موسـى الأشـعري رضـي الله عنـه عنـدما قـال احـدهما : يـا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل , فقـال الآخـر مثـل ذلـك , فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم " إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو حـرص عليـه " [٤], والـضمانة الثانيـة هـي أن لا يكـون سـبب الاختيـار المـودة والقرابـة بـل تـسند لمـن تـوفرت فيـه شـروط ومؤهلات الوظيفة العامة القائمة على أساس المقدرة والجدارة والأمانة والعدل .

---

[١]) ابن حجاج , مسلم ,صحيح مسلم , كتاب الأمارة , باب كراهة الإمارة بغير ضرورة , رقم الحديث (١٧٢٠)

[٢]) أبو سن , أحمد إبراهيم , الإدارة في الإسلام , دار الخريجي للنشر والتوزيع , الطبعة الخامسة , ٢٠٠٦م ,ص ٥٣.

[٣]) النيسابوري , محمد بن عبد الله ,المستدرك على الصحيحين , تحقيق مصطفي عبد القادر , دار الكتب العلمية , ١٤٢٢هـ ,الطبعة الثانية , الجزء الرابع رقم الحديث ٧٠٢٣

[٤]) ابن حجاج , مسلم , صحيح مسلم , كتاب الإمارة , باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها حديث رقم (١٧٣٣).

إما الوجه الثاني فهو: إضفاء مفهوم الخدمة على الوظيفة العامة لا السيادة وإنها مسؤولية يسال عنها يوم القيامة وقد قال عثمان رضي الله عنه لعماله في كتابه إليهم " أما بعد فان الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة , ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة, وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة , ولم يخلقوا جباة , وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة , ولا يكونوا رعاة , فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء, ألا وان أعدل السيرة : أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم , فتعطوهم ما لهم , وتأخذونهم بما عليهم ".[1]

٢- القوة : قال تعالى M y z { | إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ L

القصص: الآية ٢٦. فالقوة المشروطة في الموظف ليكون أهلا للوظيفة هي القدرة المؤهلة للنهوض بالعمل المسند إليه فقد يكون الموظف قادراً على القيام بالعمل مع الضعف أو التقصير فيولى من هو أكثر منه كفاية, كما فعل عمر رضي الله عنه عندما عزل شرحبيل بن حسنة عن ولاية الشام وأضاف عمله إلى معاوية بن أبي سفيان , والقوة تتنوع الى قوة بدن ولياقة صحية وقوة عقل ورأي أو مؤهل علمي وقوة قلب أو مؤهلات نفسية وشخصية .[2] ويجب على المسئول أن يراعي ضمن هذه القاعدة ما يناسب طبيعة الوظيفة.

٣- وضع الموظف المناسب في المكان المناسب : الوظيفة العامة ليست مجرد وسيلة قانونية لتنفيذ السياسة العامة للدولة , بل هي معيار حقيقي لتقدمها والموظف في الحقيقة هو الممثل للدولة والمعبر القانوني عن إرادة الأشخاص الاعتبارية العامة ومبدأ اختيار الأصلح هو من القواعد المقررة في نظام الإدارة الإسلامية قال صلى الله علية وسلم " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال: كيف إضاعتها يا رسول الله قال : يسند الأمر إلى غير أهلة فانتظر الساعة ".[3] وهذا علي رضي الله عنه يوصي مالك بن الأشتر عندما ولاه مصر فقال :" ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامك وحسن الظن منك, فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن حديثهم , وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء , ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك , فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثراً , وأعرفهم بالأمانة

---

[1]) معابره ، محمود محمد،الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية, دار الثقافة , ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م الأردن, ص٢٢٩-٢٣٠

[2]) المرجع السابق, ص ٢٣٢.

[3]) البخاري , محمد بن إسماعيل , صحيح البخاري , كتاب الرقاق رفع الأمانة , حديث رقم (٦٤٩٦).

وجهاً , فإن ذلك دليل على نصيحتك لمن وليت أمره ". ومن صور الاختبار لاختيار الأصلح (المقابلة الشخصية والاختبار التحريري والاختبار العملي في الوظائف المهنية والتجربة لمدة معينة) وعل هذا يجب على ولي الأمر أن يختار لكل وظيفة أكفأ من عنده , فإذا فعل ذلك كف الناس عن المطالبة بوظيفة أو رئاسة , أو أن يتطلعوا الى ولاية لأن حقهم سوف يأتيهم بدون طلب أو رجاء أو وساطة أو رشوة أو غيرها من أساليب الفساد أما إذا خرج عن هذه القاعدة وعدل عن تعيين الأكفأ فعند ذلك يصرف الناس الى البحث عن وظيفة ورئاسة ولو كان ذلك بالوسائل غير المشروعة للحصول على مبتغاهم وبذلك يكون قد خان الله ورسوله والمؤمنين , وخان أمانته التي أمره الله بحفظها وأدائها على وجهها, قال تعالى :

L @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 M الأنفال:الآية ٢٧.[١]

وهذا ما أكد علية النظام السعودي حيث تضمنت المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية " أن الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة".[٢]

ب- القيادة :

القيادة بمعناها العام في الإسلام "هي ذلك السلوك الذي يقوم به شاغل مركز الخلافة , أثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة , فهي عملية سلوكية , وهي تفاعل اجتماعي فيه نشاط موجه ومؤثر , علاوة على كونه مركزاً وقوة " والقيادة بمعناها العسكري الخاص " هي الأعمال التي يضطلع بها القائد في قيادة الجنود " . فهي رعاية ومسؤولية نابعة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..)[٣] , والقيادة يكمن جوهرها في تلك القدرة التي يتمتع بها القائد في التأثير على أفراد الجماعة , وحسن إدارتهم, وتوجيههم بطريقة إسلامية تمكنه من اكتساب طاعتهم وضمان ولائهم وتعاونهم لما فيه خيرهم , وتحقيقهم لهدف مشترك , إن الاقتناع بالهدف المشترك والإيمان به يبعث الحماس في أفراد الجماعة , ومهمة القائد أن يستثمر هذا الحماس لبلوغ ذلك الهدف .[٤] ويمكن أن

---

[١]) انظر : معابره ، محمود محمد،الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية, دار الثقافة , ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م الأردن , ص ٢٣٧-٢٣٨.

[٢]) نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

[٣]) البخاري , محمد بن إسماعيل , صحيح البخاري , باب الجمعة في القرى والمدن ,المجلد الأول , الحديث رقم (٨٩٣).

[٤]) المطيري , حزام بن ماطر , الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة , مكتبة الرشد , الطبعة الرابعة , ١٤٣١هـ , ص٢٣٢ .

نجمل دور القيادة ومساهمتها في الحد من المظاهر السلبية ومنها بعض صور الفساد في العوامل التالية :

١- الصفات التي يجب أن يتحلى بها القائد الإداري : إن نجاح المنظمة أو تعثرها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيادة الإدارية التي تتربع على رئاستها وعلى الرغم من أن بعض القادة يتحلون بصفات شخصية معينة مثل الذكاء والطموح والثقة بالنفس وقوة الإقناع والمبادأة والابتكار والإيمان بالهدف , وهذه صفات ضرورية إلا انه لا يمكن اختيار القادة على أساس توافر هذه الصفات التي يتعذر حصرها ويندر أن تجتمع في شخص واحد وأمام هذه الصعوبة لجأ الفكر الإداري المعاصر الى تحديد بعض المهارات المكتسبة والضرورية التي يجب على القائد الإداري أن يكتسبها لكي تتوفر فيه مقومات القيادة وهي: - المهارات الفكرية أو السياسية وتختص بمعرفته للبيئة السياسية والاجتماعية التي يعمل في حدودها .

- المهارات الإنسانية : وهي التي تختص بمعرفة القائد للجماعة التي يعمل معها .

- والمهارات الفنية : وهي التي تختص بطبيعة العمل الذي يعمل القائد لانجازه.[١]

٢- أهمية القدوة الحسنة : الإداري المسلم له قدوة ومثل أعلى هو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ويؤكد هذا الفهم القران الكريم قال تعالى M Ç Æ Å Ä Ã Â Á L Ò Ñ Ð Ï Î Í Ì Ë Ê É È الأحزاب الآية ٢١ . أي مثل وقدوة صالحة .[٢]

إن القائد القدوة له أثر كبير في المجتمع , لذلك كان الرسول صلى الله علية وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً, أي انه يوصي الراعي قبل الرعية بأن يكون أسوة حسنة في سلوكه للآخرين.[٣]

---

[١]) ابو سن , أحمد إبراهيم , الإدارة في الإسلام , دار الخريجي للنشر والتوزيع , الطبعة الخامسة , ٢٠٠٦م ,ص ١٠٦

[٢]) انظر : الضحيان , عبد الرحمن , الإصلاح الإداري المنظور الإسلامي والمعاصر , آبها , الطبعة الأولى , ١٤١٢هـ ص ١١٥.

[٣]) المطيري , حزام ماطر , الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة ,مكتبة الرشد , الرياض , مكتبة الرشد , الطبعة الرابعة , ١٤٣١هـ , ص٢٤٨.

٣- تقديم الحوافز المادية والمعنوية : "الحوافز عبارة عن مؤثرات خارجية تحفز الفرد وتشجعه للقيام بأداء أفضل ". فالموظف قد يعمل بمستوى جيد لكن الإدارة تشعر أن لدى هذا الفرد مهارات وقدرات لم توظف , فيمنح حافزاً لاستثمار كل طاقاته لصالح العمل فالحوافز تتعامل مع المؤثرات الخارجية وكيف يمكن أن توجه هذه المؤثرات سلوك الفرد , كما أن هناك حوافز فرديه تقدم بقصد إيجاد نوع من التنافس بين الأفراد وهناك حوافز جماعية مهمتها الحث على التعاون بين العاملين كما قد تكون الحوافز مادية كالعلاوات أو معنوية مثل الأوسمة أو المشاركة وإبداء الرأي.[١]

ج- الرقابة الذاتية :

الموظف مدعو الى أن يراقب ذاته بذاته خشية من الله تبارك وتعالى[٢] M : ; > = < ? @ A B L سورة ق:الآية ١٨. ومهما حاولت القوانين والتشريعات الوضعية تطبيق الرقابة على السلوك خصوصاً الجانب الأخلاقي منه , فأن ذلك مستحيل لأن عملية الرقابة أو التحكم الذاتية معقده للغاية لدى أفراد المنظمات المعاصرة التي تحتكم الى القيم المادية , والسبيل الوحيد الذي يمكن به ضبط السلوك الفردي هو حال احتكامه الى قيم ومبادئ وقواعد أعلى من القيم المادية الهابطة , وهي شعور الأفراد بالرقابة التلقائية والمسئولية الذاتية المستمدة من استشعار رقابة الله عز وجل .[٣]

والعقيدة الإسلامية وما اشتملت عليه من أصول الإيمان (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيرة وشره) هي الوسيلة الأولى التي استخدمها الإسلام لتربية النفس وتهذيبها ومنعها من الانحراف والفساد وخلق الرقابة الذاتية لدى الإنسان من أهم الآثار التي تترتب على وجود الاعتقاد السليم فمن امن بوجود الله وبغيرة من أركان الإيمان الأخرى واعتقد أن الله لا يخفى علية شي في الأرض ولا في السماء , وأنه تعالى يعلم السر وأخفى وانه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها, جعله ذلك صاحب رقابة على نفسه فيضبط غرائزه ويعادي

---

[١]) الطجيم , عبد الله عبد الغني , طلق السواط ,السلوك التنظيمي (المفاهيم النظريات التطبيقات) ,دار النوابغ للنشر والتوزيع , جده , الطبعة الثانية , ص١٠٩-١١٠

[٢]) انظر : الضحيان , عبد الرحمن , الإصلاح الإداري المنظور الإسلامي والمعاصر , آبها , الطبعة الأولى , ١٤١٢هـ ص ١١١.

[٣]) محمود، صلاح الدين فهمي ، الفساد الإداري كمعوق لعليمات التنمية الاجتماعية والاقتصادية , الرياض , دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب , ١٤١٤هـ, ص ١١٥

شيطانه ويحرص في أقواله وأفعاله على الابتعاد عن أي انحراف وعندما يتذكر أن الملائكة تراقب وترصد أعماله وانه سوف يجازى بأعماله إن خيراً فخير وان شراً فشر , انه عندما يتذكر ذلك سيبتعد عن المعاصي والانحراف لاستشعار تلك المراقبة الإلهية ولحرصه على دخول الجنة والنجاة من النار , كما أن العقيدة السليمة تدفع الفرد الى العمل الصالح فالمؤمن كلما زاد إيمانه ازدادت رغبته وظل دائم الصلة بالله ويسعى لرضاه ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه.[1]

د- التدريب :

التدريب بمعناه الواسع والشامل يعد نشاطاً تنموياً يهدف الى التحسين والتغيير والتطوير على مستوى الأفراد والمنظمات والمجتمعات , لكن ذلك لا يتحقق إلا عندما يتم التعامل مع التدريب كعملية مخططة وهادفة تبدأ بتوعية المعنيين به بضرورته وتحفيزهم للبحث عنه والتفكير فيه بجدية واستمرارية , ثم تحدد احتياجاته وأولوياته بالأساليب العلمية وبالمعايير الموضوعية ومن ثم بالتخطيط الاستراتيجي لنطاقه ولمستلزماته ولحدوده البشرية والزمانية والمكانية , وفي ضوئها تبدأ عملية التصميم لبرامجه ولطرائقه ولمفرداته التي يسترشد بها المدربون والمنفذون والمشاركون من المتدربين أثناء عملية التنفيذ والتطبيق , ويختم التدريب بعملية التقويم للوقوف على الايجابيات والآثار المتحققة أو المشخصة للسلبيات وللإشكاليات المرافقة لها , وما أن تستكمل هذه الحلقات تبدأ الدورة التدريبية الجديدة التي تنطلق من نتائج التقويم لتصميم البرامج التدريبية اللاحقة , والتدريب لم يعد علاجاً يراد منه سد النقص أو القصور أو رفع مستوى الأداء لدى القادمين الجدد أو لدى الفئات الأقل كفاءة وإنما يوجه لجميع الشرائح والفئات والمستويات القيادية منها والتنفيذية والخدمية , للقدامى منهم والجدد , والمهنيين والحرفيين وللمبدعين وللاستراتيجيين دون استثناء , كما أن أهمية التدريب تبرز من خلال الاستفادة منه في عمليات (تحديث المعلومات العملية أو إثراء

---

[1]) ولد محمدن ، محمد عبد الله ، ١٤٢٤هـ ، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفينا بتاريخ ١٠-١٤٢٤/٨/١٢هـ الموافق ٦-٢٠٠٣/١٠/٨م ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ,ص١٨٤.

معارف متخصصة أو تنمية قدرات بشرية أو صقل مهارات علمية أو غرس قيم مهنية أو توظيف تقنيات عصرية أو تعديل سلوكيات وظيفية).[1]

هـ - إقرار الذمة المالية كشرط لتولي بعض المناصب :

يعود أصل هذا القانون الى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يقاسم الولاة أموالهم عند انتهاء أعمالهم ولا سيما إذا عجزوا عن إثبات مصادر الزيادة على ثرواتهم فكان رضي الله عنه يحصي أموال كل وآل قبل مباشرته أعماله ثم يفحص ما يطرأ على دخل هذا الوالي من حين الى آخر سواء أثناء مدة الولاية أو بعدها وكان سبب هذا النظام شكوى وصلت الخليفة من شاعر اتهم فيها العمال في بلاد الأهواز بمخالفة شروط التعيين واستغلال سلطاتهم في جمع المال فاستدعى الخليفة بعض أولئك العمال وحاسبهم .[2]

وقد أخذت هيئة مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ حيث نصت المادة التاسعة الفقرة الثالثة من تنظيمها التي تختص بشروط مباشرة أياً من الوظائف المتعلقة باختصاصات الهيئة على " أن يدلي بإقرار الذمة المالية" .

و- العقوبات والجزاءات :

أن وجود جزاءات صارمة ضرورة لا شك فيها , كما يجب أن تكون هذه الجزاءات متناسبة مع درجة التقصير وجسامة نتائجه , وأن تجمع تلك الجزاءات بين الصفة الإدارية والصفة الجنائية , إعمالاً لمبدأي الثواب والعقاب , وذلك ليجتمع قوة الدفع وقوة المنع فيحصل التوازن والاستقامة .[3]

ز- إعادة النظر في المرتبات والحوافز :

حصول الموظف على ما يكفيه لا يجعله عرضة للحاجة والابتزاز , والعكس صحيح فإن ضعف المرتبات والحوافز الى الحد الذي يجعله غير قادر على مواجهة اعبأ الحياة , وتوفير

---

[1]) الكبيسي , عامر خضر , التدريب الإداري والأمني رؤية معاصرة للقرن الواحد والعشرين , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , الطبعة الأولى , ١٤٣١هـ ,ص١١و١٧

[2]) انظر: عبد المنعم ,حمدي , ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة , دار الجيل , بيروت , ص٥٩-٦٠.

[3]) أنظر: الشرفي , علي حسن , جهاز الضبط الجنائي ودورة في مكافحة الفساد, أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص٨٧٠.

العيش الكريم وبما لا يتناسب مع الدور الهام الذي يقوم به رجال الضبط الجنائي يجعلهم عرضه للفساد وأقل مقاومة له .

المطلب الثاني : نتيجة سلامة أجهزة الضبط الجنائي من الفساد:

أولا : النتائج الداخلية لسلامة أجهزة الضبط الجنائي من الفساد:

أ- القيام بالواجبات الوظيفية على الوجه الأكمل :

أن شعور الموظف بعدالة الإدارة يساهم في تقويه انتمائه وولائه للوظيفة التي يشغلها, وسيعمل على بذل جل جهده في الإخلاص والتفاني في خدمه الإدارة التي يعمل بها .[١]

ب- الحرص على المصلحة العامة وحسن التعامل مع المواطنين وتحقيق متطلباتهم:

خلو أجهزه الضبط الجنائي من الفساد في ظل وجود إجراءات جيدة ومحاسبه وشفافية وموظفين يتمتعون بالنزاهة يقوى الشعور بالمواطنة لأن الموظف يغلب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية . ويكون غايته تحقيق الرسالة الحقيقة لأجهزة الضبط الجنائي المتمثلة في تحقيق العدالة والاستجابة لمطالب المواطنين باعتبار أن تقديم الخدمة للمواطنين هو مبرر وجود هذه الأجهزة ويتم ذلك من خلال إظهار مزيدا من الشفافية في عمل الموظفين وتعزيز مفهوم المساءلة والمسئولية الاجتماعية .[٢]

ج- تحسين الأداء ورفع الإنتاجية :

يودي عدم وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي الى تعزيز القدرة التي تتمتع بها تلك الأجهزة في مجال وضع السياسات العامة وتنفيذها بشكل يضمن الكفاية , والفعالية , والعدالة.

د- استقطاب الكفاءات والمحافظة عليها والحد من العناصر الفاسدة:

كما أن انتشار الفساد يحرم الدولة من مورد هام وهو الكفاءات المدربة التي ستضطر إلى العزوف عن الخدمة العامة , وقد يؤول بها الأمر إلى الهجرة خارج الوطن ,[٣] بينما خلو

---

[١]) العثيمين , فهد بن سعود , أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية , الطبعة الربعة , ١٤٢٩هـ ,ص١٩٠.

[٢]) انظر:الصيرفي , محمد ,الفساد بين الإصلاح الإداري والتطوير الإداري , مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع , الإسكندرية , الطبعة الأولى , ٢٠٠٩م , ص٩٤.

[٣]) آل الشيخ ، خالد بن عبد الرحمن بن حسين ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته ، رسالة دكتوراه ، مقدمه لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ,١٤٢٨هـ , ص ٦٨.

أجهزة الضبط الجنائي من الفساد يجعل من تلك الأجهزة عامل وبيئة جذب للعناصر التي تتمتع بالكفاءة والنزاهة , وفي نفس الوقت تكون بيئة طاردة للفاسدين الذين لم تعد الظروف مواتية لهم لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة .

هـ- نجاح عملية التخطيط وظهور أثاره :

بما أن التخطيط أول وظيفة من الوظائف الإدارية وهو عنصر فعال من عناصر العملية الإدارية وله أولوية على وظائف الإدارة الأخرى من تنظيم وتوجيه ورقابة , فبدونه يصبح العمل ارتجالياً وتصبح القرارات بدون جدوى , فهو يساعد على تحقيق الأهداف ويساهم في وضوح الأهداف للعاملين ويساعد على خفض التكاليف ويقلل من النشاط العشوائي .[1] وفي ظل عدم وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي تكون جميع فوائد عملية التخطيط المشار لها ملموسة على ارض الواقع ومنتجه لأثارها , وذلك بسبب كفاءة القائمين بعملية التخطيط العائد لحسن اختيارهم وسلامة إجراءات تعيينهم بعيداً عن الوساطة والمحسوبية ولكون الهدف من عملية التخطيط هو تحقيق المصلحة العامة ووجود عمليات من شأنها التحقق من النزاهة ومنها المسألة والرقابة.

و- نجاح وكفاءة عملية التنظيم :

التنظيم هو العملية الثانية ضمن وظائف الإدارة وهو يعمل على تحديد وظيفة كل فرد في المنظمة وواجبات كل وظيفة , ويعمل أيضا على تحديد العلاقات وتوضيحها بين كافة العاملين , وهو كذلك يحدد السلطة الممنوحة لكل فرد ,كما أن قيام عملية التنظيم وإعداد الهيكل التنظيمي على أساس شخصي , أي تجمع الوظائف حول شخص معين ومن ثم تعيين الأشخاص ليعملوا تحت إشراف هذا الشخص من باب الوجاهة والنفوذ دون أدنى إدراك للحاجة الفعلية للعمل قد يؤدي إلى الإرباك والتداخل في أداء العمل وانخفاض إنتاجية الأداء.[2] وهذا الصورة من صور الفساد تعيق عملية التنظيم وخلو أي منظمة من هذه الصور ومثيلاتها يسهم في فعالية التخطيط , وبهذا يتضح مدى تأثير وجود الفساد على هذه العملية الحيوية والوظيفة الرئيسية اللازمة لنجاح أي منظمة لاسيما أجهزة الضبط الجنائي التي بلا شك تكون الحاجة فيها ماسة للتنظيم للنهوض بالمهام الجسيمة الموكلة إليها .

---

[1]) السواط , طلق عوض الله ,وآخرون ,الإدارة العامة المفاهيم والوظائف والأنشطة , دار النوابغ للنشر والتوزيع , جده , الطبعة الأولى , ١٤١٦هـ , ص ٨٣.

[2]) علاقي , مدني , الإدارة , مكتبة دار جدة , جدة , الطبعة الثامنة , ١٤١٨هـ , ص ١٩٥-١٩٦.

ز- المحافظة على المال العام وترشيد الإنفاق الحكومي :

ويقصد بالمال العام كما عرفه مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد "أي نوع من الموجودات سواء أكانت منقولة أو غير منقولة , مادية أو غير مادية , وكذا المستندات والصكوك القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها والعائدة للدولة أو المعهود لها بحراستها أو إدارتها أو كانت مملوكة لإدارة أو جماعة عمومية أو مؤسسة أو هيئة أو كيان خاص يستفيد من دعم أو مساعدة الدولة أو يخضع لمراقبتها المالية أو الإدارية "[1].

إذاً فالمال العام لا يقتصر على النقود بل يشمل كل شيء مادي يمكن تقييمه بالنقود كالسيارات والمعدات والأثاث والمفروشات والأجهزة الإلكترونية , والبترول ومشتقاته وغيرها , و عند خلو أجهزة الضبط الجنائي من الاعتداء على هذه الأموال العامة , سواء بالتبديد أو التفريط أو الاختلاس , فإنه يتحقق بذلك المحافظة عليها والاستفادة منها في سبيل المصلحة العامة , ومن أجل الأغراض التي خصصت لها لتكون عوناً لأجهزة الضبط الجنائي على القيام بمهامها , كما يسهم خلو هذه الأجهزة من الفساد في تقنين الصرف من بعض البنود , واقتصار الصرف منها على مصارفها النظامية وبهذا يتحقق ترشيد الإنفاق الحكومي .

ح- احترام الأنظمة والقوانين :

أن عدم وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي يسهم في تراجع التنظيمات غير الرسمية داخل هذه الأجهزة , وتعود الأنظمة والقوانين للتطبيق , وتكون هي التي تحدد سلوكيات الموظفين وتحكم علاقاتهم , كما أن الالتزام بهذه الأنظمة والقوانين وتطبيقها يسهم أيضاً بدوره في الحد من الفساد .

ط- تهيئة أجواء عمل ايجابية يسود فيها التعاون والعلاقات الحسنة :

أن الالتزام بالمعايير والمبادئ الأخلاقية كالصدق والأمانة والموضوعية ، والعمل على إشاعتها في أوساط الموظفين ، يزيل الضغائن من النفوس ويسود جو من التفاهم والتعاون

---

[1]) قحطان , عبد القادر محمد , الجهود العربية في مكافحة الفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص١٠١٤.

البناء وتختفي كثيراً من مظاهر الاحتقان وسوء المعاملة ومظاهر التسلط والحقد والكراهية , مما ينعكس على الموظفين ويجعلهم ملتزمين بالسلوكيات الايجابية والأداء الجيد والمميز .

ي- تحقيق الأمن الاجتماعي :

ويتحقق الأمن الاجتماعي من خلال العلاقة المتوازنة بين أداء الواجبات والمطالبة بالحقوق وينشأ الخلل من ابتدأ كل طرف بالمطالبة بحقوقه قبل أن يؤدي واجباته , أو مع عدم تأدية واجباته أصلاً (وهذه صوره من صور الفساد), وهنا يصبح الحصول على المنافع من كل طرف غنيمة يسعى إليها وبأقل تكلفة , فالدولة تريد الجباية قبل الهداية والفرد يريد الغنائم قبل المغارم , وتتحول العلاقة بين أطراف المجتمع من علاقة تبادل وتكامل وتكافل إلى علاقة شد وجذب وتصارع .[1]

ك- تعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة عند التوظيف والترقية وحصول الموظفين على حقوقهم :

وهذا يعني أن جميع المتقدمين للوظائف يعاملون بنفس المعاملة من حيث الشروط المطلوبة والمؤهلات والحقوق والواجبات والمرتبات , والمكافآت , وأن تكون الفرص متساوية أمام جميع المتنافسين , وإذا كانت أجهزة الضبط الجنائي خالية من بعض الممارسات الفاسدة التي تحول دون حصول الموظفين على حقوقهم أو تؤخر حصولهم عليها , أدى ذلك إلى تحسين الأوضاع الوظيفية والمعيشية وحصول هؤلاء الموظفين على حقوقهم , وهذا يمكنهم من القيام بواجبهم بإخلاص وتفاني , ويجعلهم واثقين من أنفسهم مطمئنين على حقوقهم مستشعرين لما يعرف بالأمان الوظيفي.

[1]) مطر , عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ,الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة ,٢٠١١م , ص ٣٣١.

ثانيا : النتائج الخارجية لسلامة أجهزة الضبط الجنائي من الفساد:

أ- تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة للمجتمع والمساهمة في أيجاد مجتمع صالح مقاوم للفساد :

أن هدف الإصلاح الإداري مرتبط بهدف الإدارة العامة والذي يحدده البعض بأنه الرفاهية أي توفير الإمكانات التي تساعد المواطن والموظف في الحصول على مستلزماته المهمة.[١]

فمكافحة الفساد تكون فعالة عندما يكون الكثير من الأفراد مناهضين للفساد , وذلك عبر تنمية التجارة والصناعة التي تمهد تمهيداً فاعلا لزيادة نسبة ودور المتمتعين في المجتمع بالرفاهية المادية النسبية , وفي الثقافة والمبادئ والقيم الأخلاقية والفضائل وحرية الرأي وحين يصبح أكبر عدد من أفراد المجتمع من هذا الصنف وهو غالباً ما يطلق عليه الطبقة المتوسطة تصبح قاعدة مكافحة الفساد عريضة اجتماعياً , وهي الطبقة التي تكون فاعلة في القضاء على الفساد , والإنسان في الغالب عندما يتمتع بشيء من الرفاهية وبالثقافة ونحو ذلك فانه يكون جاهز أن يوضع ضمن برنامج استراتيجي لمكافحة الفساد .[٢]

ومما لاشك فيه أنه لا يمكن أن يكون هناك تنمية أو تجارة أو صناعة , أو أنشطة ثقافيه أو غيرها من الأمور التي تسهم في توسيع الطبقة الاجتماعية التي تكافح الفساد في ظل استشراء الفساد في أجهزة الضبط الجنائي وانعدام الأمن .

ب- السمعة الحسنه للجهاز وحسن العلاقات العامة مع الجمهور :

يقصد بالعلاقات العامة حسب تعريف الجمعية الدولية للعلاقات العامة " وظيفة إدارية دائمة ومنظمة تحاول المؤسسة العامة أو الخاصة عن طريقها أن تحقق مع من تتعامل أو يمكن أن تتعامل معهم التفاهم والتأييد والمشاركة ، وفي سبيل هذه الغاية على المؤسسة أن تستقصي رأي الجمهور إزاءها وان تتكيف معه بقدر الإمكان سياستها وتصرفاتها وان تصل عن طريق تطبيقها لبرامج الإعلام الشامل إلى تعاون فعال يؤدي إلى تحقيق جميع المصالح المشتركة ".[٣]

---

[١]) الضحيان , عبد الرحمن , الإصلاح الإداري المنظور الإسلامي والمعاصر , آبها , الطبعة الأولى , ١٤١٢هـ ص ٦٩.

[٢]) مطر , عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ,الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة ,٢٠١١م , ص٤٨٢.

[٣]) الزبيدي , محمد إبراهيم ، العلاقات العامة ومكافحة الفساد الإداري في العراق رسالة ماجستير ، كلية الإعلام , جامعة بغداد ، ٢٠٠٧م , ص١١.

فالأساس السليم للعلاقات العامة يعتمد على نشر الحقائق التي تهم الجمهور وأتباع الشفافية في نقل المعلومات منهم وإليهم والتأكيد على المبادئ التي تحمي حقوقهم , ونجاح أجهزة الضبط الجنائي في مجال العلاقات العامة يؤدي الى كسب ثقة وتأييد المواطنين لها مما يسهم بشكل كبير في تذليل الصعوبات وتقبلهم لما تقوم به هذه الأجهزة من إجراءات والمساعدة في إنجاحها .

ج- المساهمة في ازدهار الاقتصاد:

أن خلو أجهزة الضبط الجنائي من الفساد يمكنها من المضي قدماً في وظائفها المتعلقة بالحفاظ على الأمن والاستقرار , وضمان الاستقرار يعتبر ضرورة حيوية فبدونه لا يمكن لأي بلد أن يحقق نمواً اقتصادياً متوازناً ولا يمكن أن تكون له جاذبية على المستوى الاقتصادي , فليس هناك ما يطرد رؤوس الأموال كالخوف وانعدام الأمان, ولا يمكن لخطط التنمية وبرامج التطوير أن تنجح في بيئة خوف ورعب وتدمير .[1]

د- تبسيط إجراءات العمل والتخلص من المعوقات الإدارية :

مع عدم وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي تصبح الإجراءات واضحة وبسيطة وخالية من التعقيدات , وهذه الإجراءات الواضحة والبسيطة والسريعة تجنب المواطنين الرشاوى , وذلك لان الإجراءات الطويلة والمعقدة تؤدي إلى الفساد نتيجة لإجبار المواطنين على دفع الرشاوى إلى الموظفين الذين يتولون انجاز معاملاتهم لقناعة هؤلاء المواطنين بأن عدم الدفع سيؤدي إلى تأخير انجاز معاملاتهم أو حتى ضياعها داخل الدائرة .[2]

هـ- المساهمة في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر :

أن قيام أجهزة الضبط الجنائي بواجبها في محاربة الجريمة ومنع انتشارها وتحقيق الأمن يسهم في انتعاش الاقتصاد والبيع والشراء لان الناس أمنوا على أنفسهم وعلى أموالهم وهذا يؤدي الى القضاء على الفقر الذي هو احد العوامل التي ينشأ عنها العديد من الجرائم .

---

[1]) أنظر : ولد بيه , عبد الله الشيخ محفوظ , خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤١٩هـ , ص٢٧.

[2]) موقع هيئة النزاهة العراقية .http://www.nazaha.iq.

ويرى البعض أن الفقراء ومحدودي الدخل يتحملون الجانب الأكبر في سداد فاتورة الفساد , حيث أنهم غالباً ما يستسلمون للأمر الواقع بل يسعون بأنفسهم إلى من يلبي لهم احتياجاتهم المشروعة ويبدون استعدادهم لسداد المطلوب أو المتفق عليه ,[1] وفي حال قامت أجهزة الضبط الجنائي بمهامها وحصل هؤلاء على حقوقهم فان الحاجة تنتفي إلى قيام هؤلاء الفقراء بدفع الأموال للحصول على حقوقهم بطرق غير مشروعه ويسد الطريق على من يبتزهم مما يسهم في الحفاظ على مواردهم والتقليل من زيادة فقرهم , كما أن ارتفاع مستوى الإيرادات والتنمية ترتبط بانخفاض مستويات الفساد على مستوى المواطن العادي والمسئول على حد سواء .[2]

و- سيادة القانون :

وهذا يتم من خلال قيام أجهزة الضبط الجنائي بواجبها في تطبيق الأنظمة والقوانين بحيادية وبشكل عادل , وبالتالي يمتنع الناس من اللجوء للقوة لأخذ حقوقهم إذا استطاعوا أو التنازل والسكوت على الظلم , بل يلجأ المواطنين إلى القانون لاسترجاع حقوقهم ورفع الظلم عنهم , ويسود الشعور بأن هناك أنظمة وقوانين يتساوى أمامها الجميع .

ز- تمكين الناس من القيام بالواجبات الدينية على الوجه الأكمل :

أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات كما يقول الغزالي في المستصفى . وقال السيوطي في الأشباه والنظائر " إن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت بها أمثالها" .[3]

---

[1]) مطر , عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ,الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة ,٢٠١١م , ص ٣٠٩.

[2]) آل الشيخ ، خالد بن عبد الرحمن بن حسين ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته ، رسالة دكتوراه ، مقدمه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ,١٤٢٨هـ,ص ٧٥ .

[3]) ولد بيه , عبد الله الشيخ محفوظ , خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤١٩هـ , ص٢٢.

ح- إيصال الحقوق لأصحابها :

من نتائج عدم وجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي , إتباع أفضل الطرق واقصرها وأقلها تكلفة , بحيث تتم الخدمة المطلوبة بأقل تكلفة واقصر وقت .[1] لأن الفرد المحتاج للخدمة في غنى عن اللجوء الى أساليب ملتوية للحصول على الخدمة ولن يلجأ لها مع وجودها وتوفرها بشكل أفضل ووقت أسرع وبتكلفة وبمخاطر أقل.

ط- إيجاد مناخ صالح للإبداع والتطور :

ففي جو الأمن تتبلور المواهب ويجد الفكر الإنساني فرصة سانحة ليبدع ويتعامل مع محيطه ليعمل ذهنه فيما يشاهد من حوله من مخلوقات ليكتنه كنهها فيشيد العمارة الجميلة والمباني الشامخة ويخرج خبء الأرض .[2]

[1]) الضحيان , عبد الرحمن , الإصلاح الإداري المنظور الإسلامي والمعاصر , آبها , الطبعة الأولى , ١٤١٢هـ ص ٧٢ .

[2]) ولد بيه , عبد الله الشيخ محفوظ , خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤١٩هـ ,ص ٢٦.

الفصل الرابع

دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تحري ومتابعة مخالفات أجهزة الضبط الجنائي

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : المقصود بأجهزة الضبط الجنائي وبعض صور الفساد فيها وأسبابه.

المبحث الثاني :متابعة تطبيق الأنظمة المتعلقة بالفساد المالي والإداري.

المبحث الثالث : مراجعة أساليب العمل وإجراءاته لتحديد نقاط الضعف ومعالجتها والتحري عن أوجه الفساد المالي والإداري .

المبحث الرابع : إحالة المخالفات المتعلقة بالفساد المالي والإداري إلى الأجهزة الرقابية أو جهات التحقيق .

المبحث الأول

المقصود بأجهزة الضبط الجنائي وبعض صور الفساد فيها وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : المقصود بأجهزة الضبط الجنائي .

المطلب الثاني : من صور الفساد في أجهزة الضبط الجنائي وبعض التطبيقات من أحكام ديوان المظالم

المطلب الثالث : أسباب الفساد في أجهزة الضبط الجنائي.

المطلب الأول : المقصود بأجهزة الضبط الجنائي :

يقصد بالضبط الجنائي " البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى" [١]

والمقصود بوظيفة الضبط الجنائي هي " البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام ".[٢]

وتسمى السلطة المختصة بالقيام بأعمال الضبط الجنائي "سلطة الضبط الجنائي ".[٣]

وقد ذكر غير واحد من الباحثين , انصراف مصطلح الضبط الجنائي إلى معنيين , هما المعنى الموضوعي والمعنى العضوي , ويقصد بالأول " تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل من خلال البحث عن مرتكبها وجمع ما يلزم من استدلالات تثبت التهمة عليه , وذلك كله قبل فتح التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق ". أما المعنى الثاني فيقصد به "مجموعة الموظفين الذين كلفوا بتنفيذ ما انصرف إليه المعنى الأول" .[٤]

وقد حدد النظام أولئك الموظفين أو الأشخاص المخولين بالقيام بأعمال الضبط الجنائي على سبيل الحصر حسب المهام الموكلة إليهم على النحو الأتي :[٥]

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .

٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣- ضباط الأمن العام , وضباط المباحث العامة , وضباط الجوازات , وضباط الاستخبارات , وضباط الدفاع المدني , ومديري السجون والضباط فيها , وضباط حرس الحدود , وضباط قوات الأمن الخاصة , وضباط الحرس الوطني , وضباط القوات المسلحة , كل بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .

---

[١]) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام هيئة التحقيق والادعاء العام , الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ

[٢]) المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

[٣]) الحرقان , عبد الحميد عبد الله , الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ,الرياض , ١٤٣٠هـ , ص٥٥.

[٤]) الغويري , شارع بن نايف , الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية , كلية الملك فهد الأمنية, الرياض ١٤٢٥هـ , ص ٥٩.

[٥]) المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية , الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها .

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .

٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .

٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة .

ومن الملاحظ على هذه القائمة غياب أفراد الأمن وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرغم من مزاولتهم لأعمال الضبط الجنائي , إلا إننا إذا رجعنا للمادة (٢) من نظام قوات الأمن الداخلي نجد أنها قد نصت على اختصاص قوات الأمن الداخلي (ضباطاً وأفراداً) بالضبط الجنائي حيث جاء فيها " قوات الأمن الداخلي هي القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي في البر , والبحر وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها ..."

كذلك نصت المادة (١١) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , على الأتي "تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك, أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية ..." [١] وهاتين المادتين في نظام قوات الأمن الداخلي ونظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجعل المجال مفتوحاً لمناقشة ما إذا كان أفراد الأمن وأعضاء الهيئة مختصين بالضبط الجنائي بموجب نظاماً خاصاً وفقاً للفقرة السابعة من المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية الأنف ذكرها , وهذا يجعل عملهم معرضاً لشبهة عدم المشروعية ومن ثم البطلان , وبالتالي كان الأولى النص عليهم .[٢] وأن

---

[١]) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ والمنشور في جريدة أم القرى , العدد (١٦١) وتاريخ ٣/١٧/ ١٤٠١هـ .

[٢]) انظر: الحرقان , عبد الحميد عبد الله , الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ,الرياض , الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ, ص ٦٠,٦١,٦٢ .

كان هناك من يرى أنهم يعملون تحت مظلة وسلطة الضباط ورؤساء المركز إلا أن الباحث يؤيد الرأي القائل بالنص عليهم .

ووظائف رجال الضبط الجنائي تنقسم الى قسمين , إداري و جنائي فالقسم الإداري ينحصر في منع وقوع الجرائم والتحرز منها وذلك بهدف المحافظة على النظام العام ومنع ارتكاب الجرائم وهم في ذلك تابعون لجهة الإدارة , أما القسم الجنائي فيبدأ عند وقوع الجريمة وهنا يتعين عليهم البحث عن من ارتكبها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة .[١]

وجهاز الشرطة هو الهيئة المعنية أصلا بمهمة الضبط بشقيه الإداري والجزائي وقد يعاونها جهات أو أشخاص آخرون أسند إليهم القانون مهمة الضبط الجنائي .[٢]

و يمكن أن نستدل على مفهوم الضبط الجنائي من خلال الوظيفة التي يقوم بها بصدد جريمة وقعت بالفعل ,[٣] أي أن أعمال الضبط الجنائي لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة , وما يهمنا في هذه الدراسة توضيح الهيئات و السلطات المعنية بهذا النوع من الضبط والتي حددها نظام الإجراءات الجزائية بحيث تتناوب لمباشرة الأعمال التي تمر بها الخصومة الجزائية منذ لحظة اكتشاف الجريمة , مرورا بالتحقيق فيها حتى صدور الحكم النهائي , ثم قواعد تنفيذ الحكم وهذه الهيئات أو السلطات هي :[٤]

١- رجال الضبط الجنائي .

٢- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام .

٣- الجهات القضائية .

٤- سلطة تنفيذ الأحكام .

---

[١]) انظر : الموجان , إبراهيم حسين , إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق المحاكمة والتنفيذ, الطبعة الثانية , مكة المكرمة , ١٤٢٧هـ , ص ٣٩

[٢]) انظر : الشرفي , علي حسن, جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد, أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ , ص٨٥٠ .

[٣]) انظر : الغويري , شارع بن نايف , الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية , كلية الملك فهد الأمنية, الرياض ١٤٢٥هـ , ص٥٨.

[٤]) انظر : الموجان , إبراهيم بن حسين , إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق المحاكمة والتنفيذ , الطبعة الثانية , مكة المكرمة ,١٤٢٧هـ , ص ٨,٧.

المطلب الثاني : من صور الفساد في أجهزة الضبط الجنائي وبعض التطبيقات من أحكام ديوان المظالم:

الفساد لا يقتصر على جهاز دون غيره من الأجهزة العاملة في الدولة سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص , إلا أن بعض الأجهزة تكون معرضة أكثر من غيرها للوقوع في براثن الفساد . [1] ونظرا لتعدد جرائم الفساد التي يمكن أن تقع في جهاز الضبط الجنائي فسيكتفي الباحث بتناول بعض جرائم الفساد الأكثر انتشاراً داخل هذه الأجهزة مع التركيز على ما جرمه النظام السعودي منها .

أ) الرشوة :

الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة الوضعية في تشريعاتها في محاربة جريمة الرشوة فحرمت الاستفادة من الوظيفة العامة بغير حق قال تعالى :M k l m n o

L | { z y x w v u t s r q p البقرة: الآية ١٨٨ ويقول عز وجل M # $ L المائدة :جزء من الآية ٤٢ وقد فسر النبي صلى الله علية وسلم ذلك بقوله (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به) قالوا وما السحت ؟ قال : (الرشوة في الحكم).[2]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال :(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) .[3]

وقد جاء في المغني لابن قدامه " فأما الرشوة في الحكم , أو رشوة العامل , فحرام بلا خلاف قال الله تعالى : (آكلون للسحت) قال الحسن , وسعيد بن جبير , في تفسيره : هو الرشوة . " [1]

---

[1]) البصول ، محمد أنور ، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفينا بتاريخ ١٠-١٤٢٤/٨/٢٠هـ الموافق ٦-٢٠٠٣/١٠/٨م ، مركز الدراسات والبحوث الرياض، ١٤٢٤هـ, ص٩٢٨.

[2]) البرهان فوزي , علاء الدين علي المنتقى , كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال , بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م , رقم الحديث (١٥١٠٦) ص١١٩.

[3]) الترمذي , محمد بن عيسى , سنن الترمذي , الجزء الثالث ,أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله علية وسلم , باب ما جاء في الراشي والمرتشي , في الحكم , رقم الحديث (١٣٣٦) ص ٢٣٤.

وبما أنه سبق تعريف الرشوة بمعناها اللغوي والشرعي فسيكتفي الباحث هنا بتناول مفهوم الرشوة من الناحية النظامية مع التركيز على النظام الخاص بمكافحة الرشوة بالمملكة.[٢] وغيرة من الأنظمة التي عالجت جريمة الرشوة مثل نظام الخدمة المدنية الذي جعل الرشوة من ضمن الأعمال المحظورة على الموظف العام حيث نصت المادة (١٢/ج) منه على أنه "يحظر على الموظف خاصة :.... قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة..".

ومن الملاحظ أن نظام مكافحة الرشوة السعودي تناول الرشوة بمفهومها الواسع , حيث جعل ضمن جريمة الرشوة جرائم ذات صلة بها يجمعها بالرشوة وحدة الهدف، وهو الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة أو ما في حكمها من المشروعات الخاصة , وهذا ما نلاحظه في المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة السعودي حيث تناولت جريمة **المكافأة اللاحقة** ، وكذلك المادة الرابعة من النظام نفسه والتي اختصت بجريمة **الاستجابة للرجاء والتوصية والوساطة** ، والمادة الخامسة التي تحدثت عن جريمة **استعمال النفوذ** ، وكذلك المادة السادسة حيث تناولت جريمة **متابعة الموظف معاملة** لدى جهة حكومية , وأن كان لهذا الأمر ما يبرره من وجهة نظر بعض المختصين حيث عللوا ذلك بأن تلك الأفعال تنطوي على تهديد بإتمام جريمة الرشوة من قبل الموظف العام أو من في حكمه. فالمنظم لا يقصد فقط حماية الوظيفة من أفعال الموظف ، وإنما يهدف أيضاً أن يحيط الوظيفة العامة – والخاصة أحياناً - بسياج من الحماية ضد أفعال الأطراف الأخرى الذين يحتمل أن يتورطوا في ارتكابها.[٣] وتناول هذه الجرائم والنص على تجريمها يدل على اعتبارها جرائم مستقلة يمكن أن تقع لوحدها وهذا يتوافق مع طبيعة هذه الدراسة وسيأتي أن شاء الله الحديث عن هذه المواد والجرائم لاحقاً بشي من التفصيل , أما هنا فسنكتفي بجريمة الرشوة الأصلية التي

---

[١]) ابن قدامه , محمد بن عبد الله , المغني , تحقيق , عبد الله التركي , وعبد الفتاح الحلو , الجزء١٤ , ١٤١٩هـ , ص٥٩.

[٢]) نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤١٢هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٣٩هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤) وتاريخ (١٤١٣/٢/٢هـ).

[٣]) انظر : مرعي , احمد لطفي , الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارناً بالقانون المصري دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨, ص٥٤.

تناولتها المادة الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة حيث نصت المادة الأولى على أنه " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة تجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به" , كما نصت المادة الثانية على " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النِظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به ".

والمقصود بالوعد والعطية بينته المادة (١٢) من النظام نفسه حيث نصت على أنه "يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي ,أياً كان نوع هذه الفائدة , أو تلك الميزة , أو أسمها سواء أكانت مادية , أو غير مادية ". وهنا لابد من الإشارة الى أن التشريعات العربية تطبق أحكام الرشوة على الجهات العامة والجهات الخاصة , أما في المملكة فلا بد من الأخذ في الاعتبار أن نظام الرشوة يطبق على الجهات العامة وعلى الجهات الخاصة التي تشرف عليها الدولة أو تساهم في رأس مالها .[١] ولا يعني عدم تجريم النظام للرشوة في إطار الأعمال الخاصة انعدام العقوبة بل هي خاضعة للمحاكم الشرعية باعتبارها جريمة تعزيرية .

- من صور الرشوة في أجهزة الضبط الجنائي :

نظراً لخصوصية الأعمال التي يقوم بها العاملون في أجهزة الضبط الجنائي فأن جرائم الرشوة التي يمكن أن تقع منهم قد تختلف في بعض صورها عمن سواهم ولهذا نورد بعض صور هذه الجريمة في أجهزة الضبط الجنائي .

[١]) المزيني , أحمد حمزة , جريمة استغلال النفوذ وتطبيقاتها في النظام الجنائي السعودي , بحث مقدم لمعهد الإدارة العامة , ١٣٢٠هـ-١٤٢٢هـ , ص١٨

يقول محمد البصول أن من ابرز صور جرائم الرشوة التي تحدث في المؤسسة الشرطية – كعضو بارز في أجهزة الضبط الجنائي – الحالات التالية :[1]

- أن يرتشي أحد ضباط البحث الجنائي المكلف بملاحقة الجرائم مقابل تمرير صفقة أسلحة .
- أن يرتشي أحد الضباط المسئولين بالمراكز الحدودية (البرية أو البحرية أو الجوية) مقابل السماح لمجرم مطلوب القبض عليه بمغادرة البلاد .
- أن يرتشي أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات مقابل تمرير صفقة تجارة مخدرات .
- أن يرتشي أحد ضباط الشرطة المسئول عن تنفيذ المذكرات القضائية مقابل التراخي في تنفيذه المذكرات .
- أن يرتشي أحد الضباط المكلف بحراسة سجين مقابل التواطؤ للتواطؤ معه لتمكينه من الهرب .
- أن يرتشي أحد ضباط إدارة المرور مقابل عدم تحرير محضر مخالفة وعلى وجه الخصوص مخالفات الدرجة الأولى .
- قد يتعرض بعض العاملين في مجال الإدارات الشرطية كغيرهم من العاملين في مجال الإدارة في أي جهاز لارتكاب بعض جرائم الرشوة كالعاملين في مجال العطاءات .

ويمكن أن يضاف الى ما تقدم صور أخرى قد تقع من القائمين بأعمال الضبط الجنائي منها :

- أن يرتشي أحد المحققين مقابل الإدلاء لأحدى الجهات أو احد أطراف القضية بمعلومات سرية تؤثر على سير القضية .
- أن يرتشي أحد المسئولين عن أعمال الضبط الجنائي مقابل أخفاء أو طمس دليل مادي في جريمة وقعت .
- أن يرتشي أحد رجال الضبط الجنائي مقابل أعداد محاضر أو القيام بأي من أعمال الاستدلال خلافاً للواقع .

---

[1]) البصول ، محمد أنور ، ١٤٢٤هـ ، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفينا بتاريخ ١٠-١٤٢٤/٨/٢٠هـ الموافق ٦-٢٠٠٣/١٠/٨م ، مركز الدراسات والبحوث الرياض ,ص٩٣٢

- أن يرتشي أحد رجال الضبط الجنائي مقابل التحيز أثناء التحقيق لطرف على حساب الأخر أو مقابل استخدام أساليب غير مشروعه لإجبار الطرف الأخر على الإدلاء بخلاف الحقيقة .

مثال من الواقع العملي على جريمة الرشوة :

بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٠هـ قام أحد ضباط حرس الحدود العاملين بمنطقة الجوف باستلام مبالغ مالية طائلة لقاء قيامه بإدخال كمية من الحبوب المحظورة الى المملكة لحساب أشخاص لهم شركاء في أحد الدول المجاورة مستغلاً عمله الميداني والسيارة الرسمية التي سلمت له , وقد قبض عليه من مرجعه وأسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له وبإحالته الى المحكمة صدر بحقه صك شرعي مصدق من مجلس القضاء الأعلى تضمن ثبوت إدانته بتهريب المخدرات والحكم بقتله تعزيراً بضرب عنقه بالسيف حتى الموت , وقد صدر أمر سامي يقضي بإنفاذ ما تقرر شرعاً وتم تنفيذ الحكم يوم الاثنين الموافق ٤/٨/ ١٤٢٧هـ .[١]

ب) جريمة استغلال النفوذ :

بما انه سبق تعريف استغلال النفوذ في الفصل الأول من هذه الدراسة فسيقتصر الحديث هنا عن المقصود بهذه الجريمة في النظام السعودي والنصوص التي تناولتها , وقد جاء تناول هذه الجريمة في نظام مكافحة الرشوة في المادة الخامسة منه والتي تنص على أنه "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النِظام" .

والعلة من تجريم استغلال النفوذ كونه يؤدي الى عدم شعور المواطنين بالعدالة والمساواة, إضافة الى أنه إذا كان النفوذ حقيقياً فهو يتضمن إساءة استغلال السلطة, ويؤدي الى الإثراء غير المشروع , وإذا كان النفوذ مزعوماً فيعتبر مدعي النفوذ محتالاً على

---

[١]) نقلاً عن تصريح صحفي لمدير الإدارة العامة للشئون العامة بحرس الحدود بالمملكة نشرته جريدة الاقتصادية على موقعها الالكتروني في عددها رقم (٤٧٠٦) الصادر بتاريخ ٣٠ اغسطس ٢٠٠٦م http://www.aleqt.com

أصحاب المصالح عندما يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق ويمكن في هذه الحالة أن تقوم بجانب استغلال النفوذ الموهوم جريمة النصب .[1]

- نموذج تطبيقي لجريمة استغلال النفوذ من أحكام ديوان المظالم :

القضية رقم ٥٧٣/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ الصادر فيها الحكم الابتدائي رقم ٢٨٧/د/ج/١٤ لعام ١٤٢٧هـ وحكم التدقيق رقم ١٢/ت/٢ لعام ١٤٢٨هـ في جلسة ١٤٢٨/١/١٠هـ بديوان المظالم بالرياض .

الوقائع :

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى ضد المتهم بصفته موظفاً عاماً يعمل عسكرياً برتبة جندي حيث استغل نفوذه الوظيفي بقيامه باعتراض ثلاثة من المقيمين بالمملكة وإركابهم في الدورية والقيام بتفتيشهم وأخذ مبلغ مائتي ريال من محفظة أحدهم وجوال ثم أنزلهم وتركهم دون سبب وساقت الهيئة أدلة الاتهام المتضمنة اعترافه المصدق شرعاً وأقوال المجني عليهم وطلبت معاقبة المتهم .

الحكم :

جاء الحكم بإدانة المتهم بما نسب إليه من استغلال النفوذ الوظيفي ومعاقبته بسجنه سنة وأربعة أشهر , وتم التصديق على الحكم المذكور من دائرة التدقيق .

بالنظر لهذا الحكم والوقائع يرى الباحث أن الجندي قد استغل وظيفته لتحقيق مصالح شخصية , حيث اخذ أموال أحد المقيمين بصفة غير مشروعة وقد جاء الحكم موافق لما قام به المتهم ومناسباً للفعل الذي بدر منه .

ج) التزوير :

[1]) انظر : المزيني , احمد حمزة , جريمة استغلال النفوذ وتطبيقاتها في النظام الجنائي السعودي , معهد الإدارة العامة , الرياض , ١٤٢١هـ, ص ١٨و٢٠.

التزوير في اللغة : مصدر زور, وهو من الزور , والزور الكذب ,[1] قال تعالى: M ^

_ ` a L الفرقان:جزء من الآية ٧٢ وزور كلامه أي زخرفه , والزُّور الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل. رجل زُورٌ وقوم زُورٌ وكلام مُزَوَّرٌ ومُتَزَوَّرٌ: مُمَوَّهٌ بكذب.[2]

وفي الاصطلاح : جاء تعريف التزوير بأنه :" تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته , فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه الحق ".[3]

وهو في الاصطلاح الإداري : "تغيير الحقيقة في محرر , بقصد الغش , وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ".[4]

إذن فالتزوير يتعلق بتغيير الحقيقة في بيانات محرر ما , بإحدى الطرق المحددة نظاماً , مع ترتيب الضرر للغير , وتوافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله , ولهذا فأن النظام السعودي يعتبره من الجرائم الخطيرة – وبخاصة في الأوراق الرسمية – ويوقع على مرتكبه اشد العقوبات , كما افرد بعض العقوبات في حق الموظف المرتكب لهذه الجريمة , واعتبر التزوير من أكبر الجرائم المؤثرة في نزاهة الوظيفة العامة , كما ورد في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ .[5]

د) الاعتداء على المال العام [6]:

حرص المنظم السعودي على توفير الحماية اللازمة للأموال العامة , وصيانتها من كل اعتداء يرمي الى إعاقة الدولة في إدارة مرافقها العامة , وتشغيلها لهذه المرافق بالشكل الذي

---

[1]) الرازي , محمد بن أبي بكر , مختار الصحاح , تحقيق أحمد إبراهيم رهوة , دار الكتاب العربي ,بيروت لبنان , ١٤٢٩هـ , ص ١٤٣.

[2]) بن منظور , محمد بن مكرم , لسان العرب , دار المعارف , مادة زور .

[3]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ, ص١٥٣.

[4]) العثيمين , فهد بن سعود , أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ,الطبعة الرابعة , ١٤٢٩هـ ,ص ١٦٨.

[5]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ, ص١٥٦

[6]) انظر :الحنيص , عبد الجبار حمد , الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي , الطبعة الثانية , مكتبة الشقيري , الرياض , ١٤٢٩هـ , ص(١٧٣ ,١٧٥, ١٨٣ , ١٨٤, ٢٠٠).

يضمن تحقيق رسالتها في تأمين متطلبات الحياة لمواطنيها , وقد يكون المعتدي فرداً عادياً أو موظفاً عاماً . وبالرغم من تماثل الأضرار الناجمة عن اعتداء كلاً منهما على الأموال العامة, والمتمثلة في أعاقة الدولة عن أداء رسالتها الاجتماعية , فإن المنظم انتهج حيالهما سياسة مختلفة , فقد افرد للمعتدي الموظف أحكاما خاصة , وذلك لأنه يمثل الدولة في موقعه, وهو رمز سلطتها وهيبتها , وهذا يستدعي منه أن يكون أكثر حرصاً من غيره على المحافظة على مصالح الدولة فإذا اعتدى على أموالها العامة , فإنه يعد خائناً للثقة التي أعطتها الدولة له حينما وظفته في مؤسساتها العامة , ويزداد الأمر سوءاً في حال كان معيناً للمحافظة على الأموال العامة , كما أن المنظم السعودي قد حدد أنماطاً سلوكية ثلاثة لجريمة العدوان على المال العام من الموظف وهي : الاختلاس , أو التبديد , أو التفريط . وعلى هذا يكون هناك صورتان للاعتداء على الأموال العامة هي :

١. العدوان المبسط على المال العام : وقد ورد النص عليه في المادة (٧/٢) من المرسوم الملكي (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ حيث جاء فيها " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات , أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال , كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية , وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين : ....الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً وصيانة " , كما جاء في نص المادة الثالثة من نفس النظام أنه " فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة , يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه الضرر , وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها".

٢. العدوان المشدد على المال العام : حيث نصت المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ على انه " استثناء من أحكام المرسوم رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائه ألف ريال أو بكليهما معاً , كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرائم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه , كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على

ارتكاب إحدى تلك الجرائم , سواء كان موظفاً أو غير موظف , بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها , ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين" .

علماً أن المادة الأولى من هذا النظام حددت طوائف الموظفين الذين تشملهم أحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة . فقد اعتبر المنظم السعودي أن ممارسة الموظف العام لوظيفة تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة ظرفاً مشدداً للعقاب , وذلك في حال اعتدائه على المال العام المسلم إليه بسبب وظيفته , فتشديد العقاب يعود إلى سببين : أولهما نوع الوظيفة التي يشغلها الجاني فهو ليس موظفاً عاماً فحسب وإنما يشغل وظيفة تتصل مباشرة بحفظ الأموال العامة . وثانيهما : لأن المال العام المعتدى عليه موجود في حيازة الجاني بسبب وظيفته . إذ أن هذه الأخيرة هي التي تسهل له ارتكاب فعل الاعتداء على المال المسلم إليه بسببها , كما أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ قصرت تجريمها على أفعال الاختلاس أو التبديد أو التفريط الواقعة بالأموال العامة , دون غيرها من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأفراد .

فالأموال العامة التي تملكها الدولة نوعان :

- أموال الدولة الخاصة , وهي التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة , ولا تخصص للمنفعة العامة , ولا تدخل في الميزانية العامة للدولة , وهذا النوع من الأموال يأخذ حكم الأموال المملوكة للأفراد , وتخرج عن نطاق التجريم وفقاً لنظام العدوان على المال العام , وكذلك الأموال المملوكة للأفراد , ولو سلمت للموظف العام فاستولى عليها , فلا يعد مرتكباً لجريمة الاعتداء على المال العام ضابط الشرطة الذي يأخذ مضبوطات سلمت إليه على ذمة قضية , أو متعلقات سجين أو مصاب , ولكن هذا لا يحول دون مسألته عن تلك الأفعال تحت وصف جرمي أخر .
- أموال الدولة العامة , وهي التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة , وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بموجب نظام أو قرار من الجهة العامة المختصة , فالمعيار المييز للمال العام هو تخصيصه لمنفعة عامة . وقد يكون هذا التخصيص فعلياً باستخدام الناس للمال العام مباشرة , مثل (المنتزهات العامة ,

الطرق , شواطئ البحار , والأنهار , وغيرها) , أو باستعمال الناس للمال العام عن طريق مرفق عام مثل (المدارس , الجامعات , المستشفيات , التلغراف , التليفون , وغيرها) . وقد يكون تخصيص المال العام بموجب نظام أو قرار , كالمعادن في باطن الأرض أو البترول , والآثار , وغيرها مما يعد مالاً عاماً مخصصاً للنفع العام بنظام أو قرار صادر عن جهة عامة مختصة .

هـ) التربح من أعمال الوظيفة:

وهو من أكثر جرائم إساءة استعمال السلطة انتشاراً , ويعد من أسوأ جرائم الاستغلال الوظيفي , وهذه الجريمة مماثلة لجريمة الرشوة إلا أنها تختلف عنها من حيث إن الرشوة في جوهرها اتجار في أعمال الوظيفة , بينما التربح استغلال للوظيفة ذاتها للحصول على ربح أو فائدة من أعمالها , وقد يلجأ الموظف إلى ذلك حتى لا يقع تحت طائلة النصوص المجرمة للرشوة , والتربح يكون بصفات عديدة منها :

١. الاستفادة من الوظيفة باستعمال المعلومات الرسمية التي يحصل عليها الموظف .
٢. حصوله على نصيب من تنفيذ المشروعات التي تنفذ من قبل الجهة التي يعمل بها .
٣. حصوله على نصيب من الأدوات والمواد التي يطلب منه تأمينها للجهة.
٤. تسويق إنتاجه أو بضاعته باسم وظيفته .[١]

و) التحايل على النظام :

وهو من الخداع والكذب وتمويه الحقائق من أجل الحصول على منفعة , كما أنه من صفات المنافقين , لأنه يؤدي الى إظهار فعل أو قول غير مقصود أصلاً , مما يؤدي الى الإضرار بالمصلحة العامة , ويتعارض مع واجبات الوظيفة التي تفرض على الموظف أن يترفع عن كل ما يخل بشرفها ونزاهتها , وأن ينفذ الأوامر والتعليمات بكل دقة وأمانة في الحدود المقررة لها , والتحايل على النظام يأتي من سوء الاستعمال الوظيفي , كالعبث بالأنظمة والتعليمات والأوامر , وبطرق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ,

[١]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ, ص ١٦٣.

وهو باب واسع من أبواب إساءة استعمال السلطة الوظيفية , ويدخل فيه تعمد تفسير النظم والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الأضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية , وقد نص المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧هـ على اعتبار سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات , وتعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها - عد كل ذلك – من الجرائم الموجبة للعقاب الجنائي .[١]

ز) إساءة المعاملة :

على الرغم مما تفرضه التنظيمات الحديثة وما يحويه نظام الخدمة المدنية من تعليمات تلزم من أراد الانتظام في السلك الوظيفي التقيد بها , وما تفرضه من واجبات يجب على الموظف امتثالها , إلا أن جريمة إساءة المعاملة تحتل رقعة واسعة في كثير من الإدارات , وتنصب سلطتها على النشاطات الوظيفية , فلا تكاد تسلم من مضارها إدارة , فقد يبتلى بها رئيس الجهاز أو القطاع , وقد تكون بلاء في المرؤوس , وقد تكون مكتسبة اكتسبها الشخص من خلال مرافقة أصحاب الأخلاق الدنيئة , وقد تكون طبيعة جبل عليها هذا الشخص ,[٢] ومن أهم صورها ما يلي:

١- سوء العلاقة مع المراجعين : تنص المادة (١/١٢) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على أنه " يحظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة , وعليه استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله , وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه , وفي حدود النظام".[٣]

٢- سوء العلاقة مع الرؤساء والمرؤوسين : الغرض الأساسي من العمل الحكومي تحقيق المصلحة العامة , وبما أن العنصر البشري من أهم عناصر العمل الحكومي بل هو محوره , فعلى ذلك يجب أن يحمل من الخلق ما يتلاءم مع هذا الهدف ويسهم في تحقيقه ,

---

[١]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ, ص١٦٥

[٢]) محمد ، موسى بابا تندي ، الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء ، الرياض، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ , ص ٧٦.

[٣]) اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

ومن واجبات الموظف مراعاة آداب اللياقة في تعاملاته مع رؤسائه بتوقيرهم واحترامهم, ومع مرؤوسيه بتقدير جهودهم في صالح العمل , والمساواة بينهم والإنصاف , فإن لهذا أثر ايجابياً في نجاح العمل الإداري .[1] وقد نصت المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية على أنه " يجب على الموظف أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه ".[2]

٣- سوء معاملة المتهم (التعذيب والقسوة والإكراه): يستغل بعض الموظفين سلطته الوظيفية ويقوم بانتهاج وسائل غير مشروعه عند التعامل مع المتهمين وهذا التصرف يشكل أحد صور إساءة المعاملة لتعارضه مع ما تقضي به الأنظمة من مراعاة لمشاعر الآخرين وعدم المساس بحقوقهم وكرامتهم , عدا كونه مخالفة للتعليمات والإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات , وهو قبل هذا مخالفة لتعليمات الشريعة الإسلامية قال صلى الله علية وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه....).[3]

فالكرامة في ظل الشريعة الإسلامية الغراء تعد هبه من الله سبحانه وتعالى قال جل شأنه: M ^ _ ` a b c d e f g h i j k

L p o n m l الإسراء:الآية ٧٠.وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي ينص الجزء الأخير من المادة الثانية منه على أنه " يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً , أو معنوياً , كما يحظر تعريضه للتعذيب , أو المعاملة المهينة للكرامة " والمنظم السعودي قد أحسن صنعاً عندما جعل إساءة معاملة الأفراد – سواء كانوا متهمين بارتكاب جرائم جنائية أم لا – من قبل رجال السلطة العامة – والتي تعد شكلاً من أشكال الاعتداء على الحق في المعاملة الإنسانية – جريمة معاقب عليها , وفي هذا السياق تنص المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف .... كل موظف

---

[1]) محمد ، موسى بابا تندي ، الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء ، الرياض , ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ , ص٧٨.

[2]) نظام الخدمة المدنية , الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ

[3]) الترمذي , محمد بن عيسى , سنن الترمذي , من حديث أبي هريرة في باب البر والصلة , باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم , رقم الحديث (١٩٢٧) , وقال هذا حديث حسن غريب .

ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية :....إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال أو سلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي .... ".[1]

والتعذيب إجراء غير قانوني وغير شرعي يجب معاقبة فاعله حتى ولو كان ينفذ أمر رئيسه , لأن الأصل أن يكون اعتراف المتهم محاطاً بضمانات ضد التعسف, بحيث يكون معبراً عن الحقيقة والواقع , وإرغام المتهم على الاعتراف بالجريمة يتعارض مع هذه الضمانات , والتعذيب والإكراه قد يأتي بصورة مادية كالضرب ونحوه , أو بصورة نفسية كالتعريض بالإهانة والقول , أو المنع من الشراب والطعام والنوم , أو التهديد بالاعتداء على قريب أو عزيز أو تحت تأثير عقار يسلبه إرادته .[2]

٤- سلب وتقييد الحريات : حرية الإنسان الشخصية من اعز ما يملك وهي الأساس في بناء المجتمع السليم , وكلما كانت هذه الحرية مصونة ومكفولة لها ضمانات وجودها , كلما ازدهر المجتمع وتقدم , وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه , ونأى بنفسه عن كل ما يؤدي إلى ذلك المساس, صوناً لذاته , وبقاء لكيانه . وحيث أن الموظف العام (وبطبيعة الحال رجل الضبط الجنائي ممن يحملون هذه الصفة) ينطلق أساسا من سلطته الوظيفية فربما يسيء استخدام هذه السلطة عن طريق سلب حريات الأشخاص أو تقييدها , ويكون ذلك إما بالقبض , أو الاستيقاف , أو السجن , أو النفي , أو الإقامة الجبرية أو المنع من السفر , أو نحو ذلك من الأفعال التي تؤدي الى تقييد الحرية أو سلبها لأن الأصل أن كل تقييد للحرية يعد محظوراً إلا لضرورة .[3]

ومضمون قاعدة الضرورة يعني إمكان تقييد حقوق المتهم أو التدخل فيها متى دعت الضرورة إلى ذلك , لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن للدولة أن تفرض من القيود ما تشاء على حريات وحقوق الأفراد بحجة الضرورة دونما أن يكون هناك أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود حالة الضرورة فعلاً وذلك نظراً لوجود ضوابط شرعية

---

[1]) الحرقان , عبد الحميد عبد الله , الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ,الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ , ص١١٥

[2]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ, ص١٦٨

[3]) المرجع السابق, ص١٧٢

معينة ينبغي مراعاتها حتى يكون الأخذ بمبدأ الضرورة مبرراً - من وجهة نظر شرعية – لتقييد حقوق الأفراد وحرياتهم , و حتى يمكن الاعتداد بحالة الضرورة كمبرر شرعي للقيود المفروضة على حقوق الأفراد وحرياتهم فإنه يجب أن تكون تلك الحالة والقيود الناشئة عنها متوافقة مع الضوابط التالية :

- أن يهدف الإجراء الى حماية مصلحة مشروعة وذات أهمية وقيمة كبيرة.
- أن تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بان الضرورة قائمة بالفعل .
- ألا يكون هناك أي إجراءات أخرى مشروعه يمكن بواسطتها تجنب الضرر الذي سوف يترتب على عدم اتخاذ الإجراءات الاستثنائية المستندة الى الضرورة. - ألا تتجاوز الإجراءات التي تتخذ على أساس الضرورة ما هو ضروري بالفعل لتحقيق الهدف من التصرف بناءً على تلك الضرورة وهو ما تقرره القاعدة الفقهية الأخرى والمبنية على قاعدة الضرورة من أن " الضرورة تقدر بقدرها".[1]

وقد نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أنه " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية " كما نصت المادة (٣٦) منه على أنه " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها , ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام " كما ورد في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الفقرة (١) من المادة (٧٦) ما نصه " لا يحتجز أي إنسان ولا يوقف إلا بأمر مسبب صادر من السلطة المختصة وفقاً للنظام " [2].

٥- مصادرة الأموال أو الإكراه على البيع أو الشراء أو الإعارة أو الإجارة : وهي إحدى صور إساءة المعاملة , ويكون ذلك بالمصادرة المباشرة أو التغريم أو الإكراه على البيع أو الشراء أو نحو ذلك مما يعد من أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعاً .

وتتحقق هذه الجريمة بأي سلوك يتضح منه الإكراه على البيع أو الشراء أو الإعارة أو الإجارة سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً , ولا يشترط تحقيق الغاية من الإكراه , كما لا

---

[1]) الحرقان , عبد الحميد عبد الله , الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ,الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ , ص١٤٦-١٤٧.

[2]) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٨هـ و مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام , مجلس الخبراء , ١٤٢٠هـ.

يشترط أن تكون غاية الإكراه لمصلحة الفاعل أم لمصلحة الغير ما دام قد صدر ذلك من الموظف استغلالاً لسلطته الوظيفية .[1]

٦- تفتيش الأشخاص بصورة غير قانونيه وانتهاك حرمة المنازل : إذا كان التفتيش بغير الصورة المشروعة أو في غير الأحوال التي يجيزها النظام فان ذلك يعد من صور إساءة المعاملة وتعرض مرتكبها للعقوبة , والتفتيش ينقسم إلى ثلاثة أنواع إداري وهو الذي يهدف الى التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والنوع الثاني هو التفتيش الوقائي وهو التفتيش الذي يجريه عادة الشخص الذي يقوم بالقبض على المتهم للتأكد من عدم حمل المتهم لأي مواد أو أدوات قد تعرض سلامة المقبوض عليه أو الشخص الذي يقوم بالقبض للخطر والنوع الثالث التفتيش الجنائي ويعد من إجراءات التحقيق الجنائي , فلا يجوز القيام به إلا بصدد جريمة ارتكبت بالفعل بغية الكشف عن الأدلة المتعلقة بها سواءً كانت في حوزة شخص المتهم أو في منزله أو في أي مكان آخر , ويشمل تفتيش الأشخاص أو الأماكن .[2]

ونظراً لطبيعة هذه الدراسة فإن التركيز سينصب على التفتيش الجنائي والنصوص النظامية التي وضعها المنظم السعودي في هذا الصدد , ولكون إجراء التفتيش سواء على الأشخاص أو الأماكن أو غيرهما مما يمس الحرمات التي جاءت النصوص الشرعية والنظامية بصيانتها فقد اخضع النظام إجراء التفتيش لضوابط معينه تهدف الى التأكد من أن هذا الإجراء لا يحيد عن الهدف المخصص له وهو البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة محل التحقيق وضبطها دون المساس بحقوق المتهم وكرامته . ومنها وجوب إجراء التفتيش بطريقة تحفظ كرامة الإنسان , دون أن تلحقه بأذى بدني أو معنوي, استناداً للمادة (١/٤٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية , كما لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق استناداً للمادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجنائية , كما أنه يجب وقف التفتيش فوراً إذا وجدت الأشياء

---

[1])المزروع ,عبد الواحد حمد , استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه , ط١ , ١٤١٣هـ , ص ٨٠.

[2]) الحرقان , عبد الحميد عبد الله , الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ,الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ , ص١٨٢

التي من أجلها أذن بالتفتيش استناداً للمادة (١/٤٥) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.[١]

أما بالنسبة لانتهاك حرمة المنازل فتتحقق بدخول الموظف العام أو انتهاك حرمه منزل دون رضا صاحبه , معتمداً على وظيفته ومسيئاً استخدام سلطته , ولا بد في هذه الجريمة من توافر عدة أمور منها : الدخول في المنزل , ولا يشترط البقاء حيث يكفي الدخول ولو خرج مباشرة وأن يكون ذلك في منزل وهو ما يستعمل للسكنى , ولا يشترط أن يكون مملوكً للمجني عليه بل يكفي أن يكون له حق الإقامة فيه , وأن يكون بغير رضا صاحبه بأن يعترض على الدخول ولا يعبأ به الموظف ولا يشترط لذلك مقاومة مادية بل يكفي مجرد الاعتراض , وأن يكون الدخول بغير سبب نظامي .[٢] وقد أكدت المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ على " حرمة المساكن وعدم تفتيشها إلا في الحالات المحددة نظاماً " كما نصت المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية على انه "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم حرمة تجب صيانتها وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعه , وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى "[٣] كما أكدت المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية على انه " لا يجوز لرجال الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً بأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام " , كما يلزم الإشارة الى أن دخول المساكن وما في حكمها قد يكون لغرض غير التفتيش وهي حالات حددتها المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية والتي أجازت فيها لرجال الضبط الجنائي دخول المساكن دون إذن وهي :(طلب المساعدة من الداخل – حدوث هدم أو حريق أو نحو ذلك في المسكن – قيام معتد أثناء مطاردته للقبض عليه بدخول مسكن – لرجل الضبط الجنائي الذي يقوم بتنفيذ أمر القبض الصادر من السلطة المختصة أن يدخل مسكن من صدر بحقه هذا الأمر , وله أن يدخل مسكناً آخر لهذا الغرض , إذا وجدت قرائن قوية تدل على أن المتهم مختبئ فيه). فهذه الحالات تعد

---

[١]) الحرقان , عبد الحميد عبد الله , الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ,الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ , ص١٩٠.

[٢]) المزروع ,عبد الواحد حمد , استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه ,الطبعة الأولى , ١٤١٣هـ , ص٧٩.

[٣]) نظام الإجراءات الجزائية , الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

ضوابط تمنع رجال الضبط الجنائي من دخول المسكن دون وجود إحداها , وحتى مع كون هذه الحالات تجيز لرجل الضبط الجنائي دخول المسكن بغير إذن إلا أن دوره يقتصر على العمل الذي دخل من أجله ولا يحق له القيام بأي أجراء آخر وعلى وجه الخصوص التفتيش حيث تنص المادة (١٥/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه " إذا جاز دخول المسكن لإجراء معين فلا يجوز لمن أذن له بدخوله أن يقوم بأي إجراء آخر إلا بموجب أحكام هذا النظام ولائحته " لكن إذا كان دخول المسكن نظامي استجابة لإحدى الحالات المذكورة سابقاً واكتشف عرضاً ما تعد حيازته جريمة , فإننا هنا بصدد حالة تلبس صحيحة ومنتجه لآثارها النظامية.[١]

- نموذج تطبيقي لجريمة إساءة المعاملة من أحكام ديوان المظالم :

القضية رقم ٥/٣٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ الصادر فيها الحكم الابتدائي رقم ٢٤٦/د/ج/١٤٢٧/١٧هـ وحكم التدقيق رقم ١٦/ت/٢ لعام ١٤٢٨هـ في جلسة ١٤٢٨/١/١٥هـ بديوان المظالم بالرياض .

الوقائع :

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق هذه الدعوى ضد المتهمين بصفتهما موظفين عامين يعملان رجلي أمن لقيامهما بإساءة المعاملة مع سجين حيث قام المتهم الأول بصفعه (كفين) على وجهه وقام المتهم الثاني بتخويفه وتهديده بالعصا , وساقت الهيئة أدلة الاتهام وطلبت معاقبتهما وقد أنكر المتهمان ما نسب إليهما , في بداية الأمر إلا أن أحدهما اعترف بما نسب إليه .

الحكم :

أن دائرة التدقيق واستناداً لما جاء في أدلة الاتهام وإقرار أحد المتهمين انتهت إلى الحكم بإدانتهما وقد صدر الحكم بتغريم الأول مبلغ ثلاثة آلاف ريال والثاني مبلغ ألفي ريال, وتم تأييد حكم أول درجة من دائرة التدقيق , وأصبح مكتسباً للقطعية .

وبالنظر في الحكم الصادر في هذه القضية نجد أن رجلي الأمن قد تجاوزا حدود اختصاصهما , وخالفا الإجراءات النظامية للقبض وارتكبا جريمة الضرب والإهانة , لذا

---

[١]) الحرقان , عبد الحميد عبد الله , الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية , الطبعة الأولى, ١٤٣٠هـ , ص١٩٦.

يرى الباحث أن الحكم لا يتناسب مع ما قاما به بل كان الأولى التشديد في الحكم وإنزال عقوبة أشد بحقهما.

ح) الغدر :

وهو في اللغة : نقض العهد وترك الوفاء به . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وقد ذهب الفقهاء الى تحريم الغدر لأنه من علامات النفاق , ومن كبائر الذنوب لاسيما إذا كان الغادر من أصحاب الولايات العامة , لان ضرر غدره يتعدى الى خلق كثير , كما أنه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء , واستدلوا على تحريمه بقول الله تبارك وتعالى : M a » ® ¯ ° ± ² L الإسراء:الآية٣٤ . والغدر من صور

إساءة استعمال السلطة لأنه يدخل في معنى خيانة الأمانة , ويطلق على جريمة الموظف العام الذي يأخذ غير المستحق من المحصلات والرسوم والعوائد , أو الغرامات , أو ما يزيد على المستحق , ونحوها , وهذه الأعمال ومثيلاتها تدخل ضمن الأعمال المحظورة وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ [١], حيث نصت المادة (٨/٢) منه على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية ، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين :...تحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً" .

ط) المحاباة:

والمحاباة في اللغة مصدر حابى , يقال : حاباه محاباة و حباء : اختصه ومال إليه ونصره . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي , حيث يكون فيها ميل متعمد , وقد أشار الفقهاء إلى أن المحاباة تتعلق بالأحكام الخاصة بالمعاوضات المالية , وفي الفسخ , وفي الإجارة , وفي الشفعة , وفي التبرعات المالية , وفي الإعارة , وفي الزواج , وفي الخلع ووضعوا لها قواعد عندما يمارسها الإنسان بصورته الشخصية , فكيف بمن يمارسها باسم سلطته الوظيفية , بصورة تؤدي الى الإضرار بالآخرين . وإذا كانت الصور السابقة من صور إساءة استعمال السلطة تنطلق من دوافع منفعية ومادية أو بهدف الانتقام والتشفي فإن هذه الصورة من صور إساءة استعمال السلطة تنطلق من دوافع نفسية وقبلية وإقليمية

[١]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ, ص١٧٧.

وطائفية , تقوم على التمييز بين المواطنين , أو بين المناطق , أو بين شرائح المجتمع وفئاته لاعتبارات ممقوته شرعاً ونظاماً , لأنها تؤدي الى تفريق وحدة الصف , وفك التلاحم , كما تؤدي إلى الحقد وإضعاف الثقة بأجهزة الدولة . ويدخل في ذلك محاباة من له نفوذ أو سلطان, بتسهيل إجراءاتهم , بخلاف الأسلوب المتبع مع غيرهم , كما يدخل في ذلك إيثار بعض الناس على غيرهم بدافع قرابة أو صداقة أو نحوها , وكل هذه الأفعال يترتب عليها عقوبات جزائية لقاء إساءة استعمال هذه السلطة , وينطبق عليها ما ورد بالمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ .[١]

ي) المحسوبية والواسطة :

وتعني المحسوبية " تقريب المعارف ولو كانوا ضعفاء واستبعاد غيرهم ولو كانوا أقوياء" , ويكون التغلب عليها بوضع معايير دقيقة للوظائف بحيث لا تعطى إلا لمن تتوفر فيه الضوابط المطلوبة لهذه الوظيفة , مع التأكيد على تطبيق هذه المعايير الوظيفية .[٢]

أما الواسطة أو الوساطة ويطلق عليها الشفاعة وهي " السعي في قضاء حاجات الناس ومصالحهم والتي تكون عند الآخرين بطريق الشفاعة في قضائها , وإيصالها إلى المشفوع لهم ".[٣]

والأصل في الشفاعة قوله تعالى :M ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ Á Â Ã

النساء:الآية ٨٥. L Ð Ï Î Í Ì Ë Ê É È Ç Æ Å Ä

والشفاعة المقصودة في هذه الدراسة هي الشفاعة السيئة التي نهى عنها الإسلام وهي تضر بكفاءة الجهاز الإداري وقدرته على العمل بكفاءة ونزاهة وعدالة , وهي ظاهرة تعاني منها الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة لتعدد الانتماءات التي يجد الموظف نفسه ملتزماً

---

[١]) المرجع السابق , ص ١٧٩-١٨١.

[٢]) انظر : الضحيان , عبد الرحمن , الإصلاح الإداري المنظور الإسلامي والمعاصر , آبها , الطبعة الأولى , ١٤١٢هـ ص ٤٤.

[٣]) العثيمين , فهد بن سعود , أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ,الطبعة الرابعة , ١٤٢٩هـ ,ص ١٥٧.

أن يستجيب لاحتياجاتها ومنها الأسرة والقبيلة والقرية والطائفة والأصدقاء وزملاء الدراسة وغيرها من جماعات الضغط التي تسعى لمصالحها في غياب الانتماء للمجتمع الكبير وضعف الولاء للوطن وهي ذات شقين الأول هو التعيين في الخدمة العامة والترقي في وظائفها والنقل وغيرها والعاملون في الأجهزة الإدارية ملزمون بحكم الولاءات المتعددة للمساعدة في تعيين الأقارب والأصدقاء في الوظائف وبالتالي تنتفي العدالة والموضوعية في تولي الوظيفة العامة والتدرج فيها , أما الشق الثاني فهو المتعلق بقضاء المعاملات داخل الجهاز الإداري فالموظف ليس ملزماً بتقديم الخدمات فقط لمن يتعاملون مع الجهاز الذي يعمل فيه , بل في الخدمة كلها فالكل في تعامله مع الجهاز الحكومي يبحث عن صديق أو قريب ينهي له معاملاته وبذلك تتشعب علاقات العاملين في الأجهزة الإدارية فالكل يسعى لتوطيد العلاقات مع غيره حتى يتبادلوا خدمة الأقارب والأصدقاء كل في الجهاز الذي يعمل فيه .[1] وهنا نجد أن النظام السعودي قد عالج هذه المشكلة بشقيها حيث نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة على أنه "كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو أمتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين" أما المادة السادسة من نظام مكافحة الرشوة فقد عالجت الشق الثاني حيث نصت على أنه "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النِظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات ".[2]

ك) الإضرار بالأموال والمصالح :

[1]) عبد الرحمن , محمد بشارة , الفساد الإداري , القيادة العامة لشرطة الشارقة , مركز الدراسات والبحوث , ١٩٩٩م , ص ٤٠-٤١.

[2]) نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .

الفعل الضار يعني :" كل تجاوز من احد على آخر يلحق به ضرراً في نفسه أو في ماله أو كرامته , أو في حريته المشروعة ونشاطاته التي له حق ممارستها بمحض اختياره , فأي عمل ممنوع , أو إهمال لواجب , مما يعتبر به الشخص مخطئاً أو مقصراً إذا ترتب عليه ضرر لغيره من جراء هذا الفعل , يكون به مسئولاً تجاه المضرور ولو كان عن غير قصد , والموظف العام عليه واجب حماية المصلحة العامة بقدر مسئوليته في ذلك ولهذا عد الإضرار بالأشخاص , أو الإضرار بالمصالح العامة (جريمة) توجب المسألة , وقد تكون السلطة الوظيفية الممنوحة للموظف سبباً في قيامه بهذا الضرر إما بطريقة إيجابية بالفعل أو سلبية بالامتناع , والضرر قد يقع على النفس أو الأموال العامة أو الخاصة أو على المصالح المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها الموظف أو التي يتصل بها بحكم عمله , والمقصود بذلك هو ما يقع من الموظف بحكم عمله الوظيفي المتمثل قي إساءته استعمال سلطته بقصد الإضرار بالأموال أو بالمصالح محل الحماية الجنائية لأن ذلك يتعارض مع أهداف وظيفته , وليس هناك وصفاً محدداً لهذا الضرر الذي يقع من الموظف , وإنما يدخل في ذلك كل إخلال بحق أو بمصلحة يحميها النظام ويتحقق في فعلها خسارة أو ضياع لهذا الحق من جراء سلوك الموظف الذي قام بهذا الفعل . فالموظف الذي يتهاون في المحافظة على الحقوق العامة للمجتمع , أو يستغل سلطته بما يؤدي إلى إفلات مجرم أو إدانة بريء , أو ضياع حق, أو نحو ذلك يكون قد ارتكب جريمة مضرة بالمصلحة العامة من خلال هذا الفعل الإيجابي , وعندما يمتنع الموظف الذي يمثل الدولة في المحاماة أو الرقابة على الحقوق عن الطعن في حكم صادر مما يترتب عليه تحميل الدولة التزامات ماليه , أو عندما يتعمد المهندس أو المراقب عدم الإشارة الى بعض المخالفات المرتكبة بقصد الإعفاء من الرسوم مجاملة لأحد فبهذا يتخذ السلوك الضار شكلاً ايجابياً , والموظف الذي يتعمد تفسير النظام أو التعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها , بقصد الإضرار بمصلحة حكومية , أو بأشخاص معينين لقاء مصلحة شخصية , يكون قد أساء استعمال سلطته , وبالتالي كل الصور السابقة يعاقب مرتكبوها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ .[١]

[١]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ, ص ١٨٣-١٨٤.

ل) ابتزاز الناس وأرباب المصالح للمصلحة الخاصة :

الابتزاز يلتقي مع الرشوة في النهاية , لكن الذي يميزه عنها هو أن الرشوة تدفع طواعية من قبل مقدمها وبرضاه , لكونها تحقق له منفعة أو مصلحة , أو تدفع عنه أذى أو ضرراً , بينما ينطوي الابتزاز على استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي , أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح وإلصاق التهم , ونشر أسرار مما يجبر الشخص (المُبتز) على الدفع مكرهاً لمن يمارس الابتزاز عليه .[1]

م) التكليف بما لا يجب نظاماً :

وتتحقق هذه الجريمة إذا ألزم الموظف شخصاً أو أشخاصاً بأعمال لا تلزمهم نظاماً ولم يكلفوا بها , سواء كانوا موظفين ومكلفين بأعمال أخرى أم أفراد عاديين غير مكلفين مطلقاً , والموظف في إلزامه بذلك يستند إلى سلطته الوظيفية .[2] وهذا الفعل من أكثر أفعال إساءة استعمال السلطة انتشاراً بحيث يقوم الموظف باستغلال وظيفته في تكليف العاملين تحت إدارته لقضاء مصالحه الخاصة , وتوظيفهم لخدمة أغراضه, وقد يكون هذا الموظف ذا منصب , وسلطته عليا , كالعاملين في أحد الأجهزة المسئولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة أو مراقبة بعض النشاطات أو غير ذلك من الأجهزة التحقيقة والتأديبية والعقابية فيسئ استعمال سلطته لتسخير الناس لتلبية رغباته وقضاء مصالحه مستغلاً حاجتهم إليه , فيذلهم ويتسلط عليهم , ويسئ معاملتهم , ويجعلهم ينشدون رضاه , ويوافقون هواه , بحق وبغير حق , وهذا من أسوأ أنواع الفساد لأنه يتنافى مع أخلاقيات الوظيفة وكرامتها , فالموظف الذي يضيق على العاملين معه , ويجبرهم على تعظيمه وخدمته , يكون مسيئاً في استعمال سلطته , وكذلك الموظف الذي يفرض أشياء على الناس بدون حق , أو يذلهم بالإهانة أو السب, أو يستعبدهم في قضاء حاجاته , يعد مسيئاً في استعمال سلطته , وقد يؤدي فعله هذا الى دفع هؤلاء الأشخاص إلي ارتكاب أفعالا تعد ضمن الجرائم الجنائية من أجل إرضاءه أو الخوف منه , ولهذا عدت هذه الصورة من صور جرائم إساءة استعمال السلطة ونص المرسوم رقم (٤٣) عل تجريم التحكم في الأفراد , أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بأي صورة من الصور , أو تكليفهم بما لا يجب نظاماً , ورتب على من قام بهذا

---

[1]) المرجع السابق , ص ١٨٧.

[2]) المزروع ,عبد الواحد حمد , استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه , الطبعة الأولى, ١٤١٣هـ , ص٨١

الفعل عقوبة جنائية هي السجن بما لا يزيد عن عشر سنوات.[1] وقد نصت المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة السعودي على أنه"يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النِظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظَاماً ". وهذه الصورة من صور إساءة استعمال السلطة منتشرة بشكل واسع وبخاصة في الجهات ذات الطابع العسكري .

ن) قبول الهدايا والإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة بقصد الإغراء من أرباب المصالح [2]:

بما أن الهدية لم تكن لتصل لولا الوظيفة , لذا فأن المقياس هو المنفعة المتحققة كنتيجة للقيام بالعمل , أي أن الاستفادة المادية من الوظيفة العامة هو أمر محتمل من قبل ضعاف النفوس من العاملين الذين تسول لهم أنفسهم في غفلة من مخافة الله ثم من ضميرهم أن يستغلوا وضعهم وسلطتهم في الحصول على الهدية .[3]

وقد نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة السعودي على أنه " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النِظام " , فقبول الموظف للعطية أو الهدية وهو يمارس واجبه الوظيفي يكون رشوة ولو لم يطلبها , ويكون الموظف العام مرتشياً بقبوله مكافأة لاحقة , ولو لم يكن ثمة اتفاق أو وعد مسبق بينه وبين صاحب المصلحة , كما يدخل في حكم الرشوة كل هدية سابقة لغرض تقديم تسهيلات لصاحب المصلحة .[4]

---

[1]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، ط ١ ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ, ص ١٨٦.

[2]) الزكري , احمد عبد الرحمن : دليل المحقق الإداري ,دار الأصحاب للنشر والتوزيع , الرياض , ١٤٢٦هـ , ص٧, استنادا للمادة (١٢) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

[3]) انظر : المطيري , حزام ماطر , الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة , مكتبة الرشد , الرياض , الطبعة الرابعة , ص١٧٧.

[4]) محمد ، موسى بابا تندي ، ١٤٢٦هـ ـ ١٤٢٧هـ، الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء ، الرياض , ص٥٤.

س) التسيب الوظيفي :

ويتمثل في مخافة القوانين النظامية واللوائح , ومن أمثله ذلك عدم الحضور للعمل في المواعيد المحددة , والخروج من العمل قبل المواعيد الرسمية , وعدم استغلال وقت العمل الرسمي لأداء الواجبات والأعمال الرسمية وقيام العاملين بأعمال غير رسمية خلال وقت الدوام الرسمي.[١]

وقد نصت المادة (١١/ج) من نظام الخدمة المدنية على أنه " يجب على الموظف خاصة : ... أن يخصص وقت العامل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات ".[٢]

ع) المرتبات الوهمية :

في بعض الحالات قد يكون هناك وظائف وهمية وبأعداد كبيرة نسبياً وتصرف مرتبات هذه الوظائف لصالح الموظف العام وغالباً يكون هذا التصرف من كبار الموظفين الذين يتمتعون بسلطة وصلاحيات كبيرة وواسعة , أيضاً قد يتم استغلال بعض البنود الخاصة برواتب المتعاونين وبالذات في الأجهزة الأمنية والمكافآت الخاصة بهم سواء من العاملين بالجهاز أو من خارج الجهاز من المتعاونين والمخبرين والمتعاونين , و يتم الاستيلاء علي هذه المرتبات والمخصصات ويكون الأمر كما لو إنها صرفت لمستحقيها وفي الحقيقة أن هؤلاء الأشخاص مجرد أسماء تتم سرقة المال العام بأسمائهم وان وجدوا فهم بأعداد قليلة خلافاً لما يتم تدوينه في محاضر الاستلام وقد يتم تسليمهم المبالغ المستحقة بعد اقتطاع جزء منها من قبل الموظف العام الذي أساء استعمال سلطته , ويصعب اكتشاف هذا الأمر بسبب السرية المفروضة حماية لهؤلاء (الأشخاص) .

ف) الصرف المفرط على بنود (ضبابية) : كالمؤتمرات والضيافة والسفر للخارج .[٣] وغيرها من البنود التي يخصص لها ميزانيات ومبالغ يتم التوسع والمبالغة في الصرف عليها دون وجه حق وخلافاً للمصلحة العامة .

---

[١]) أنظر : محمود، صلاح الدين فهمي ، الفساد الإداري كمعوق لعليمات التنمية الاجتماعية والاقتصادية , الرياض , دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب ١٤١٤,هـ ص٤١.

[٢]) نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

[٣]) انظر : المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية , بحوث و أوراق عمل الملتقى العربي لمنظمات المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية في الوطن العربي المنعقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية , المنظمة العربية للتنمية الإدارية , ٢٠٠٧, ص ١٤٣.

المطلب الثالث : أسباب الفساد في أجهزة الضبط الجنائي :

بما أن جهاز الشرطة هو جهاز الضبط الجنائي المكلف بمكافحة الفساد , لذلك فمن الأهمية معرفة ما يثار من قضايا الفساد فيه , ويقال أن الفساد في جهاز الشرطة ينشأ من النقص في أربع مجالات رئيسية هي :

١- التوظيف والتدريب والترقية .

٢- الموارد مثل الأجور والمعدات .

٣- نظم المحاسبة .

٤- التقاليد الثقافية التي تعرقل معايير الشرطة المهنية , ويقول البعض أن " ثقافة الشرطة المؤسسية تجعل رجال الشرطة يتورطون في الفساد , وقد تنطوي تلك الأفعال على قبول رشاوى مالية وإساءة استعمال السلطة أو أخفاء أنشطة إجرامية " , وبما أن جهاز الشرطة تؤثر فيه عوامل متعددة منها السلطة والتضامن بين رجاله , والخطر من الآخرين وهذه الاعتبارات توحي بان الفساد إذا وجد في جهاز الشرطة فأن ما هو مشترك بين أفراد المجتمع الشرطي من مفاهيم وأفكار كفيل بحماية المتورطين منهم في الفساد , لأن روح التضامن بينهم تجعل من أي اعتداء أو اتهام على رجل الشرطة هو اعتداء على كل الجهاز , ومن هنا يتضح أن عقلية التضامن في مواجهة الغير راسخة في ثقافة الشرطة فرجل الشرطة يعلم أنه في حال الخطر أثناء العمل لن ينقذه المواطن العادي ولن يسعفه القانون ولكن سينقذه رجل شرطة مثله وقاعدة الصمت هذه هي التي يوجد بداخلها الخلل الملازم لثقافة الشرطة التي تتستر على أفرادها الخارجين على القانون ويزيد المشكلة أن فساد بعض أفراد الشرطة يلحق بالسلطة نفسها ويضعف ثقة الجمهور في القانون ومنفذيه وكذلك قدرة الشرطة على أداء واجبها.[١]

وفي دراسة نشرتها المجلة المصرية للدراسات التجارية التي تصدرها جامعة المنصورة اعتمدت فيها على نتائج استقصاء شمل ٨٠٠ شخص من العاملين في القطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام وقد كشفت هذه الدراسة عن تفشي الفساد في الأداء الحكومي حيث جاء

[١]) انظر :عبد المحمود , عباس أبو شامه , جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ ,ص ٨٧٩-٨٨١.

في تحليل أسباب السلبيات الأخلاقية التي رصدتها الدراسة بحسب نسب المستقصين وفق التدرج التالي من النسبة الأكبر الى الأقل:

١- افتقاد الموظف للقدوة الحسنة داخل العمل وخارجه حيث حاز هذا العامل النسبة الكبرى من أفراد العينة .

٢- الشعور بالظلم نتيجة الشعور بوجود تمييز في المعاملة .

٣- سوء الأحوال الاقتصادية والارتفاع المستمر في أسعار السلع بدرجة لا تواكبها زيادة في الدخول .

٤- كثرة القوانين واللوائح وتعقيد الإجراءات المتعلقة بانجاز خدمات الجمهور .

٥- النقص في أعداد الموظفين في المعاهد الإدارية أو البرامج التدريبية التي لا تولي أخلاقيات التعامل الاهتمام والعناية الكافية .

٦- تراجع منظومة القيم في المجتمع بأسره .[١]

ويرى بعض الباحثين في هذا المجال أن أسباب الفساد في الجهاز الحكومي هي :[٢]

١- انفراد الجهاز الحكومي بخدمات لا تقدم في سواه من قطاعات المجتمع :

دأبت حكومات اليوم على الاضطلاع بثلاث مهام أساسية تتمثل في الحماية والرعاية والعدل، حيث تتضمن كل منها عددا من الأنشطة والخدمات , ففي مجال الحماية ، على سبيل المثال ن تقوم الحكومات من خلال أجهزتها الأمنية بتقديم الحماية للوطن والمواطن وهي في سبيل ذلك تمتلك حق استدعاء وإيقاف ومقاضاة الأشخاص وفقا للأنظمة المعمول بها في المجتمع , وفي ظل وجود هذه المهام الرئيسية التي تقوم بها الحكومات يصبح المجال لظهور الفساد في الجهاز الحكومي متيسرا في كثير من الأحيان وبخاصة إذا ما ضعفت القيم وغابت الرقابة. ذلك أن الحكومات لا تستطيع في كثير من الأحيان تقديم خدماتها إلى الجمهور المستفيد من هذه الخدمات بكفاءة وفاعلية وذلك إما بسبب نقص الموارد الكافية لديها والتي تمكنها من تقديم هذه الخدمات أو بسبب عدم وجود الضوابط والأنظمة التي تتيح لها تقديم هذه الخدمات بيسر و سهولة . وفي ظل هذه الصعوبات يصبح المواطن أو المستفيد من خدمة

---

[١]) انظر : بوادي , حسنين المحمدي ,الفساد الإداري لغة المصالح , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ,٢٠٠٨, ص٥٨-٥٩.

[٢]) الهيجان , عبد الرحمن ,الفساد وأثره في الجهاز الحكومي , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٤هـ, ص ٥٤٨-٥٥٢

الجهاز الحكومي في موقف ضعيف جدا أمام العاملين في هذا الجهاز .إذ بإمكانهم المماطلة وتأخير تقديم الخدمة لهذا المستفيد من منطلق الإجراءات والأنظمة المعمول بها والتي تصبح الأداة القوية في يد موظف جهاز الحكومة.

٢- تنامي الخبرة المتخصصة للعاملين في الجهاز الحكومي :

هذه الخاصية المتعلقة بتنامي الخبرة والتخصص لدى العاملين في الجهاز الحكومي تصبح أكثر قوة ودافعا لهم على ممارسة الفساد بحكم المعلومات التي يمتلكها هؤلاء العاملون والذين يستطيعون من خلالها تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة , ذلك أنة ليس بإمكان كل مستفيد من خدمات الجهاز الحكومي أن يعرف دهاليز طبيعة النظام والإجراءات الواجب إتباعها مما يجعل موظف الجهاز الحكومي في موقف المتحكم باحتياجات هذا المستفيد ودفعة إذا ما اقتضت الضرورة إلى ممارسة الفساد . بل يمكن القول بأن المعلومات التي يمتلكها موظفو الجهاز الحكومي تجعل من الصعب حتى على أجهزة الرقابة متابعة تصرفاتهم وإثبات أي سلوك منحرف منهم . لذلك وفي ظل ميزة تنامي الخبرة المتخصصة للعاملين في الجهاز الحكومي يمكن القول بأن الكثير من القرارات الحكومية ذات المنفعة العامة غالبا ما تحجب عن المستفيد ويصير التحكم فيها من قبل الموظف بالجهاز الحكومي.

٣- ضمان الاستمرارية الوظيفية في الجهاز الحكومي :

عندما يدلف الشخص إلى الوظيفية العامة فإنه بذلك يضمن ، في الغالب، الاستمرارية والاستقرار في الجهاز الحكومي . لذلك نجد أن الكثير من أبناء المجتمعات ، وبخاصة في دول العالم الثالث يفضلون العمل في الجهاز الحكومي بسبب هذه الميزة، مع أن الرواتب أو الأجور التي تقدم لهم مقابل هذه الوظيفة إما أن تكون متدنية أو بالكاد تغطي متطلباتهم اليومية . هذه الميزة المتعلقة بضمان استمرارية الوظيفة الحكومية حفزت بعض موظفي الجهاز الحكومي في ظل تدني الرواتب ، إلى ارتكاب المخالفات لأنهم يعلمون أنة من الصعب فصلهم أو حتى المساس برواتبهم . من ناحية أخرى فإن هذه الخاصية تجعل من الصعب على أجهزة الرقابة الداخلية أو الخارجية متابعة سلوك هؤلاء الموظفين إذا ما عرفنا أن النتائج المترتبة على هذه المراقبة لا تمثل أي تهديد للموظف في الجهاز الحكومي .إلى جانب ذلك فإن هناك محدودية في إمكانية قيام هذه الأجهزة بالدور المطلوب نتيجة لنقص الإمكانات البشرية وتنامي عدد الموظفين في الجهاز الحكومي الأمر الذي يجعل هؤلاء

الموظفين في مأمن دائما من الوقوع تحت طائلة الرقابة ، وهو ما يشجع بدورة الكثير من هؤلاء الموظفين على ارتكاب المخالفات السلوكية .

٤- افتقار التنسيق بين الأجهزة الحكومية :

مع أن الأجهزة الحكومية تعمل في الغالب في ظل أنظمة موحدة إلا أنة للأسف فإن ممارسات هذه الأجهزة تختلف في ظل هذه الأنظمة وذلك بسبب غياب التنسيق بينها. فالتنسيق من المفترض أن يأخذ دوره على الأقل بين ثلاث جهات في الجهاز الحكومي وهي أجهزة الرقابة والتوجيه والإدارة . أن غياب التنسيق يؤدي إلى عدم فاعلية السياسات العامة للدولة في تنفيذ خططها وبرامجها كما يجعلها سهلة لاختراق الفساد والمفسدين . هذه المعضلة المتنامية في غياب التنسيق كثيراً ما تستغلها ، على سبيل المثال ، شركات التوريد للجهاز الحكومي التي تستطيع أن تتعامل مع كل جهاز بشروط مختلفة تفرضها حاجة الجهاز أو رغبات متخذي القرار فيه أو الإغراءات التي تقدمها هذه الشركات لبعض العاملين في هذه الأجهزة بما يسهل عليهم تحقيق مآربهم بطرق غير مشروعة.

هذه العوامل السابق ذكرها يمكن أن تكون سبب لوجود الفساد في أجهزة الضبط الجنائي باعتبارها من ضمن الأجهزة الحكومية , **كما يمكن إضافة الأسباب التالية :**

- ضعف الوازع الديني والرقابة الذاتية :

أن البعد عن التعاليم السماوية الصحيحة وعدم الاحتكام للشريعة الإسلامية في بعض الممارسات الإدارية هي السبب الرئيس في انتشار الفساد الإداري , كما أن تراجع العامل الديني والأخلاقي كعامل رقابي ذاتي من أهم أسباب الفساد الإداري .[١]

- غلبه الولاء الطائفي أو القبلي وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة:

هذه الظاهرة تكون أكثر انتشارا في الدول النامية , حيث يكون الولاء الأول للأسرة أو العائلة, أو الطائفة , أو القبيلة , فتكون مصالح هذه الفئات مقدمة على المصلحة العامة , وتظهر المحسوبية والمحاباة في التوظيف والتعيين وفي الترقية وفي سائر الحقوق , كما يؤدي ذلك إلى قضاء العاملين في أجهزة الضبط الجنائي الكثير من وقتهم في خدمة مصالحهم ومصالح أسرهم وأقربائهم وأصدقائهم سواء في أجهزتهم أو الأجهزة الحكومية الأخرى , وكنتيجة لذلك تختفي متطلبات الجدارة والكفاءة في تولي الوظائف ويحل محلها

[١]) آل الشيخ ، خالد بن عبد الرحمن بن حسين ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته ، رسالة دكتوراه ، مقدمه لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ,١٤٢٨هـ ,ص٥٦.

متطلبات أخرى , مما يفتح المجال أمام غير ذوي الكفاءة للسيطرة على الجهاز الإداري وتوجيههم لخدمة ذوي النفوذ الذين يسندونهم بالدعم المادي والمعنوي .[١]

وقد يصل الأمر إلى قيام بعض الموظفين بتحويل الوظيفة العامة التي يشغلونها إلى وظيفة قطاع خاص حيث يحولونها الى مشروع استثماري يوظف صلاحياته واختصاصاته الإدارية أيا كان مستواها في الهيكل الإداري للمصلحة الشخصية أو لمصلحة تشكيلات تعمل معه أو لأولاده وأقاربه .[٢]

- ضعف الرقابة والمحاسبة والمساءلة :

يضع كليتجارد معادلة للفساد تمثل المكونات الأساسية له : الفساد = الاحتكار + القدرة على التصرف – المساءلة .[٣]

وتعد الضوابط الصارمة والمحاسبة من أهم الأسباب التي تحكم عمل رجال الشرطة, وتتميز الشرطة التي لا توجد فيها نظم صارمة للمحاسبة على الأخطاء بتفشي الفساد بين صفوفها , و كثيراً من الأمثلة تبين كيف ينشأ الفساد من نقص في مختلف جوانب المحاسبة . فكثيراً ما يعكس الفساد في الشرطة نقصاً في المساءلة المؤسسية وذلك حيث يبيح مسئولو الشرطة سوء سلوك رجالهم , وهو يعكس نقصاً في المساءلة النظامية أو القانونية , حيث تتجاهل الإدارة الفساد في الشرطة , أو تتخلف عن فرض عقوبات مناسبة على سوء السلوك ولا تفرض قيوداً كافية على سلطة الشرطة ويتوغل الفساد في بعض إدارات الشرطة نتيجة لذلك , كما أن الفساد قد يزيد عندما يتجاهل المشرفون الإشارات المنذرة لسوء السلوك عند أحد رجال الشرطة كما أن الإهمال في الإشراف يؤدي إلى ظهوره وانتشاره في بعض أعضاء جهاز الشرطة .[٤]

ومن ناحية أخرى يكون لدى معظم العاملين بالأجهزة الإدارية في الدول النامية خاصة علاقة شخصية قوية بالعاملين بالأجهزة المحاسبية والقانونية , ومن هذا المنطلق لا يكترثون بما

---

[١]) انظر:عبد الرحمن , محمد بشارة , الفساد الإداري , القيادة العامة لشرطة الشارقة , مركز الدراسات والبحوث , ١٩٩٩م , ص ٥٨.

[٢]) آل الشيخ ، خالد بن عبد الرحمن بن حسين ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته ، رسالة دكتوراه ، مقدمه لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ,١٤٢٨هـ ,ص٥٩.

[٣]) كليتجارد , روبرت , السيطرة على الفساد , ترجمة علي حسين حجاج , دار البشر , ١٩٨٨م , ص ١٠٨

[٤]) عبد المحمود , عباس أبو شامه , جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ ,ص٨٨٤.

سوف تقوم به الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد الإداري , بل أن البعض منهم يعرف مقدماً تحركات الجهات المحاسبية ولجان التفتيش , ويتم إعلامه بتلك التحركات حتى لا يتم ضبطه متلبساً .[1]

- غموض الإجراءات :

قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وعدم وضوح الاختصاصات الوظيفية وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان , الأمر الذي يعطي للموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين .

- المركزية :

حيث يقوم الرؤساء بالتخطيط والتفكير والمستويات الأقل بالتنفيذ والسبب يعود الى خوف كبار المسئولين من ترك سلطات واسعة لمرءوسيهم لأتخاذ القرار حتى لا يفقدون نفوذهم,(هذا الظاهرة تبدو شديدة الوضوح في المؤسسات الشرطية) صحيح أن المنظمة تستطيع السيطرة على الفساد إذا استطاعت الإدارة السيطرة على المستويات الوسطية والإشرافية , ولكن هذا لا يعني منع الحماس والتعلم وإعاقة التفكير , أن الشعور بالسيطرة يعمي أعين كبار المديرين فيصبحون يصدرون الأوامر ويستمتعون بانصياع الناس لهم معتقدين أن تمركز السلطة في أيديهم تعني القوة , ولكنها قوة زائفة لهم وتعرض المنظمة الى مزيداً من الضعف , فالقدرة على اتخاذ القرارات من جانب واحد ليست كالقدرة على الوصول لأفضل القرارات فالسيطرة والرقابة مطلوبة ولكنها ليست سيطرة الفرد الواحد وإنما السيطرة التي تتواجد من خلال النظام .[2] ومن الأصول التنظيمية الاعتماد على جماعية القرار بدلاً من فرديته , بل أن القرار كلما كان صدوره من هيئات متعددة ومستقلة عن بعضها كان ذلك ابعد عن المصالح الفردية المحسوسة واقرب الى المصلحة العامة وبالتالي الوصول إلى الرشد بالقرار , ويشجع حدوث هذا الأمر (المركزية) في أجهزة الضبط الجنائي عوامل تتميز بها هذه الأجهزة مثل السرية والجهل بالأنظمة التي تحكم علاقة المرؤوسين برؤسائهم وبخاصة بين المستويات الوظيفية الأدنى .

---

[1]) مطر , عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ,الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة ,٢٠١١م , ص ٣٤٠.

[2]) انظر : هلال محمد عبد الغني , مهارات مقاومة ومواجهة الفساد , مركز تطوير الأداء والتنمية , مصر ,٢٠٠٦-٢٠٠٧ ص ١٠٨ -١١١.

- دور القضاء :

يمكن لظاهرة الفساد أن تنتشر في ظل عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته وهو أمر مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات ,[1] ولا يسعنا التشكيك في نزاهة القضاء وإنما يمكن إرجاع المشاكل التي يعاني منها القضاء في المملكة الى ضعف الإمكانيات وعلى رأسها الإمكانيات البشرية من قضاة وموظفين ولقلة عدد المحاكم وعدم العمل بنظام المحاكم المتخصصة , مما يسبب عبأ كبير على الجهاز القضائي وهذا يزيد من احتمال الخطأ , إضافة الى تأخير الفصل في المنازعات الذي يتنافى مع وظيفة من وظائف القضاء التي هي " الفصل بين الناس في الخصومات , حسماً للتداعي , وقطعاً للتنازع "[2], وما يسببه التأخير من مشاكل وما قد يترتب عليه من مخالفات وإتاحة الفرصة لبعض الممارسات من قبل المتخاصمين , ومنها أنه يعطي البعض منهم الوقت الكافي لحل قضاياهم بطرق غير قانونية تدخل ضمن الفساد الإداري ليس بالضرورة أن يكون ذلك داخل أجهزة القضاء , بل وأيضاً في المراحل السابقة والتي يتم فيها أعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائي وما فيها من مراحل وإجراءات يقوم بالجزء الأهم منها رجال الضبط الجنائي , كما أن هذا الأمر يدخل اليأس الى نفوس المتضررين ويزعزع ثقتهم بمنظومة العدالة الجنائية كاملة ويجعلهم يلجئون الى طرق ملتوية لمعالجة مشاكلهم, كما أن تأخير الحسم في المنازعات يعطي المتجاوز أو الظالم أن كان موظفاً فرصة فيتمادى في ظلمه ويمكنه من البقاء في موقعه وتمتعه بسلطته الوظيفية لفترة أطول وتحقيق مصالح أكثر .

---

[1]) مطر , عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ,الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة ,٢٠١١م , ص ٣٠١.

[2])القاسمي , ظافر , نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي , الكتاب الثاني السلطة القضائية , دار النفائس , بيروت ,الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ , ص ٧٠.

المبحث الثاني :
متابعة تطبيق الأنظمة المتعلقة بالفساد المالي والإداري
وفيه مطلبان

المطلب الأول :الأنظمة السعودية التي تجرم الفساد المالي والإداري .

المطلب الثاني : المساءلة .

المطلب الأول : الأنظمة السعودية التي تجرم الفساد المالي والإداري :

نصت المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (أهداف الهيئة واختصاصاتها) الفقرة (١٠) على " متابعة قيام مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري , والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه ".

وتعتمد المملكة العربية السعودية في جميع أنظمتها وتشريعاتها التي تحكم كافة شؤونها في مختلف مجالات الحياة على الشريعة الإسلامية كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي

للحكم , وكذلك المادة السابعة من نظام الحكم والتي نصها "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم , وهما الحاكمان على النظام وجميع أنظمة الدولة" ونصت المادة الثامنة من نفس النظام على انه " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية " وكذا نصت المادة السادسة عشره من ذات النظام " للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها " , كما تضمن المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسي للحكم " يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها " كما نصت المادة التاسعة والسبعين على انه " تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء , ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته".

أما المادة الثمانون فتنص على انه " تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء ".[1]

كما جاء في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وفي المادة الأولى منهما " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية , وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة , وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ".[2]

وعلى هذا تكون المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية هي ما يسعى النظام السعودي لحمايته وما تجرمه الشريعة الإسلامية من أفعال يجرمه النظام السعودي فيكون أساس التجريم والعقاب في جرائم الفساد في النظام السعودي يبنى على مصدرين احدهما فرع عن الأخر وهما :

١. الشريعة الإسلامية بمصادرها المتفق عليها بين جمهور الفقهاء وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المختلف فيها ومن أهمها الاستحسان والمصالح

---

[1]) النظام الأساسي للحكم المنشور في جريدة الشرق الأوسط , العدد ٤٨٤٣, الاثنين ١٤١٢/٢/٢٨هـ .

[2]) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

المرسلة والعرف , والاستصحاب , وسد الذرائع , والاستقراء , وشرع من قبلنا , ومذهب الصحابي , وعمل أهل المدينة .

٢. الأنظمة والقرارات التي أصدرها ولي الأمر والمتوافقة مع المصدر والأساس الأول (الشريعة الإسلامية) وهي فرع منها كما هو مفهوم من نصوص الأنظمة السابقة وذلك من ثلاثة أوجه :

أ- أن الأنظمة والقرارات تعتمد على ما جاء في الشريعة الإسلامية ويدخل في ذلك تجريم الرشوة والاختلاس وغيرها من أفعال الفساد .

ب-أن الأنظمة التي تخالف الشريعة الإسلامية لا اعتبار لها .

ت-أن ما لم يرد فيه تشريع فإنه يخضع لسلطة واجتهاد ولي الأمر وفق ما يراه محققا للمصلحة الشرعية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية , ويدخل في ذلك جرائم الفساد .[١]

ومن هذه المراسيم والأوامر والقرارات المجرمة للفساد في المملكة ما يلي :

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٨هـ.

١. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

٢. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

٣. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

٤. نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) في ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .

٥. المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ الخاص بجرائم استغلال الوظيفة للمصلحة الشخصية والتحكم في أفراد الرعية ، وسوء الاستعمال الإداري كالعبث

[١]) انظر : الفارس ، احمد بن عبد الله ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة, رسالة ماجستير ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدارسات العليا قسم العدالة الجنائية , الرياض , ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨ هـ, ص١٠٦-١٠٧.

بالأنظمة والأوامر والتعليمات واستغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات و المناقصات و الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة .

٦. قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٢٠هـ بشأن تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادر من لجنة العمل المالي (FATF)

٧. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ .

٨. نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٣٩١/٢/٢هـ

٩. نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٨) في ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

١٠. الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ .

١١. المرسوم الملكي الخاص بمسألة الموظفين ومحاسبتهم عن مصادر ثروتهم المشكوك فيها رقم (م/١٦) وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ .

المطلب الثاني : المساءلة :[١]

أ) المقصود بالمساءلة :

المساءلة في اللغة من (سأل) وهي ما يسأله الإنسان و(سأله) الشيء وسأله عن الشيء (سؤالاً) و (مسألة) .[٢]

المقصود بها " واجب الموظفين العامين , وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها حتى يتم التأكد من أن عملهم يتفق مع القيم الديمقراطية وأحكام القانون ". وهي إحدى المعايير التي تعمق بيئة النزاهة في العمل العام .[٣]

---

[١]) المرجع الأساسي لهذا المطلب : هلال , محمد عبد الغني , مهارات مقاومة ومواجهة الفساد , مركز تطوير الأداء والتنمية , القاهرة , مصر الجديدة , ٢٠٠٦م-٢٠٠٧,ص ٦٣-٦٧.

[٢]) الرازي , محمد بن آبي بكر , مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ ص١٤٥.

[٣]) نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد , كتاب المرجعية , المنظمة العربية للتنمية الإدارية ,٢٠٠٩ ,ص.٣٦

ويمكن تعريفها بأنها : " المحاسبة , وأن الفرد لا يكون مسئولاً أمام نفسه , بل يجب المحاسبة على تحقيق الآخرين لمسئوليتهم , وهذا يعني أن يتحمل الفرد مسئولية ما يسند إليه من أعمال وما يتبعها من مهام تتطلبها تلك المسئولية , وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي يكون قد سبق الموافقة عليها ".

ب) القواعد الأساسية للمسألة :

١- إتباع الفرد للوائح والقوانين التي تنظم سير العمل بالمنظمة أو المنشأة .

٢- فاعلية الموظف التي لا تعتمد على اللوائح والقوانين فقط , بل تشمل تحقيقه لمسئولياته الإدارية في التخطيط والتنسيق والتوجيه كمهام فرعية تؤدي إلى نجاحه في تحمل هذه المسئوليات .

٣- تحقيق الفرد للأهداف المطلوبة وتعاونه مع الآخرين .

ج) أساليب المساءلة :

١- الشرعية :

ويتم مراجعة الشرعية من خلال مراجعة المستندات الخاصة بقانونية نشأة المنظمة , واستمرار المنظمة أو في العمل , وتطبيق القواعد والمعايير , بالإضافة الى عمليات التسجيل في الدفاتر والمستندات المالية طبقاً للقوانين واللوائح .

٢- الرقابة المالية :

- مراجعة اللوائح والنظم المستخدمة وقواعد الرقابة الداخلية , ومدى فاعليتها والقرارات المتعلقة بالصلاحيات والتفويضات .

- متابعة قرارات مجلس الإدارة واللجان وتعليقات الجهات الرقابية , وبصفة خاصة الاعتراضات والتحفظات .

- فحص الدورة المستندية والدفاتر والنظام المحاسبي والسجلات .

- مراجعة مستندات الإيرادات والصرف .

٣- الحسابات الختامية والميزانيات :

- التعرف على الموقف المالي والمستندات المرفقة .

- من هو المسئول بالمنظمة لبحث شكاوى العاملين والجمهور ؟

- هل يسمح بالحصول على المعلومات اللازمة لتقييم نشاط المنظمة ؟

- هل هناك مؤشرات يمكن استخدامها للتعرف على مدى استجابة المنظمة لحاجات العاملين والجمهور .

د) معايير المسالة :

من الخطأ تركيز عملية المسألة على استخدام معيار واحد دون بقية المعايير الأخرى, ومعايير المساءلة الرئيسية خمسة هي :

١- القدرة على تحقيق الأهداف : وهي الصورة النهائية التي يتصف بها الفرد في أداء الوظيفة مثل المسئولية الأخلاقية والأمانة والجودة وعلاقته مع الآخرين .

٢- القدرة على تحقيق الأهداف المرحلية : ويتعلق هذا المعيار بمدى قدرة الفرد على تجزئة الهدف العام الى أهداف مرحلية أو وسطية , مع أن الأهداف المرحلية ذات صلة وثيقة ببعضها , إلا أن التعامل مع كل جزء فيها واستخدام الأدوات المناسبة يمثل نجاحاً للإدارة .

٣- استخدام الوسائل المناسبة : طبقاً للقواعد والنظم والخطط المعمول بها , فهناك وسائل مسموح بها تستخدم لتحقيق الأهداف المطلوبة , وكلما كانت الوسائل اقتصادية ومناسبة وتساهم بفعالية في تحقيق الأهداف , كلما حققت النجاح المطلوب .

٤- استخدام الأدوات المناسبة : وتعني قيام الفرد باختيار الأدوات الدقيقة والمناسبة للعمل والوظيفة والبيئة والإمكانيات المادية والبشرية للمنظمة واستخدامها بنجاح .

٥- الموارد : يمثل الحد الأدنى المناسب من الموارد نقطة البداية لنجاح عملية المساءلة , وتشمل الموارد والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة .

المبحث الثالث :

مراجعة أساليب العمل وإجراءاته لتحديد نقاط الضعف ومعالجتها والتحري عن أوجه الفساد المالي والإداري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مراجعة أساليب العمل وإجراءاته لتحديد نقاط الضعف ومعالجتها

المطلب الثاني : التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري

المطلب الأول : مراجعة أساليب العمل وإجراءاته لتحديد نقاط الضعف ومعالجتها:

أولا : طرق مراجعة أساليب العمل وإجراءاته :

تضمنت الفقرة السابعة من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن من ضمن اختصاصات الهيئة "مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة

باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي الى الفساد , والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها".

وقد بينت المادة الأولى من تنظيم الهيئة أن الجهات المشمولة باختصاصاتها هي: "الجهات العامة في الدولة , والشركات التي تمتلك الدولة نسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأس مالها ". كما نص الأمر الملكي الكريم القاضي بإنشاء الهيئة وفي الفقرة الرابعة منه على انه " تشمل مهام الهيئة كافة القطاعات الحكومية , ولا يستثنى من ذلك كائن من كان , وتسند إليها مهام متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات الخاصة بالشأن العام , ويدخل في اختصاصها متابعة أوجه الفساد الإداري والمالي ".

ومما تقدم يتضح أن من اختصاصات الهيئة مراجعه أساليب عمل أجهزة الضبط الجنائي كونها تدخل ضمن القطاعات الحكومية كما لم تستثنى بموجب نص خاص أو خلافه والهدف من هذه المراجعة هو تحديد نقاط الضعف ومعالجتها .

وهذا الاختصاص للهيئة يقوم بدور وقائي بحت وهو دور في غاية الأهمية ومن وجهة نظر الباحث أنه يلزم التوسع في هذا الدور والاستفادة مما لدى الجهات المختصة في التدريب والتطوير الإداري سواء المحلية أو الإقليمية والدولية وإخضاع جميع أساليب وإجراءات العمل الإداري في أجهزة الضبط الجنائي للمراجعة وهذا يتفق مع ما ورد في المادة الثالثة من الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تحت عنوان (الوسائل) الفقرة الثانية والتي تضمنت " قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها , وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك عن طريق ما يلي :

أ- تزويد الأجهزة الضبطية , والرقابية , والتحقيقية , والقضائية , بالإمكانات المادية , والبشرية , والخبرات , والتدريب , والتقنية , والوسائل العلمية الحديثة , الكافية لتمكينها من أداء مهماتها بفاعلية.

ب- دراسة أنظمة الأجهزة المختصة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد وهياكلها الإدارية وإجراءاتها , مع مراعاة عدم الازدواجية وتنازع الاختصاص فيما بينها , ومنحها القدر اللازم من الاستقلال الإداري والمالي .

ج- قيام الأجهزة الحكومية المعنية – بحسب اختصاصها – بالمراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد , لتحديد الصعوبات التي تظهر لها من خلال

التطبيق والدراسة وإبداء المقترحات لتذليل هذه الصعوبات , وكذلك لتطوير هذه الأنظمة ورفعها للجهة المختصة للنظر فيها والاستفادة في ذلك مما يستجد.

د- تطوير وتقويم الأنظمة الرقابية والمالية , لضمان وضوحها وسهولة تطبيقها وفعاليتها .

وبطبيعة الحال فإن هيئة مكافحة الفساد معنية أكثر من غيرها بتطبيق ما ورد في النقاط السابقة كونها على رأس الأجهزة المختصة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد ويمكن أن تقوم بهذا الدور من خلال الآتي :

١- العلاقة القائمة على التعاون للهيئة مع الجهات الرقابية المختصة في مجال عملها في شأن أي استفسار أو أجراء – بما يحقق تكامل الأدوار واتساقها .[١]

٢- العلاقة الإشرافية بينها وبين الجهات المشمولة باختصاصاتها من خلال تزويد الهيئة بكل ما تطلبه من وثائق وبيانات ومعلومات تتصل بأعمالها , ومن خلال تمكين منسوبي الهيئة من تأدية مهماتهم وتزويدهم بالوثائق والأوراق التي يطلبونها أو نسخ منها .[٢]

ثانيا : معالجة الضعف في أساليب العمل و إجراءاته :

لم يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد آلية معينة لمعالجة نتيجة الضعف الناتج عن المراجعة لأساليب العمل في الجهات المشمولة باختصاصاتها وبلا شك فإن وجود آلية لمعالجة هذا الموضوع من الأهمية بمكان , والمؤمل أن تأتي اللوائح التنفيذية والتي لم تصدر حتى تاريخ أعداد هذه الدراسة بالحل ,إذاً فالهيئة لا تملك أي سلطات تخولها التدخل مباشرة

[١]) انظر المادة (٤) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ والمنشور في العدد رقم (٤٣٥٨) من جريدة ام القرى بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ .

[٢]) انظر المادة (٢/٥) والمادة (٣/٥/ب) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ والمنشور في العدد رقم (٤٣٥٨) من جريدة ام القرى بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ .

فيما يتعلق بمواطن الخلل التي من الممكن أن تؤدي الى الفساد بل تقوم بإبداء النصح وتقديم الاقتراحات للجهات ذات الاختصاص , إلا أن الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة ملزمة بالرد على استفسارات الهيئة وملحوظاتها , وإفادة الهيئة بما اتخذ حيال تلك الاستفسارات والملحوظات وفقاً للمادة (٣/٥/ج) التي تنص على أنه " على جميع الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة القيام بما يأتي :...- الرد على استفسارات الهيئة وملحوظاتها , وإفادتها بما اتخذته حيالها , وذلك خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إبلاغها بها".

المطلب الثاني : التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري

أولا : وسائل التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري:

من أهم اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري حيث نصت الفقرة (٢) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة على أنه من بين اختصاصات الهيئة " التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود , المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة , واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة ".

وأعمال التحري من الواجبات الهامة التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي في مجال مكافحة الجريمة بعد وقوعها القيام بأعمال البحث والتحري عن الجرائم بشكل عام ويأتي من بينها جرائم الفساد والتي خولهم النظام للقيام بها حيث نصت المادة (١/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه " على رجال الضبط الجنائي - كل حسب اختصاصه – إجراء التحريات اللازمة للكشف عما ارتكب من الجرائم , وتعقب مرتكبيها , وجمع عناصر الإثبات فيها ". ومأموري الضبط الجنائي يملكون في هذا المجال وسائل وأساليب عديدة وحسناً فعل المشرع بعدم تحديد هذه الوسائل وذلك لتمكين مأموري الضبط القضائي من الاستفادة من التقدم العلمي المتنامي في هذا المجال , ولكن يشترط أن تكون هذه الوسائل مشروعة وقد دل على ذلك ما ورد في المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية حيث تضمنت النص على سلطة مأموري الضبط الجنائي بـ " القيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال ..."، ومن ابرز الوسائل المستخدمة في استقصاء الجرائم التبليغات

والشكاوى, والتصوير الجنائي , والاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء وخبراء البصمات , وقد ورد في المادة (٢/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه " على رجل الضبط الجنائي قبول البلاغات والشكاوى عن جميع الجرائم , سواء كانت شفاهةً أو كتابة , معلومة المصدر أو مجهولة ".[١]

وفي هذه المادة من مواد تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يخول النظام أيضاً الهيئة مهمة التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في العقود أي أن هذه المهمة تكون لاحقة لوقوع جريمة الفساد , وبالاستفادة من النصوص النظامية التي وردت بعاليه والمتعلقة برجال الضبط الجنائي يمكن لأعضاء هيئة مكافحة الفساد القيام بهذه المهمة على ضوء ما ورد في نظام الإجراءات الجنائية ولائحته التنفيذية وبخاصة إذا عرفنا أن "التحري عن الجرائم من أعمال الاستدلال التي تتجرد من القهر والإجبار, فالأصل فيها عدم مساسها أو تقييدها للحقوق والحريات مثل القبض والتوقيف والتفتيش والتي تعدها الكثير من الأنظمة المقارنة من قبل الإجراءات القضائية التي يشترط فيمن يمارسها أن يتمتع بالسمات القضائية المتمثلة في الحيادية والموضوعية والاستقلالية "[٢], وهنا يظهر التساؤل عن مدى انطباق الفقرة (٧) من المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجنائية على منسوبي هيئة مكافحة الفساد والتي حدد المنظم فيها الأشخاص المكلفين بأعمال الضبط الجنائي علي سبيل الحصر ومنهم "الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة " .

وفي هذه الحالة (شمول المادة المشار لها لموظفي الهيئة) فإنه كان من الأفضل استخدام مصطلح الاستدلال بدلاً من التحري كون مفهوم الاستدلال يعني : "السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة , والتحري عنها, والبحث عن فاعليها , والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة ".[٣]

---

[١]) البصول ، محمد أنور ، ١٤٢٤هـ ، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفينا بتاريخ ١٠-١٤٢٤/٨/٢٠هـ ، مركز الدراسات والبحوث الرياض ,ص٩٣٩. والمواد النظامية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولائحته التنفيذية .

[٢]) الحرقان ، عبد الحميد بن عبد الله ، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م , ص٦٨ .

[٣]) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الباب الأول (التعريفات).

وبناء على ما تقدم فإن من ابرز الوسائل التي يمكن أن يتبعها موظفو الهيئة للقيام بأعمال التحري الوسائل التالية :

أ- **قبول الشكاوى :** ويقصد بالشكوى وفق اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية " ادعاء المجني عليه أو من ينوب عنه ضد شخص ارتكب جريمة يقدم للسلطة العامة , أو لأحد رجال الضبط الجنائي , أو عضو الهيئة المختص, شفاهة أو كتابة , أو إلى الجهة القضائية المختصة "

ويقصد بها أيضاً " تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجزائية الناشئة من الجريمة" وبهذا فأن الحق في تقديم الدعوى هو المجني عليه فلا تقام الدعوى الجزائية في الجرائم الواجب فيها حق خاص إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو ورثته .[1]

ب- **قبول البلاغات :** والبلاغ حسب تعريف اللائحة التنظيمية المقترحة لهيئة التحقيق والادعاء العام " نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهة ".

وفي هذا السياق خصصت هيئة مكافحة الفساد رقماً هاتفياً خاصاً للاستفسار عن كيفية تقديم البلاغات , وهي تتلقى البلاغات المكتوبة فقط عن طريق إرسالها بالبريد إلى عنوانها بالرياض أو إرسالها على فاكس الهيئة أو عن طريق البرقية الهاتفية أو الحضور شخصياً الى مقر الهيئة وذلك في حالات البلاغات التي يتعذر على المبلغ تقديمها مكتوبة , مثل قضايا الرشوة , كما تم بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ تدشين "بوابة الهيئة الإلكترونية " , والتي بالإمكان تقديم البلاغات المكتوبة عن طريقها .[2]

والباحث يرى أن قصر البلاغات على المكتوب منها هو عين الصواب لعدة أسباب أهمها تجنب الكثير من البلاغات الكيدية , ثم لصعوبة إثبات جرائم الفساد وصعوبة الحصول على

---

[1]) الموجان ، إبراهيم بن حسين ، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية , ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ,ص٢٤

[2]) الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد www.nazaha.gov.sa

البينة نظراً لما تحاط به هذه الجرائم من سرية وتكتم وحذر شديد ويزيد من صعوبة الحصول على البينة إذا كان المخالفين من أجهزة الضبط الجنائي .

كما أن هناك فروق بين البلاغ والشكوى من المهم التطرق لها لأن كلاً منهما له طبيعة مختلفة تفرض تعاملاً وإجراءات مختلفة :

- فالبلاغ يقدم من أي شخص في الغالب أنه غير متضرر بل يقصد المصلحة العامة , وقد يكون مقدم البلاغ متضرراً ولكنه لا يطالب بحقه الشخصي وإنما يبلغ من أجل الحق العام , وقد يكون من الجاني نفسه شرط أن يكون قبل الجريمة لأنه بعدها يكون أقرار واعتراف , إما الشكوى فلا بد أن تكون من المجني عليه أو نائبه أو المتضرر من الجريمة أو أحدهم .
- في البلاغ قد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة تواطأ مع المتهمين , أما الشكوى فلا تكون كذلك .
- لا تقام الدعوى الجزائية ولا يجوز أجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو ورثته أو من ينوب عنه , إلا إذا رأت هيئة التحقيق مصلحة عامة في رفع الدعوى الجنائية والتحقيق, أما البلاغ فلا يشترط فيه ذلك .
- الشكوى حق لصاحبها وبناء عليه فله حق المطالبة وله حق العفو والتنازل عما يخصه فقط , أما البلاغ فيجري عليه الأحكام الخمسة (الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم) وليس له العفو أو التنازل لأن هذا الأمر لا يخصه .[1]

ج- **الاستعانة بالخبراء :** وهي من طرق التحري الممكن لموظفي هيئة مكافحة الفساد استعمالها , ومن هؤلاء الخبراء : خبراء البصمات , خبراء التزييف والتزوير , الخبراء في مجال المحاسبة والمراجعة القانونية .

ثانيا : الفساد في العقود (عقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود):

أ) مفهوم العقد :

[1]) ابن ظفير ، سعد بن محمد علي ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية , الرياض ,١٤٢٦هـ , ص١٨.

العقد في اللغة : (عقد) الحبل والبيع والعهد (فانعقد) و(المعاقدة) المعاهدة , و(تعاقد) القوم فيما بينهم .[١]

والمقصود بالعقد في الاصطلاح الفقهي " ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين, بقبول الأخر , على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ".[٢]

ويقصد بالعقد في القانون " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل ".[٣]

أما العقد الإداري فهو" العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام , بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره أو تنظيمه , وأن يأخذ بأحكام النظام العام وان يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في النظام الخاص ".[٤]

ب) معني الصيانة وعقود التشغيل والصيانة:

١) معنى الصيانة :[٥]

المعنى اللغوي للصيانة هو "الحفظ والوقاية " وليس للعبارة معنى شرعي .

ومعناها المتعارف علية "إصلاح الشيء المعمر (السلع المعمرة) كلما طرأ علية عطل أو أذى ، من حيث قدرته على إنتاج الخدمات والمنافع المقصودة منة ".

ومضمون عقد الصيانة في العادة خدمة الإصلاح المتكررة فالصيانة هي أصلا عقد على الإصلاح ، فهو يشمل أساسا العمل الذي يقوم به الصائن أو من ينوب عنه لإعادة الشيء إلى عهدة الإنتاجي المعتاد ، كلما طرأ علية تغير كلى أو جزئي يوقف عملة كليا أو جزئيا أو يقلل من جودته أو إنتاجيته المعتادة.

٢)عقود التشغيل والصيانة :[١]

---

[١]) الرازي , محمد بن آبي بكر , مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ ص٢٢١.

[٢]) الظاهر , خالد خليل , القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , الطبعة الأولى ,١٤٣٠هـ , ص١٤٣.

[٣]) عمران , محمد , وآخرون , الوسيط في دراسة الأنظمة , جامعة الملك عبد العزيز , جده , الطبعة الأولى , ١٤١٦هـ , ص٣٣٨.

[٤]) الظاهر , خالد خليل , القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , الطبعة الأولى ,١٤٣٠هـ , ص١٤٣.

[٥]) قحف ، منذر، ورقة عمل مقدمه لاجتماع مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمرة الحادية عشرة ،البحرين ،١٩٩٨م , ص ٣

قد يكون العقد للتشغيل والصيانة معا ، ويكون تشغيل الآلات هو الأهم في العقد وتكون (الصيانة تابعة له) ففي المباني الحديثة يوجد عدد من الآلات والنظم ، منها مثلا نظام وأجهزة التكييف ، ونظام وأجهزة الإنارة والكهرباء ،ونظام وأجهزة إطفاء الحريق ونظام وأجهزة إيصال الماء ، ونظام وأجهزة تصريف المياه ، وغير ذلك. وتكون العادة أن تعمل هذه النظم والأجهزة بصورة مستمرة ، بحيث يفوت أي توقف أو تعطل فيها الكثير من المنافع والمصالح ، ويكون العقد في كثير من الحالات لتشغيل هذه النظم والأجهزة وصيانتها معا . فيكون الصائن هو المشغل لها . وهو يلزم باستمرار هذه النظم بالعمل حسب ما هو محسوب أو متوقع لها وبإصلاح ما يطرأ عليها عند حدوثه .

٣) مجالات الفساد في عقود التشغيل والصيانة :

ومجالات الفساد في هذه العقود تأتي بداية من خصائص هذه العقود وهي :

١ - الجهالة : فهناك جهالة في مقدار العمل المطلوب وجهالة في مواعيد تقديمه ، وحتى مع وجود حد أدنى متفق عليه من العمل المشمول بالعقد ألا أن العقد ينص دائما على التزام المشغل أو الصائن بأي مقدار من العمل يلزم لاستمرار عمل النظم والأجهزة ، ولا يشكل الحد الأدنى المتفق علية إلا مؤشرا فقط لمقدار العمل المعقود علية , إضافة إلى مواجهة الطوارئ التي تنص عقود الصيانة عليها عامة . كما أن عقود التشغيل والصيانة تتطلب دائما استعمال بعض الآلات والأدوات ومقدار هذا الاستعمال مجهول أيضا ،وكذلك مواعيده ، كذلك الجهالة بقطع الغيار وثمنها, كذلك هناك جهالة في معيار الصيانة المطلوبة.

أن هذه الجهالة في مقدار العمل ومواعيده والجهالة في كمية الآلات المستخدمة وكذلك الجهالة بقطع الغيار وثمنها عند الحاجة لها (كون سلع كثيرة من المواد تتغير من وقت لآخر) وأيضا الجهالة في معيار الصيانة المطلوبة (قد كون صيانة عادية أو لها مواصفات معينة), وبعضها يقُوم على أرضاء المالك أو تقُوم على اعتبار رأي المقدم لعمل الصيانة , وهناك الجهالة المتعلقة بالتطورات الفنية مثل (عقود صيانة الكمبيوتر) , وكل هذه الأمور ثغرات قد يحسن الفاسدون استغلالها لتحقيق مكاسب مادية ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة , فمن الممكن أن :

---

[١]) قحف ، منذر، ورقة عمل مقدمه لاجتماع مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمرة الحادية عشرة ،البحرين ،١٩٩٨م , ص ٤.

- يتم تأمين قطع غيار ومعدات بأسعار مبالغ فيها وتزيد عن قيمتها الحقيقة .
- كما قد يتم بالتواطؤ مع المسئول أو المشرف في الجهة الحكومية على أعمال الجهة المنفذة لإعمال الصيانة على إعطاء تقييم عالي لمستوى الخدمة المقدمة بالرغم من أنه لا يرتقي للمستوى المطلوب بمقابل مادي أو مقابل الحصول على خدمة خاصة .
- قد يتم التلاعب بفواتير عقود التشغيل والصيانة والمبالغة في تقييم بعض الخدمات.
- قد يتم بالاتفاق مع المشرف أو المسئول في الجهاز الحكومي عن أعمال الصيانة , شراء معدات والآلات مخالفة للمواصفات المطلوبة أو قليلة الجودة مقابل عمولات وفوائد.

٢ ـ الطبيعة التأمينية لعقود الصيانة:

وتختلف عقود الصيانة عن عقود الإصلاح البسيطة بخاصية بسيطة جدا. وهي الطبيعة التأمينية لعقود الصيانة . ففي عقد الإصلاح يتم أولاً فحص الآلة المتعطلة، بأجرة أو بدون أجرة ، لتحديد ما تحتاج إلية من إصلاح أو نتيجة لهذا الفحص التشخيصي ، يتعرف الطرفان على ما تحتاج الآلة من إصلاح ، ويتفقان الطرفان على أجرة الإصلاح ، وقطع الغيار والمواد الأخرى اللازمة ، والمدة التي يستغرقها الإصلاح ،لأن ذلك يصبح معلوما قبل العقد، أما في عقد الصيانة فإن المقصود مواجهة ما يحدث في المستقبل ، وهو أمر غير معلوم عند التعاقد ، سواء شمل العقد العمل وحده ، أم العمل مع المواد الاستهلاكية واستعمال الآلات، أم كل ذلك مع قطع الغيار . لذلك فإن عقد الصيانة يشبه عقد التأمين في أنة ينبني على فكرة تحويل التكلفة المستقبلية المجهولة (تكلفة ما يطرأ من عطل على الآلة أو السلعة المعمرة) إلى مقدار معلوم هو الثمن الذي يمثل التزام الطرف المستفيد في عقد الصيانة . أما الصائن ، فهو مثل المؤمن (شركة التأمين) يحصل على مبلغ ثابت محدد لقاء تحمله فخاطر وتكاليف إصلاح ما يطرأ على الآلة أو السعلة المعمرة المعقود على صيانتها من تعطل وبما أن هذه المخاطر مجهولة حين التعاقد ، فإن عقد الصيانة لا يحُدث ، ولا يدخل فيه متعهد الصيانة ألا إذا توفر واحد من شرطين هما :

الأول: وجود عدد كبير من راغبي الصيانة يدخل معهم في عقود صيانة بحيث تتحول الجهالة الفردية إلى ما يقارب العلم بالنسبة للمجموع ، بسبب تطبيق نظرية الاحتمال على الأعداد الكبيرة .

الثاني : أن تكون قيمة العقد كبيرة بالنسبة للتكلفة المباشرة للصيانة بحيث تعوض هذه القيمة (فجوة عدم اليقين) بما تتضمنه من مخصص أو هامش يحتاط به المتعهد لما هو غير متوقع من أعمال الصيانة . إذا فالطبيعة التأمينية لعقد الصيانة، تتميز بأنها تحول كلفه احتمالية كبيرة إلى كلفة محدودة معلومة بالنسبة للمستفيد من الصيانة. وهنا يمكن أن يظهر الكثير من صور الفساد ومنها :

- وجود العدد الكبير من راغبي الصيانة والمنافسة المحمومة بينهم قد يدفع البعض منهم إلى التوسط أو دفع الرشاوى للمسئولين في الجهاز الحكومي بما فيهم المسئولين في أجهزة الضبط الجنائي لكي يحظى بالعقد.
- قد يتم في بعض الحالات المبالغة بشكل كبير ومقصود في تقدير (فجوة عدم اليقين) ويتم أعطاء عقود الصيانة والتشغيل قيمة تفوق قيمتها الفعلية بقصد تنفيع الجهة المنفذة للعقد مقابل عمولات وإكراميات .

وبهذه الأعمال يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة (جريمة استغلال العقود لمصلحة شخصية) والتي تناولتها المادة (٦/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ووصفتها بـ" استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية " كما يتحقق بكل سلوك يهدف منه الموظف إلى الحصول على مصلحة و منفعة شخصية من خلال العقود التي يكلف بإبرامها أو العقود التي يحال إليه إدارتها أو الإشراف عليها , وسواء كان ذلك السلوك ايجابياً أو سلبياً وسواء كان بالمباشرة أو مستتراً وراء شخص آخر , وسواء كانت المصلحة مادية أو معنوية تحققت أم لم تتحقق .[١]

وهذه الصور من الفساد قد توجد في أغلب أنواع العقود الإدارية , إلا أن الباحث وجد أن النص على عقود التشغيل والصيانة في المادة (٢/٣) من تنظيم الهيئة له ما يبرره بالنظر إلى الثغرات الواسعة والمتعددة في هذا النوع من العقود والتي قد يلج منها الفساد , وهذا يتضح

[١]) المزروع ، عبد الواحد حمد ، استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٢هـ , ص٧٦.

من خلال التفاصيل التي تناولها هذا المطلب , وكان القصد من تناولها بهذا الشكل إيضاح طبيعة هذه الثغرات وملازمتها لهذا النوع من العقود , ولا ننسى عقود الباطن التي تمنح لشركات ومؤسسات غير مؤهلة وبمباركة المسئولين والمشرفين في الجهاز الحكومي وما يسببه هذا الأمر من مشكلات حيث تقوم الشركات والمؤسسات المنفذة والتي حصلت على العقد , بتسليم العقد لمؤسسات أخرى أقل كفاءة وإمكانيات منها وتكون النتيجة كارثة حقيقة , من سوء التنفيذ وعدم الالتزام ببنود العقد وتأخر ومماطلة في إنهاء العقد وشح في الإمكانيات وفي الأيدي العاملة ونقص في كفاءاتهم , وبهذا يتم هدر وإضاعة المال العام , مقابل خدمة المستفيد الحقيقي منها وهم بعض مقدمي الخدمة والأشخاص الفاسدين في الجهاز الحكومي .

ج) العقود الإدارية في النظام السعودي والجهة المختصة بنظر دعاواها:

تلجأ الإدارة في سبيل تنفيذ مشروعاتها وتسيير مرافقها الى طريقتين من طرق التعاقد :

الأولى : هي العقود الخاصة العادية , ولا تختلف هذه العقود عن العقود التي يبرمها الأفراد فيما بينهم , إذ تخضع لمبدأ سلطات الإدارة , ولا تتضمن أي امتياز خاص للإدارة وتسمى (عقود الإدارة) وتخضع لأحكام النظام الخاص . والثانية هي العقود الإدارية وهي وأن خضعت في إبرامها لمبدأ الرضائية , إلا أنها تتضمن شروط استثنائية تقرر للإدارة سلطات في مواجهة المتعاقد , غير مألوفة في العقود العادية. وأن العقد الإداري كأي عقد من العقود يرتب علية حقوق والتزامات , وهذه الحقوق والالتزامات بعضها عام يترتب على أي عقد , وبعضها خاص يرد بنص النظام أو العقد أو يترتب حسب طبيعة العقد . أن تحديد العقد في النظام الإداري أكثر صعوبة عما هو علية في النظام المدني , وسبب ذلك هو أن أحد طرفي العقد هو من أشخاص النظام العام الحائز دائماً لسلطات نظامية , وهذه السلطات كثيراً ما تخرج بالاتفاق , وتثير الشك حول تكيف العمل المقصود . هل له طبيعة خاصة لا يشترك معه غيره من العقود أم لا ؟ فالعقد في أساسة وتكوينه اتفاق إرادتين ومبدأ سلطان الإرادة فيه هي الرضائية , وتعني أن الإرادة بذاتها تكفي لإنشاء التصرف وتوليد الالتزامات , وأن اللفظ أو الكتابة وغيرها هما تعبير عن هذه الإرادة في عالم النظام, ومن هذا يتضح بأنه لكي يعتبر العقد إدارياً يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط :

١- أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً عاماً .

٢- أن يتصل العقد بمرفق عام .

٣- أن يحتوي العقد على شروط استثنائية .

ونتيجة إدارية العقد هي إخضاع النظر في منازعات هذا العقد للقضاء الإداري .

وقد نصت المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨ هـ على أن من اختصاصات ديوان المظالم " الدعوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها " , لذا فإن القضاء الإداري وحده المختص بالنظر في الخلافات الناتجة عن العقود الإدارية , ويترتب على ذلك نتيجتان هما :

١- أن دعوى العقود الإدارية يجب أن ترفع أمام القضاء الإداري .

٢- أن القضاء الإداري هو الذي يمكن أن يبت في المسائل المتعلقة بالعقود الإدارية.[١]

د) الجهة المسئولة عن متابعة العقود في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

في الهيكل التنظيمي والإداري للهيئة هناك إدارة تسمى (إدارة متابعة عقود الأجهزة الحكومية) وهي المسئولة عن متابعة كافة العقود وتتبع للإدارة العامة بمتابعة عقود الأجهزة الحكومية والشركات , والتي ترتبط بدورها بمساعد نائب الرئيس لمتابعة المشاريع والشأن العام .

[١]) الظاهر , خالد خليل , القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ , ص٣٤١-٣٤٢.

المبحث الرابع

إحالة المخالفات المتعلقة بالفساد المالي والإداري إلى الأجهزة الرقابية أو جهات التحقيق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الإحالة وإجراءاتها.

المطلب الثاني : الجهات الرقابية وجهات التحقيق .

المطلب الأول : مفهوم الإحالة وإجراءاتها :

هذا الاختصاص (الإحالة) من اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الثانية وهي " إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال, مع إبلاغ

رئيس الجهة – التي يتبعها الموظف المخالف – بذلك , وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن , ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية – وفقاً لما يقضي به النظام – في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد . وفي جميع الأحوال , إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة, فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه ".

أولا: مفهوم الإحالة :

يقصد بالإحالة في اللغة : من مصدر الفعل أحال والمادة تدل على الانتقال والتغير من حال إلى حال ومن ذلك قولهم حال المشي إذا تغير و استحال ومنه تحول من مكانه .[1]

والإحالة تختلف باختلاف ما يضاف إليها وباختلاف مصدرها فهناك أحالة الدعوى بعد انتهاء التحقيق من جهات التحقيق المختصة , وهناك الإحالة القضائية وغيرها .

ثانيا : إجراءات الإحالة :

الإحالة من الهيئة الى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق تأتي بعد إجراءات ضرورية لا بد من القيام بها , ومنها تنظيم وأعداد المحاضر الخاصة بالإجراءات التي قام بها موظفو الهيئة تمهيداً لإحالة المخالفات للجهات المختصة .

ويجب ملاحظة أن الإحالة الواردة في هذه المادة ليست نهائية كونها سابقة على التحقيق الذي تقوم به الجهات المختصة , وهي هيئة التحقيق والإدعاء العام في حال كانت المخالفة من الجرائم الجنائية أو هيئة الرقابة والتحقيق في حال كانت المخالفة تأديبية , كما أنها ليست موجهة للقضاء الذي يقوم بما يعرف بالتحقيق النهائي وإصدار الحكم , حيث أن جهتي التحقيق المشار لهما (هيئة التحقيق والإدعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق) هما من يقوم بإحالة الدعوى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي الى المحكمة المختصة وفقاً لضوابط وشروط معينه أبرزها أن تكون الأدلة كافية ضد المتهم .[2] وبالرغم من ذلك كله فإن هناك عوامل

---

[1]) انظر : الفيروزبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب, القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة , ص٢٣.) , الرازي , محمد بن آبي بكر , مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ ص٢٢١

[2]) المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية وتنص على " إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة , ويكلف المتهم بالحضور أمامها " .

ضرورية يرى الباحث أن من شأنها أن تكسب قرار الإحالة ومضمونه قوة وجدية أكبر وهي:

١- أن يكون هناك عناصر كافية لإسناد الجريمة أو المخالفة للموظف المراد إحالته .

٢- أن يتم إعداد قرار الإحالة وفق إجراءات واضحة وقواعد محددة ووفق نماذج وأن يشتمل على بيانات أهمها : الاسم واللقب وسن المتهم وتاريخ ومكان الميلاد ومحل سكنه ومهنته ورقم الهوية .

٣- أن يحتوي القرار على نبذه عن الجريمة أو المخالفة .

٤- أن يحتوي على السند النظامي الذي يتناول الجريمة أو المخالفة .

٥- أن يتم الإشارة فيه الى الإطراف الأخرى في الجريمة أو المخالفة أو الجرائم والمخالفات الأخرى المنسوبة لنفس الشخص , وذلك لإيضاح بعض الجوانب التي قد تفيد جهات التحقيق عند إجراء التحقيق أو الجهات الرقابية .

واستنادا الى الهيكل التنظيمي والإداري للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فإن الجهة التي تتولى مهمة الإحالة هي الإدارة العامة لمتابعة الأنظمة والمخالفات ويتبع لها : -

ـ إدارة متابعة تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد .

ـ إدارة متابعة قضايا المخالفات والتجاوزات .

وهذه الإدارة (الإدارة العامة لمتابعة الأنظمة والمخالفات) تتبع مساعد نائب الرئيس لمتابعة الأنظمة والمخالفات , والذي يتبع بدوره نائب الرئيس لمكافحة الفساد .

أما (الفساد المؤسسي):

فإن تعبير مؤسسة أو مؤسسية إنما ينص ويعبر عن حالتين متلازمتين ،التنظيم والانضباط، وخلال تفاعلاتها تتشكل الآليات المؤدية إلى مخرجات متناسقة مع الأهداف المحددة ، ولكن ليس الأمر على هذه الصورة دوما. ذلك أنة عندما يتحول الفساد والإفساد إلى عمل منظم ، وممول ، ومبرمج ، فإن شكل (المؤسسية) يرمي بظلاله على القائمين بذلك التخريب الثقافي والقيمي . وهنا مكمن الخطورة والأذى . فالثقافة لها دستورها وقانونها الذي تبلور عبر تجربة الإنسان في صناعة الفكر والقيم معا، وارتكاز هذا الدستور إنما يقع على محور الضمير والالتزام . وغير ذلك فإن ثقافة أخرى ستجد لها راعياً وداعماً من قبل ممولين وأصحاب مصالح وغايات . وتلك الثقافة نسق متصل من الأفكار السلبية

التي تمجد كل ما هو نقيض للإنسان وحريته وإبداعه , بآليات تكبل العقل وتعيق دورته , وتغرس فيه قيم النكوص والارتداد , عبر إشاعة العدوانية وغرس الكراهية .[١]

وقد نصت المادة مدار البحث وهي المادة (٣/٣) من تنظيم الهيئة على أنه " أذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة , فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه " , وهذا يعود لخطورة هذا الموضوع ولحاجاته لمعالجات جذرية , قد تخرج عن اختصاصات الهيئة ولاحتمال وجود علاقة لجهات من خارج تلك الجهة بالمخالفات أو التجاوزات, أو لعلاقتها بشخصيات نافذة يحتاج التعامل معها الى صلاحيات أوسع ومعالجات نوعية أشمل وأنجع .

المطلب الثاني : الجهات الرقابية وجهات التحقيق :

أولا : الرقابة وأهدافها والجهات الرقابية :

أ) مفهوم الرقابة :

الرقابة في اللغة تعني : رقب الشئ , يرقبه , وراقبه مراقبة ورقاباً : حرسه ورقيب القوم حارسهم .[٢]

والرقابة وفقاً لتوصيات المؤتمر العربي الأول للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة هي " منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية , ويهدف الى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المحققة , على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية ".[٣]

ب) أهداف الرقابة :[٤]

---

[١]) ياسين , صباح , عوامل الفساد وآثاره في الثقافة والإعلام , الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية , بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ,بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠٠٤م ,ص٣١١-٣١٢.

[٢]) ابن منظور , محمد بن مكرم , لسان العرب , دار المعارف, القاهرة , ص ١٢٠٤.

[٣]) أبو حيمد , عبد العزيز , و فرهود , محمد سعيد : رقابة ديوان المراقبة العامة , ندوة أجهزة الرقابة المالية والإدارية وعلاقتها بالأجهزة الحكومية , معهد الإدارة العامة , الرياض ,١٤٠٥هـ , ص١٦.

[٤]) المرجع السابق , ص ١٧

أ- هدف سياسي : هو التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية , وهو يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها , وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح .

ب- هدف مالي ويقصد به الآتي :

- التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات .
- مراقبة الأداء وفقاً للأهداف الموضوعية وبالتالي مراقبة الترشيد على الإنفاق.

ج- هدف إداري : وهو التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي الى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة , وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة .

ج) الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية :

سبق الحديث عن هذه الأجهزة في الفصل الثالث من هذه الدراسة من حيث نشأتها واختصاصاتها والحديث هنا سيقتصر على أهم هذه الأجهزة من حيث أنواع الرقابة التي تمارسها وسبلها في ذلك .

١) ديوان المراقبة العامة : [١]

ديوان المراقبة العامة يمارس رقابة لاحقة في الأصل , كما أن رقابته تكون عن طريق هيئة مستقلة خارجية تشبه عمل مراقبي الحسابات في الشركات المساهمة , ومن حيث نوعية الرقابة فأن الديوان يمارس رقابة حسابية ورقابة قانونية أما الرقابة التقييمية فإن الديوان يسير فيها قدماً مع الزمن , أما من حيث الجهات الخاضعة للديوان فقد تقتصر على الأجهزة الحكومية , وقد تضاف إليها الإدارات المحلية والمؤسسات العامة المستقلة أو الملحقة أو غيرها , وقد توسعت المملكة في الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المراقبة العامة , وفقاً للمادة التاسعة من نظامه حيث شملت كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها و كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء .

- مباشرة الديوان لاختصاصاته :

---

[١]) المرجع السابق , ص٢٢-٢٧.

فمن حيث التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان فقد نصت المادة (١٠) من نظام الديوان على أنه " على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات والوثائق التي تمكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقاً لهذا النظام وكذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبيه ومفتشيه وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد " كما نصت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظامه : " على الوزارات والدوائر الحكومية أن تقدم للديوان حساباتها الشهرية المنصوص عليها في التعليمات المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الشهر الذي تعود إليه هذه الحسابات وفيما يختص بحسابات الشهر الأخير من كل سنه مالية فإن موعد تقديمها للديوان يتم تحديده في منشور إقفال الحسابات الذي تصدره وزارة المالية والاقتصاد الوطني في نهاية كل سنة مالية بالاتفاق مع الديوان".

أما من حيث التزامات الديوان عند مباشرة لاختصاصه : فقد نصت المادة (١٤) من نظام ديوان المراقبة العامة على أن "يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها " كما نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية على أن : "تحدد واجبات موظفي الإدارات والأقسام والمكاتب والفروع, كيفية تأديتهم لأعمالهم في لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس الديوان ، كما يتم التنسيق بين أعمال هذه الوحدات وتنظيم صلاتها بعضها ببعض وبالجهات الخاضعة للرقابة وفقا للقرارات التي يصدرها رئيس الديوان " ونصت المادة(٨) من اللائحة التنفيذية على أن "يمنح الديوان موظفيه الذين تتطلب وظائفهم القيام بأعمال في الجهات الخاضعة للرقابة بطاقات تفتيش ومراجعة تمكن حاملها من الحصول على التسهيلات اللازمة في الجهات التي يكلف بأداء عمل من أعمال وظيفته بها ، ولهؤلاء الموظفين الحق في القيام بمهماتهم دون حاجة إلى مراجعة رئيس الجهة أو الاستئذان منه وذلك في الحالات التي يكون فيها عنصر المفاجأة لازما لتحقيق الغاية من الرقابة كحالات جرد الصناديق ونحوها".

- كيفية تنفيذ ملاحظات الديوان :

نصت المادة (١١) من نظام الديوان على أنه " يبلغ الديوان ملاحظاته إلى الجهة المختصة ويطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة , وعلى الجهة أن تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغها ".

ويكون المسئول عن المخالفات هو من ارتكبها حيث نصت المادة (١٢) من نظام الديوان على أنه " تفترض مسؤولية مدير الشؤون المالية أو من يقوم مقامه في الأحوال التالية ما لم يثبت أن شخصاً آخر بعينه هو المسئول :

١- أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة (ملاحظات الديوان) .

٢- تأخر إرسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية إلى الديوان عن مواعيدها المحددة .

- الخلاف بين الديوان والجهات الأخرى :

فإذا وقع خلاف بين الديوان والجهات المختصة فقد نصت المادة (١٣) من نظام الديوان على ما يلي " إذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان الأخيرة وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على رئيس مجلس الوزراء للفصل فيه " .

٢) ديوان المظالم :

يقوم ديوان المظالم برقابة قضائية على أعمال الإدارة القاضية حيث يختص بالدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالتظلم من القرارات الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي بتوقيع عقوبات بالسجن أو الغرامة أو المصادرة بموجب نصوص نظامية خاصة وفقاً لأحكام البند الأول من المادة (٨) فقره (ح) من نظام ديوان المظالم , كما يقوم بدور القضاء الجزائي في الرقابة على أعمال الإدارة كونه قضاء رقابي وأن كان هذا القضاء غير مألوفا في النظم الوضعية إلا أنه في ظل أحكام الشريعة الإسلامية من اختصاص ولي الأمر يقضي فيه بنفسه أو ينيب فيه من يقوم مقامه , وديوان المظالم يختص بالفصل في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها , كما انه تم بقرار من رئيس ديوان المظالم رقم (٤) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١هـ إنشاء ست دوائر للقضاء الجزائي اثنتان في

مقر الديوان بالرياض واثنتان في فرع الديوان بجده وواحدة في فرع الديوان بالدمام والسادسة في فرع الديوان بابها .[1]

٣) وزارة الخدمة المدنية :

وتقوم وزارة الخدمة المدنية بالرقابة الإدارية على الوزارات والمصالح الحكومية وهي تمارس مهامها الرقابية من خلال الإدارات التالية :

- الإدارة العامة للمراجعة .
- الإدارة العامة للتوظيف .
- فروع الوزارة .

كما أن وزارة الخدمة المدنية تستمد مهامها الرقابية من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ , المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٠) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ .[2]

ثانياً : جهات التحقيق ودورها في قضايا الفساد :

الشخص الذي يرتكب جريمة من جرائم الفساد يمر بالمراحل التالية : (القبض –التحقيق – الإدعاء – المحاكمة) :[3]

أ) القبض : ويتم بواسطة رجال الضبط الجنائي وفقاً لما حددته المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية وجمع أدوات الجريمة والأدلة الجنائية ضد المتهم والمحافظة عليها , وهذا وأن كان المتهم من رجال الضبط الجنائي مع مراعاة إبلاغ الجهة التي يتبع لها المتهم , (وهناك موظفون يتمتعون بحصانة حيال اتخاذ إجراءات ضدهم كالقبض والحبس والتحقيق

---

[1]) الفائز , حمود عبد العزيز , ديوان المظالم في المملكة ودوره في الرقابة الإدارية , ندوة أجهزة الرقابة المالية والإدارية وعلاقتها بالأجهزة الحكومية , معهد الإدارة العامة , الرياض ,١٤٠٥هـ , ص٨٢ .

[2]) المطيري , فيصل طلع , معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد , رسالة ماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٩هـ , ص١١٧.

[3]) المرجع الأساسي فيما يتعلق بتقسيم المراحل أنظر: الخضيري , حمد عبد العزيز , دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والجريمة بفينا بتاريخ ١٠-١٤٢٤/٨/١٢هـ ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض , ص ٨٠٢- ٨٠٤.

ومن هؤلاء : القضاة , وأعضاء ديوان المظالم , وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام ,حيث لا يجوز القبض عليهم أو حبسهم إلا بعد استئذان مراجعهم).[1]

ب) مرحلة التحقيق : حيث يجري إحالة المتهم بجرائم الفساد الى الجهة المختصة بالتحقيق الممثلة بهيئة التحقيق والادعاء العام , كونها صاحبة الاختصاص الأصيل للتحقيق في جميع الجرائم وذلك وفقاً للمادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه"تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته", أما في حال كون المخالفة تأديبية فهي من اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق وذلك وفقاً لنظام ديوان المظالم الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ .[2] والذي بصدوره ألغيت اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق السابقة المرتبطة بالتحقيق في جرائم معينة والادعاء العام فيها وفقاً لنظام ديوان المظالم القديم لعام ١٤٠٢هـ وبذلك أصبحت هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة الوحيدة المختصة في المملكة العربية السعودية بالتحقيق في الجرائم الجنائية والادعاء العام فيها .[3]

ويكون التحقيق واجباً في الجرائم الكبيرة وهي الجرائم الموجبة للتوقيف بناء على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية ,[4] وهي الجرائم التي نص عليها قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ ومن بينها العديد من جرائم الفساد ومنها :

- الاعتداء عمدا على الأموال والممتلكات العامة .
- جرائم التزوير الواردة في المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم(١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ

---

[1]) الجريش ، سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ,١٤٢٤هـ, ص ٣٣٢.

[2]) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ونشر في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤١٧٠) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٣٠هـ.

[3]) انظر (فيما يتعلق بتحديد اختصاص هيئة الرقابة وهيئة التحقيق والادعاء العام): الحرقان ، عبد الحميد بن عبد الله ، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ,١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.ص ١٠٦.

[4]) وتنص هذه المادة على أنه " يحدد وزير الداخلية – بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف " .

- جرائم الرشوة الواردة في المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.
- اختلاس الأموال الحكومية , أو الاختلاس من المؤسسات التي تساهم بها الدولة , أو الشركات , أو البنوك أو المصارف .

أما إذا لم تكن الجريمة من الجرائم الكبيرة وكانت من الجرائم العادية ورأى المحقق أن أهميتها وظروفها لا تستلزم التحقيق فله إن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وذلك وفقاً للمادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها أنه " ... يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام . وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك , أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ".

ج) مرحلة الادعاء : بعد إدانة المتهم تتولى هيئة لتحقيق والإدعاء العام الادعاء ضده لدى المحاكم المختصة , كونها الجهة التي تطالب بالحق العام في الدعاوى الجنائية ومنها ما يتعلق بالفساد.

د) مرحلة المحاكمة : وفيها يتم الفصل في الدعوى , وتظهر نتيجة القضية , ويقطع دابر الخصومة والنزاع .

الفصل الخامس

أولا :الخلاصة .

ثانيا : النتائج .

ثالثا : التوصيات .

أولا : الخلاصة :

تناولت هذه الدراسة موضوعاً هاماً يتعلق بالفساد الإداري مُستهلة بالتأصيل الشرعي القائم على الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تنهى عن الفساد وتحذر منه , ثم ببيان مخالفات وجرائم الفساد التي قد تقع في أجهزة الضبط الجنائي وسبل علاجها , وتوضيح بعض آثار الفساد في تلك الأجهزة على الأمن وعلى نظام العدالة الجنائية , كما بينت الدراسة أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مختصة بالمخالفات التي تقع في أجهزة الضبط الجنائي , كما وضحت أن للفساد الإداري في أجهزة الضبط الجنائي صور وأوجه كثيرة ولكن في أغلب الأحوال يكون منشأه من عاملين أساسين هما المشاكل المتعلقة بتلك الأجهزة من تضخم وبيروقراطية , ومشاكل تتعلق بالموظفين ,كما ركزت الدراسة على اختصاصات الهيئة من واقع تنظيمها الذي أكد صدوره حرص قيادة هذا البلد على محاربة الفساد, و تناولت الدراسة أيضاً هذا التنظيم وبعض الأنظمة السعودية المتعلقة بمكافحة الفساد بشيء من التحليل , والتي هي بحمد الله أنظمة تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية , كما تم التطرق الى بعض الأجهزة والجهات الرقابية التي تسهم في مكافحة الفساد , وأوضحت الدراسة أن دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مخالفات وجرائم الفساد عموماً يبدأ قبل وقوع الجريمة أو المخالفة , وذلك عن طريق الوقاية والتوعية بأضرار الفساد وأثاره وبالتنسيق مع الأجهزة الرقابية المختصة , ثم بعد وقوع الجريمة أو مخالفة الفساد حيث تقوم بأجراء التحريات اللازمة , وبإحالة المخالفين الى الأجهزة الرقابية أو جهات التحقيق وهي هيئة التحقيق والادعاء العام إذا كان فعل الفساد جريمة جنائية , وهيئة الرقابة والتحقيق أذا كانت المخالفة تأديبية , وفي حالة الفساد المؤسسي فإن الهيئة لا تملك إحالتها مباشرة للأجهزة الرقابية وجهات التحقيق وإنما ترفعها للملك للتوجيه بشأنها, وختاماً اسأل الله العلي القدير أن يجنبنا الفساد وشروره وأن يجعلنا صالحين مصلحين , كما أشكره تعالى على أن وفقني على إتمام هذا الجهد , الذي أن وفقت فيه فهو من الله وحده , وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان , والله المستعان .

ثانيا : النتائج :

١- التأكيد على تحريم الفساد في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة السعودية .

٢- أن النصوص الشرعية المتعلقة بالفساد لا تهدف الى العقوبة بقدر ما تهدف إلى النهي عن الفساد والحث على البعد عنه .

٣- أن الأمر بإنشاء الهيئة جاء من أعلى سلطة في البلاد وهو خادم الحرمين الشريفين , وبأمر ملكي وهو أقوى أداة تنظيمية في المملكة العربية السعودية , كل هذا لتحقيق مزيداً من الصلاحيات وإعطاء الهيئة الصفة الرسمية بخلاف ما هو موجود في بعض الدول التي تكون هيئات مكافحة الفساد أهلية.

٤- جاء إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كجهاز مستقل يتمتع بشخصية اعتبارية لتفعيل الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بهدف التصدي للفساد بكل صورة ومظاهرة وتعزيز النزاهة والشفافية.

٥- يدخل ضمن اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مخالفات وجرائم الفساد التي قد تقع من بعض منسوبي أجهزة الضبط الجنائي.

٦- الفساد الإداري قد يوجد داخل أجهزة الضبط الجنائي كغيرة من الأجهزة الحكومية, لا كنه يتميز بغموض وسرية أكبر , بسبب انفراد هذه الأجهزة بمهام لا يقوم بها غيرها , وبسبب التضامن بين العاملين بها مما يؤدي الى صعوبة كشف هذه الجرائم وصعوبة العثور على أدلة الإدانة المادية .

٧- أفعال الفساد في أجهزة الضبط الجنائي بشكل عام قد تكون مخالفات تأديبية , وحينها تكون الجهة المختصة بالتحقيق فيها هيئة الرقابة والتحقيق , وقد تكون جرائم جنائية وتكون الجهة المختصة بالتحقيق فيها هي هيئة التحقيق والادعاء العام .

٨- هناك العديد من الأجهزة التي تقوم بمكافحة الفساد منها ما يقوم بدور وقائي , ومنها ما يقوم بدور لاحق لوقوع مخالفات أو جرائم الفساد , والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تقوم بالجزء الأكبر من مهامها عبر التنسيق بين هذا النوعين من الأجهزة .

٩- قد يوجد الى جانب الفساد الإداري في أجهزة الضبط الجنائي , صور أخرى من صور الفساد المالي .

١٠- للفساد الإداري في أجهزة الضبط الجنائي صور وأوجه كثيرة ولكن في أغلب الأحوال يكون منشأه من عاملين أساسين هما:

أ- مشاكل تتعلق بتلك الأجهزة من تضخم وبيروقراطية.

ب-مشاكل تتعلق بالموظفين .

١١- من ابرز أسباب الفساد في أجهزة الضبط الجنائي ضعف الرقابة سواء الذاتية التي تنشأ من الخوف من الله سبحانه , أو الرقابة الداخلية من الجهاز على موظفيه , أو الرقابة الخارجية .

١٢- أن هيئة مكافحة الفساد تمتلك صلاحيات تتعلق بمراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصاتها .

١٣- لو أردنا اختصار اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نجدها تدور حول أربع مراحل هي:

أ- التوعية (عبر وسائل الإعلام) والوقاية السابقة على وقوع جرائم الفساد مثل (مراجعة الأنظمة والإجراءات).

ب-مرحلة ما بعد وقوع جريمة الفساد وتشمل تلقي الشكاوي والبلاغات أو المباشرة الذاتية للجريمة من قبل الهيئة والتحري وجمع الأدلة .

ت-مرحلة البدء في الإجراءات القانونية تمهيداً لإحالة المتهمين الى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق .

ث-إحالة المخالفين لجهات التحقيق أو الجهات الرقابية ومتابعة الإجراءات.

١٤- هناك بعض الأمور التي وردت في تنظيم الهيئة وتحتاج مزيداً من التوضيح , على سبيل المثال ما يتعلق بعملية التحري وإجراءات الإحالة .

ثالثا : التوصيات :

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

١- تشجيع أجراء البحوث والدراسات العلمية التي تتناول جرائم الفساد الإداري في أجهزة الضبط الجنائي , بشتى صورها , والتركيز على كل صورة منها بدراسة خاصة .

٢- إيجاد نظام لمكافحة الفساد يضم كافة جرائم الفساد المالي والإداري سواء التي نص النظام السعودي على تجريمها كالرشوة والاختلاس وغيرها من الجرائم, أو التي لم ينص على تجريمها , كالرشوة في أطار الإعمال الخاصة.

٣- تنمية قدرات العاملين بالهيئة من خلال التدريب , ورفدها بالكوادر المؤهلة , وتعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الجهات الرقابية ومختلف أجهزة الضبط الجنائي والأجهزة التنفيذية .

٤- العمل على تبادل الخبرات العملية مع الهيئات المختصة بمكافحة الفساد في البلدان العربية والأجنبية التي سبقتنا في هذا المجال .

٥- ضرورة إنشاء إدارة أو قسم خاص بحماية الشهود والمبلغين من الانتقام أو الترهيب أو الترغيب , وإيجاد إجراءات تكفل سرية البلاغات وسلامه المبلغين والشهود وهذا الأمر من أهم عوامل نجاح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كونه يشجع على تعاون جميع شرائح المجتمع بما في ذلك الموظفين معها , وذلك بالإبلاغ عن المخالفات والإدلاء بشهاداتهم في قضايا الفساد , وهذا التعاون لن يكون على المستوى المطلوب دونما ضمانات تحمي هؤلاء الشهود والمبلغين .

٦- لابد من توفير ضمانات ملائمة لموظفي الهيئة ليتمكنوا من القيام بمهامهم , وخاصة في مواجهة مخالفات بعض الموظفين من ذوي السلطة والنفوذ , مع مراعاة عدم المبالغة في هذه الضمانات وتقييدها بضوابط مناسبة , حتى لا تكون مدعاة لوقوعهم هم الآخرين ضحية للفساد .

٧- أن مواجه الفساد في أجهزة الضبط الجنائي يمكن أن تنطلق من الإصلاح في عاملين هما :

- أصلاح الهياكل الإدارية والتنظيمية في تلك الأجهزة .

- أصلاح أحوال الموظفين في تلك الأجهزة ابتدأ من إجراءات التعيين والتوظيف والترقية ثم التدريب والتأهيل ثم الرقابة والمحاسبة وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب .

٨- بما أن الوقاية خير من العلاج في مجال الطب , فهي كذلك في مجال مكافحة الفساد, ومن طرق الوقاية مراجعة التشريعات والقوانين والأنظمة وأساليب وإجراءات العمل.

٩- تفعيل دور إدارات المتابعة والمراجعة في أجهزة الضبط الجنائي, وفقاً لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ القاضي في الفقرة الثانية منه بتأسيس وحدة للرقابة الداخلية في كل جهة مشمولة برقابة ديوان المراقبة العامة وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ القاضي بالموافقة على اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة.

١٠- أن يكون ضمن مهام إدارة حماية النزاهة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد , حصر أسماء العناصر النزيهة ومكافأتها .

١١- لضمان نزاهة وعدالة التحقيقات التي تقوم بها الجهات المختصة , لابد للهيئة أن توجد آلية فعالة لمتابعة التحقيقات , ومدى تطبيق نتائجها , ومعالجة الانحرافات حتى لا يتسرب الفساد الى التحقيقات ويتم التستر على الفاسدين .

١٢- نظراً لأهمية دور الرقابة وأجهزتها ولكي تتواكب مع المستجدات والأنظمة الحديثة ومنها ما يتعلق بالفساد , فأنه من الضروري تحديث أنظمة أجهزة الرقابة وعلى رأسها ديوان المراقبة العامة بما في ذلك آلية رفع التقارير .

١٣- يجب الإسراع في إقرار اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة وأن تحتوي على تفاصيل واضحة ومحددة لعملية التحري ولإجراءات الإحالة , حتى لا يكون هناك قصور ينتج عنه بعض المشكلات اثنا التطبيق أو مساس بالحقوق والحريات .

١٤- إعادة النظر في أعطاء الهيئة صلاحيات مباشرة التحقيق في قضايا الفساد , ومن الممكن في هذا السياق دراسة موضوع دمج المباحث الإدارية مع الهيئة .

الملاحق

تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية –أينما وردت في هذا التنظيم –المعاني المبينة أمامها :

١. التنظيم : تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
٢. الهيئة : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
٣. الرئيس : رئيس الهيئة.
٤. الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة :الجهات العامة في الدولة ،والشركات التي تمتلك فيها الدولة نسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مالها.

ارتباط الهيئة، ومركزها النظامي:

المادة الثانية:

١. ترتبط الهيئة بالملك مباشرة ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام ماليا وإداريا بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت ، وليس لأحد التدخل في مجال عملها.
٢. يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الرياض ، ولها أن تنشئ فروعا أو مكاتب لها داخل المملكة بحسب الحاجة.

أهداف الهيئة واختصاصاتها :

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية:

١. متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.
٢. التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.
٣. إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة - التي

يتبعها الموظف المخالف - بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية - وفقاً لما يقضي به النظام - في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد. وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

٤. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

٥. تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

٦. متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

٧. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.

٨. اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية.

٩. إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.

١٠. متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرِّمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.

١١. متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.

١٢. توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها. وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم الآلية والضوابط اللازمة لذلك.

١٣. العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.

١٤. تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة- وفق ما تطلبه الهيئة - ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها، واتخاذ ما يلزم حيالها.

١٥. دعم إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد،وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك.

١٦.إجراء الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتحليلها، ووضع الوسائل اللازمة لمعالجة ذلك.

١٧.جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها، وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها.

١٨.نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.

١٩.تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

٢٠.تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

٢١.أي اختصاص آخر يعهد به إلى الهيئة بموجب نصوص خاصة.

علاقة الهيئة بالجهات الأخرى:

المـادة الرابعـة:

تتعـاون الجهـات الرقابيـة المختصـة مـع الهيئـة فـي مجـال عملهـا – فـي شـأن أي استفسار أو إجراء – بمـا يحقق تكامـل الأدوار واتساقها فـي سبيل تنفيذ اختصاصات كل منهـا المتعلقـة بحمايـة النزاهـة ومكافحـة الفساد.

المادة الخامسة:

١. على الجهات الرقابية المختصة تزويد الهيئة بأي ملحوظة مالية أو إدارية تدخل ضمن اختصاصاتها.
٢. على الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة والجهات الخاصة المتعاقدة معها تزويد الهيئة بكل ما تطلبه من وثائق وبيانات ومعلومات تتصل بأعمالها.
٣. على جميع الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة القيام بما يأتي :

أ- تزويد الهيئة - وفق آلية تحددها – بالمشاريع المعتمدة لديها وعقودها، وعقود التشغيل والصيانة.

ب- تمكين منسوبي الهيئة من تأدية مهامهم ، وتزويدهم بما يطلبونه من وثائق وأوراق أو نسخ منها.

ج- الرد على استفسار ات الهيئة وملحوظاتها، وإفادتها بما اتخذ حيالها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغها بها.

رئاسة الهيئة وأجهزتها الإدارية:

المادة السادسة:

يكون للهيئة رئيس بمرتبة وزير ، ونائبان بالمرتبة الممتازة ، يعينون بأمر ملكي .

المادة السابعة:

يتولى الرئيس الإشراف على تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها ، والإشراف المالي والإداري عليها وعلى العاملين فيها، وتصريف أمورها ، وله بوجه خاص ما يأتي:

١. الإشراف على إعداد اللوائح المالية والوظيفية للهيئة ، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها .
٢. إصدار اللوائح الإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة.
٣. تمثيل الهيئة أمام الجهات العامة والخاصة وغيرها.
٤. الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ، ورفعه إلى الملك للنظر في اعتماده.

وللرئيس تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة لأي من مسئولي الهيئة .

المادة الثامنة:

يتكون الجهاز الإداري في الهيئة من عدد من الإدارات المتخصصة ، على أن يكون من بينها الإدارات الآتية:

١. إدارة لحماية النزاهة
٢. إدارة لمكافحة الفساد
٣. إدارة لمتابعة المشاريع والشأن العام
٤. إدارة للبحوث والدراسات
٥. إدارة لإقرارات الذمة المالية والقسم الوظيفي
٦. إدارة للرصد والإحصاء والقياسات
٧. إدارة للاتفاقيات والمنظمات الدولية
٨. إدارة للتوعية والتثقيف

المادة التاسعة:

يشترط فيمن يباشر أيا من الوظائف المتعلقة باختصاصات الهيئة – بالإضافة إلى الشروط التي تحددها اللوائح الوظيفية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة من هذا التنظيم – ما يأتي:

١. أن يتحلى بالحكمة والأمانة والنزاهة والحياد.
٢. ألا يكونه قد حكم عليه بحد أو بتعزير أو في جرم مخل بالشرف أو الأمانة أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٣. أن يدلي بإقرار الذمة المالية.
٤. ألا يزاول أي عمل – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بأجر أو دون أجر في القطاع الحكومي أو الخاص مادام على رأس عمله في الهيئة.

المادة العاشرة:

يؤدي موظفو الهيئة – قبل مباشرة مهماتهم – أمام الرئيس اليمين الآتي نصها:
(أقسم بالله العظيم أن أودي واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وتجرد ، وألا أبوح بأي معلومة أطلعت عليها بسبب عملي في الهيئة ولو بعد انقطاع صلتي بها) وتحدد اللوائح الوظيفية – المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من هذا التنظيم – فئات الموظفين المشمولين بحكم هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

فيما عدا الرئيس ونائبيه ، يخضع منسوبو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

ميزانية الهيئة:

المادة الثانية عشرة:

١. يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، تودع مبالغها في حساب خاص باسم الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويصرف منه وفقا للوائح المالية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابعة من هذا التنظيم
٢. السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

أحكام عامة:

المادة الثالثة عشرة :

تعد الهيئة قواعد لحماية النزاهة ، تشتمل على آليات لمنح مكافآت تشجيعية(مادية -معنوية) لموظفي الجهات العامة في الدولة وغيرهم ممن يؤدي اجتهادهم إلى اكتشاف حالات الفساد أو توفير مبالغ للخزينة العامة ، ورفع تلك القواعد إلى الملك للنظر في اعتمادها.

المادة الرابعة عشرة:

يعد الرئيس تقارير يرفعها إلى الملك ، وفقا لما يأتي:

١. تقرير سنوي خلال (تسعين) يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، يتضمن ما يأتي:

أ- ما أنجزته الهيئة خلال السنة السابقة ، وما واجهها من صعوبات ، وما تراه من مقترحات

ب- تقويم لوضع النزاهة والفساد في المملكة خلال سنة التقرير

٢. تقارير - حسب الحاجة - عن موضوعات معينة.

المادة الخامسة عشرة :

يتم تنظيم الرقابة المالية على الهيئة وإعداد حسابها الختامي وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللوائح المالية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من هذا التنظيم.

المادة السادسة عشرة

تصدر اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم بأمر ملكي بناء على اقتراح من الرئيس

المادة السابعة عشرة:

يعمل بهذا التنظيم اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قائمة المراجع

إبراهيم , أنيس , وآخرون , المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان , الطبعة الثانية , د . ت .

احمد , معاوية احمد سيد , سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , الرياض, ١٤٢٤هـ .

آل الشيخ ، خالد بن عبد الرحمن بن حسين ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته ، رسالة دكتوراه ، مقدمه لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض,١٤٢٨هـ .

البخاري , محمد بن إسماعيل , صحيح البخاري , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , الطبعة الثانية , ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

براده ، فؤاد كاظم ، أنظمة الحكم الجديدة في المملكة العربية السعودية دار الثقافة العالمية , جده ، ١٤١٨هـ .

البرهان فوزي , علاء الدين علي المنتقى , كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال, بيروت , مؤسسة الرسالة , ١٩٩٣م .

البصول ، محمد أنور ، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفينا بتاريخ ١٠-١٤٢٤/٨/٢٠هـ الموافق ٦-٢٠٠٣/١٠/٨م ، مركز الدراسات والبحوث الرياض، ١٤٢٤هـ .

بلال , عبد الرحيم أحمد , من أدب المجتمع المدني الشفافية - الفساد والتنمية , المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية , أبحاث وأوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورة في دعم النزاهة والشفافية , عمان , الأردن , ٢٠٠٧م .

بوادي , حسنين المحمدي ,الفساد الإداري لغة المصالح , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ,٢٠٠٨م .

الترمذي , محمد بن عيسى , سنن الترمذي , دار إحياء التراث , بيروت, (د.ت) .

بن تيمية ,احمد , السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية , المكتبة العصرية , بيروت , الطبعة الأولى , ١٤٢٩هـ .

الجريش , سليمان محمد , الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية , الرياض , الطبعة الأولى ,١٤٢٤هـ .

ابن الجوزي , عبد الرحمن , زاد المسير في علم التفسير , دار الكتب العلمية , بيروت, لبنان , د.ت.

بن حجاج , مسلم ,صحيح مسلم , نشر رئاسة الإفتاء ,المملكة العربية السعودية , ١٤٠٠هـ .

بن حنبل , احمد , مسند الإمام أحمد , مؤسسة قرطبة , مصر , (د.ت) .

الحنيص , عبد الجبار حمد , الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي , الطبعة الثانية , مكتبة الشقيري , الرياض , ١٤٢٩هـ .

أبو حيمد , عبد العزيز و فرهود , محمد سعيد , رقابة ديوان المراقبة العامة , ندوة أجهزة الرقابة المالية والإدارية وعلاقتها بالأجهزة الحكومية , معهد الإدارة العامة , الرياض ,١٤٠٥هـ .

خضر , أسماء و النمري , إيمان , دور الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية في ترقية النزاهة والشفافية , المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية , أبحاث و أوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية في الوطن العربي , عمان الأردن , ٢٠٠٧م .

الخضيري , حمد عبد العزيز , دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفينا بتاريخ ١٠-١٤٢٤/٨/١٢هـ الموافق ٦-٢٠٠٣/١٠/٨م ، مركز الدراسات والبحوث الرياض,١٤١٤هـ .

الرازي , محمد أبي بكر, مختار الصحاح ، تحقيق احمد إبراهيم زهوه ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ .

الزبيدي , محمد إبراهيم ، العلاقات العامة ومكافحة الفساد الإداري في العراق , رسالة ماجستير ، كلية الإعلام , جامعة بغداد ، ٢٠٠٧م .

الزكري , احمد عبد الرحمن , دليل المحقق الإداري ,دار الأصحاب للنشر والتوزيع , الرياض , ١٤٢٦هـ .

بو ساق , محمد بن المدني , التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , المجلد الأول , جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٤هـ .

السعدي , عبد الرحمن ناصر , تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان , مصر , دار ابن الهيثم , الطبعة الأولى , ١٤٣٠هـ .

أبو سليمان ,عبد الوهاب كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية , دار الشروق , جده , ١٤٠٦هـ .

أبو سن , أحمد إبراهيم , الإدارة في الإسلام , دار الخريجي للنشر والتوزيع , الرياض , الطبعة الخامسة , ٢٠٠٦م .

السواط , طلق عوض الله وآخرون ,الإدارة العامة المفاهيم والوظائف والأنشطة , دار النوابغ للنشر والتوزيع , جده , الطبعة الأولى , ١٤١٦هـ .

السيوطي , جلال الدين , الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير , تحقيق يوسف النبهاني , دار الفكر , بيروت لبنان ,١٤٢٣هـ .

الشخابنه , عبد , تجربة الأردن في مكافحة الفساد , بحوث و أوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية في الوطن العربي, عمان , الأردن , ٢٠٠٧م .

الشرفي , علي حسن , جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المجلد الثاني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٤هـ .

الشيخ , بابكر عبد الله , العولمة والفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ .

الصيرفي , محمد ,الفساد بين الإصلاح الإداري والتطوير الإداري , مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع , الإسكندرية , الطبعة الأولى , ٢٠٠٩م .

الضحيان , عبد الرحمن , الإصلاح الإداري المنظور الإسلامي والمعاصر , آبها , الطبعة الأولى , ١٤١٢هـ .

الطبراني , سليمان بن احمد بن أيوب , المعجم الكبير , مكتبه العلوم والحكم , الطبعة الثانية , ١٤٠٤هـ .

الطبري , محمد بن جرير ,جامع البيان في تفسير القران , الطبعة الثانية , بيروت , دار المعرفة , د.ت .

الطجيم , عبد الله عبد الغني , طلق السواط ,السلوك التنظيمي (المفاهيم النظريات التطبيقات) ,دار النوابغ للنشر والتوزيع , جده , الطبعة الثانية , ١٤١٧هـ .

الظاهر , خالد خليل , القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , الطبعة الأولى ,١٤٣٠هـ .

بن ظفير , سعد محمد ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض ، ١٤٢٦هـ .

عبد الرحمن , محمد بشارة , الفساد الإداري , القيادة العامة لشرطة الشارقة , مركز الدراسات والبحوث , ١٩٩٩م .

عبد السلام , عز الدين , القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعه، الطبعة الثانية , دار العلم ، دمشق ، ٢٠٠٠ م .

عبد المحمود , عباس أبو شامه , جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٤هـ .

عبد المنعم , حمدي , ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة , دار الجيل , بيروت , ١٩٨٨م .

العثيمين , فهد بن سعود , أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية , الطبعة الربعة , ١٤٢٩هـ .

عطية , محي الدين , الكشاف الاقتصادي لآيات القران الكريم , الرياض , الدار العالمية للكتاب الإسلامي , الطبعة الثانية , ١٩٩٢م .

علاقي , مدني , الإدارة , مكتبة دار جدة , جدة , الطبعة الثامنة , ١٤١٨هـ .

علي , جعفر عبد السلام , التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المجلد الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٤هـ .

عمران , محمد , وآخرون، الوسيط في دراسة الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

الغويري , شارع بن نايف , الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية , كلية الملك فهد الأمنية, الرياض ,١٤٢٥هـ .

الفائز , حمود عبد العزيز , ديوان المظالم في المملكة ودوره في الرقابة الإدارية , ندوة أجهزة الرقابة المالية والإدارية وعلاقتها بالأجهزة الحكومية , معهد الإدارة العامة , الرياض ,١٤٠٥هـ .

الفارس ، احمد بن عبد الله ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة, رسالة ماجستير ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدارسات العليا قسم العدالة الجنائية , الرياض , ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨ هـ .

ابن فارس , احمد , معجم مقاييس اللغة , دار الفكر , ١٣٩٩هـ .

الفرفور , محمد عبد اللطيف , تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ .

الفيروز بادي , مجد الدين محمد , القاموس المحيط , دار الحديث ، القاهرة , ١٤٢٩هـ .

القاسمي , ظافر , نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي , الكتاب الثاني السلطة القضائية , دار النفائس , بيروت ,الطبعة الثالثة , ١٤٠٧هـ .

قحطان , عبد القادر محمد , الجهود العربية في مكافحة الفساد , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ .

قحف ، منذر، ورقة عمل مقدمه لاجتماع مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمرة الحادية عشرة ،البحرين ، ١٩٩٨م .

ابن قدامه , محمد بن عبد الله , المغني , تحقيق , عبد الله التركي , وعبد الفتاح الحلو, الجزء الرابع عشر , ١٤١٩هـ .

القرني , سعد سعيد , استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي , رسالة ماجستير, جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٣٠هـ .

القضاة , ادم نوح , نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ١٤٢٤هـ .

الكبيسي , عامر خضر , التدريب الإداري والأمني رؤية معاصرة للقرن الواحد والعشرين , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , الطبعة الأولى , ١٤٣١هـ .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

كليتجارد , روبرت , السيطرة على الفساد , ترجمة علي حسين حجاج , دار البشر , ١٩٨٨م .

الماوردي , أبو الحسن علي , النكت والعيون تفسير الماوردي , تحقيق خضر محمد خضر , الكويت , وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , ١٩٨٢م .

الماوردي , أبو الحسن , الأحكام السلطانية والولايات الدينية , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , د.ت .

مجمع اللغة العربية , المعجم الوجيز، مصر،١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

مجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط ، مصر , الطبعة الرابعة , ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

محمد , موسى بابا تندي , الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المعهد العالي للقضاء ،١٤٢٦ هـ.

محمود , صلاح الدين فهمي , الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , الرياض ,١٤١٤ هـ.

مدكور , حسين , جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه، القاهرة ، جامعه القاهرة ،١٩٨٤م .

مرسي محمد , الإسلام والبيئة , الرياض , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,١٤٢٠هـ.

مرعي , احمد لطفي , الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارناً بالقانون المصري , دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م .

المزروع ، عبد الواحد حمد ، استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه ، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ.

المزيني , احمد حمزة , جريمة استغلال النفوذ وتطبيقاتها في النظام الجنائي السعودي, معهد الإدارة العامة , الرياض ,١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ .

مطر , عصام عبد الفتاح , الفساد الإداري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١١م .
المطيري , حزام بن ماطر , الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة , مكتبة الرشد , الرياض , الطبعة الرابعة , ١٤٣١هـ .
المطيري , فيصل طلع , معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد, رسالة ماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٩هـ.
معابره ,محمد محمود , الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، الأردن, الطبعة الرابعة ، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م .
بن منظور , محمد بن مكرم , لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة , د.ت.
الموجان , إبراهيم حسين , إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق المحاكمة والتنفيذ, الطبعة الثانية , مكة المكرمة , ١٤٢٧هـ .
النيسابوري , محمد بن عبد الله ,المستدرك على الصحيحين , تحقيق مصطفي عبد القادر , دار الكتب العلمية , الطبعة الثانية, ١٤٢٢هـ .
هلال , محمد عبد الغني , مهارات مقاومة ومواجهة الفساد , مركز تطوير الأداء والتنمية , القاهرة , مصر الجديدة , ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م .
الهيثمي ,علي بن أبي بكر , مجمع الزوائد , دار الريان للتراث , القاهرة , ١٤٠٧هـ.
الهيجان , عبد الرحمن ,الفساد وأثره في الجهاز الحكومي , أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٤هـ.
ولد بيه , عبد الله الشيخ محفوظ , خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤١٩هـ .
ولد محمدن , محمد عبد الله , حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، مركز الدراسات والبحوث , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ .
ولد محمدن ، محمد عبد الله ، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفينا بتاريخ ١٠-١٤٢٤/٨/١٢هـ الموافق ٦-٢٠٠٣/١٠/٨م ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ,١٤٢٤هـ .

ياسين , صباح , عوامل الفساد وآثاره في الثقافة والإعلام , الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية , بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ,بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠٠٤م .

الأنظمة والقرارات و الأحكام:

المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ الخاص بجرائم استغلال الوظيفة للمصلحة الشخصية والتحكم في أفراد الرعية ، وسوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات واستغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات و المناقصات و الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة .

نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٨) في ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ.

نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٣٩١/٢/٢هـ .

نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) في ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

نظام الخدمة المدنية , الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ والمنشور في جريدة أم القرى , العدد (١٦١) وتاريخ ٣/١٧/ ١٤٠١هـ .

النظام الأساسي للحكم المنشور في جريدة الشرق الأوسط , العدد ٤٨٤٣, الاثنين ١٤١٢/٢/٢٨هـ .

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام هيئة التحقيق والادعاء العام, الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ

نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ف ي١٤٢٤/٦/٢٥هـ.
الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ المنشورة في العدد رقم (٤١٤٠) من جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٦م .
الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٥) وتاريخ ١٤/١٣/ ١٤٣٢هـ القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ والمنشور في العدد رقم (٤٣٥٨) من جريدة ام القرى بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٧هـ.
الحكم رقم ١٢/ت/٢ لعام ١٤٢٨هـ الصادر من ديوان المظالم بالرياض في القضية رقم ٤/٥٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ .
الحكم رقم ١٦/ت/٢ لعام ١٤٢٨هـ الصادر من ديوان المظالم بالرياض في القضية رقم ٣٨٣/٥/ق لعام ١٤٢٧هـ .
الحكم رقم ١٨/ت/٢ لعام ١٤٢٨هـ الصادر من ديوان المظالم بالرياض في القضية رقم ٢٨/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ .
الحكم رقم ٢٧/د/٥/٤ لعام ١٤٣٣هـ الصادر من المحكمة الإدارية بابها في القضية رقم ٢١٤٩/٤/ق لعام ١٤٣٢هـ .

الندوات والمواقع الالكترونية:

ندوة , الفساد في الحكومة , تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية , بالأمم المتحدة , للفترة ١١-١٥ديسمبر ١٩٨٩م , ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية , إدارة للبحوث والدراسات , الأردن, عمان .

نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد , كتاب المرجعية , المنظمة العربية للتنمية الإدارية ,٢٠٠٩م .

باخطمه , محمد ,صحيفة عناية الالكترونية , ٢٢ مارس ٢٠٠١١م .

http://www.enayh.com

العدد (١٦٠٠٣) من صحيفة الرياض الالكترونية الصادرة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ ، موقع الأمم المتحدة

http://www.undp-pogar.org/Arabic

الموقع الالكتروني للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية , نسخة ٢٠٠٣م.

http://www.undp-pogar.org/arabic/index.aspx

موقع هيئة النزاهة العراقية . http://www.nazaha.iq

موقع الالكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد http:// www.nazaha.gov.sa

جريدة الاقتصادية في عددها رقم (٤٧٠٦) الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٠٦م. http://www.aleqt.com